دُرُوسٌ تمهيديّة

في

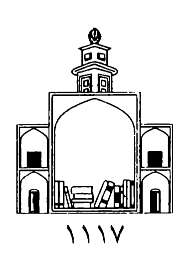
القواعدِ التفسيريّة

للشيخ علي أكبر السيفي المازندراني

الحلقة الأولى

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

١١١٧



دُرُوسٌ تمهيدِيَّةٌ

في

القواعِدِ التفسيريَّة



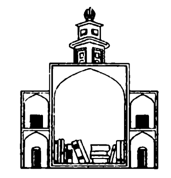
للشيخ علي أكبر السيفي المازندراني

الحلقة الأولى

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

سيفي، على اكبر، ١٣٣٥ ـ
دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية / تأليف علي اكبر السيفي المازندراني.
ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٥ ش.
حلقة اوّل. ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ١١١٧).
شابك (دوره) ٦ ـ ٨٠٤ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 804 - 6
عربى.
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
حلقهٔ اوّل (چاپ دوّم: ١٤٣١ ق = ١٣٨٩ ش)
كتابنامه:
١. تفسير، فن، روش. الف. جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامى. ب. عنوان.

BP ٩١ / ٤ د ٩ س   ٢٩٧ / ١٧١
كتابخانهٔ ملّى ايران   ٨٥ ـ ٣٩٩٩٩ م



دروسٌ تمهيدية
في القواعد التفسيرية
(الحلقة الأُولىٰ)

■ تأليف: سماحة الحجّة الشيخ علي اكبر السيفيّ المازندرانيّ □
■ الموضوع: علوم القرآن □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٢٨٨ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق □
■ شابك الحلقة الأُولىٰ: ٣ ـ ٨٠٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISB N978 - 964 - 470 - 805 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الّذي بيده ملكوت كلّ شيء وخزائنه، وله الحمد إذ أنزل ما هو لديه عليٌّ حكيم إلى أيدي الناس كتاباً عربيّاً مبيناً، وله الثناء إذ شاءه نوراً ورحمةً للعالمين، وله المجد إذ صيّره تبياناً لكلّ شيء، وله المنّة إذ جعله هدىً للناس عامّة وللمتّقين خاصّة، وله الحكمة والكمال إذ آثر مسَّ حقائق مكنوناته المطهّرين من أوليائه، وأعدّهم لتبليغ أحكامه وتبيين علومه، محمّد خاتم أنبيائه، وأوصيائه من أهل بيته، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

وبعد، فإنّ القرآن الكريم وهو الكتاب العزيز الّذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد﴾ كان ولا زال وسيبقىٰ دائماً في طليعة الكتب السماوية والأرضية، يحتاج إلى مفسّرين ومبيّنين لمعرفة مراداته وعجائب مكنوناته العلويّة السامية. وستزداد هذه الحاجة اطّراداً مع توسّع العلوم والفنون، بتخصّصاتها المتشعّبة في أبعاد الكون والحياة، في مسيرة التكامل الفكري والحضاري لابن الإنسان. وذلك لأنّ كلام المطلق في وجوده وقدّوسيّته وعلمه وإبداعه لا يمكن أن يُحصر في تفسير المفسّرين في ردحٍ من الزمن دون غيره، بل إنّ أُفق التفسير سيبقىٰ ممتدّاً، لا تستوعبه القرون المعدودة، ولا تحصره القدرات المحدودة، مادام هو لكلّ الأجيال على كرِّ الدهور، وللدنيا والآخرة.

كما وسيظلّ معجزاً لعالم الإمكان في غيبه وشهوده، مع بقاء هتافه المتّحدي ﴿قل لئنِ اجتمعتِ الإنسُ والجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً﴾ وقوله تعالى ﴿... فأتوا بسورةٍ من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله...﴾.

وهذا الكتاب الّذي بين يديك عزيزنا القارئ هو مبادرة علمية تحقيقية من المبادرات المخلصة في مجال خدمة الذِكر الحكيم، حَرَص مؤلّفه آية الله الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني على جمع القواعد التفسيرية والتحقيق فيها وفي حجّيّتها وبيانها، كما لها من دورٍ خطيرٍ في تفسير القرآن وبيان مراداته ومغازيه، ولا يخفى أنّ دورها المهمّ هذا هو كدور القواعد الأُصولية في علم الفقه، إذ هما يقومان بعملية استنباط الحجّية الكاشفة عن مراد الشارع المقدّس في الكتاب والسنّة الشريفين.

والمؤلّف الجليل بجهده الاجتهادي هذا يعمّق تأسيس أفضل المناهج التفسيرية الجامعة، وهو المنهج الأُصولي الاجتهادي.

وقد تعرّض سلّمه الله في النصف الأوّل من كتابه المبارك هذا إلى موضوعات مهمّة في بحوث علوم القرآن تمهيداً واستتماماً للفائدة المتوخّاة في ذلك.

ومؤسّستنا ـ في الوقت الّذي تشكر وتقدّر مثل هذه الهمم العالية لهذا العالم الربّاني ـ ترجو الله له ولأمثاله المزيد من العطاءات البنّاءة في درب خدمة القرآن وعلومه.

وهي إذ تبذل ما بوسعها من خدمات تحقيقية وتصحيحية وطباعة ونشر وكلّ جهد يسهم في إبراز البحوث العلمية بأبهىٰ حُلّة وأقوىٰ متن وأفصح تعبير تبغي من ذلك كلّه نشر الهدىٰ وبسط النور وتجلية الحقّ وإزهاق الباطل.

﴿ربّنا اغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنّا سيّئاتنا وتوفّنا مع الأبرار﴾ واحفظ لنا دولتنا الموطّئة للمهديّ سلطانه، ووليّ أمرنا القائد لمسيرتنا في طريق ذلك، وأعزّ وحدتنا، وانصر المسلمين على الكافرين، وصلّى الله علىٰ محمّدٍ وآله المعصومين المنتجبين، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

المقدّمة:



الحمد لله؛ استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته، وأستعينه ؛ استعصاماً من معصيته وفاقةً إلى كفايته.

والصلاة على محمّد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهُدىٰ، وجعله بلاغاً لرسالته وكرامةً لأُمَّته.

وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأُ مصابيحه وبحراً لا يُدرك قعره ومنهاج لا يضلّ نهجه وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آل بيته المعصومين المكرّمين الذين هم تراجمة الوحي والراسخون في العلم وينابيعه، ومفسِّرو القرآن وألسنته.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لمعرفتهم وطاعتهم ونشر علومهم ويرزقنا شفاعتهم.

وأما بعد فقد كنت شائقاً بالعلوم القرآنية وعلم التفسير منذُ اشتغالي بتحصيل العلوم الدينية ومن بداية ورودي في الحوزة العلمية. ولا يمحو عن ذُكري ما كان لي في تلك الأيام من السعي والاهتمام بتحقيق ودراسة تفسيري «مجمع البيان» و«الميزان» وتدريسهما في حلقات صغيرة محدودة لاخواني الطالبين حينما كنت مشتغلاً بتعلّم السطوح العالية، رغم أنّ التفسير لم يكن

قسماً دراسياً للحوزة العلمية في ذلك الزمان.

ثم بعد مضيّ سنوات من اشتغالي بدروس خارج الفقه والأُصول كنت أُدرّس تفسير القرآن التجزئي صباح يوم الخميس من كلّ أُسبوع لبعض الفضلاء من أصدقائي. واستمرّ هذا المنهج إلى عشر سنين، حتى وُفّقت لمطالعة ودراسة إجمالية لتفسير مجمع البيان كلِّه، وإدراج معانى المفردات المشكلة ونبذةٍ من النكات الأدبية والتفسيرية المهمّة في حواشي القرآن الموجود عندي.

ثمّ أقدمت على تدريس تفسير سورة الحديد بتخصيص ساعة ـ من الساعات الدراسية الموقوتة لخارج الفقه من كلّ أُسبوع ـ، فكنت أُدرّس في هذه الساعة تفسير القرآن مكان تدريس خارج الفقه.

وقد طلب مني أخيراً عدّةٌ من الفضلاء درس التفسير ولم تكن لي فرصة لاجابتهم؛ نظراً إلى كثرة وشدّة اشتغالي بتدريس وتأليف الفقه والأُصول والقواعد الدرائية والرجالية والفقهية.

ولكن أصرّ جماعةٌ منهم في هذه السنة أن أُدرّس لهم كليات ومهمّات علم التفسير وقواعده على حسب منهجي في تدريس وتأليف القواعد الأُصولية والفقهية.

وقد ألّفت على هذا المنهج في علم الأُصول ـ بعد التحقيق والبحث والتدريس ـ كتاب «بدايع البحوث» في قواعد علم الأُصول ـ وقد طبع منه إلى حدّ الآن أربع مجلّدات ـ، وفي الفقه كتاب «دليل تحرير الوسيلة»، وقد طبع منه خمس مجلّدات، وما لم يطبع من مجلّداته أكثر من مطبوعاتها. وألّفت في القواعد الفقهية كتاب «مباني الفقه الفعّال»، وطبع منه مجلّدان، وفي علم الدراية «مقياس الرواية»، وفي كلّيات علم الرجال «مقياس الرواة»، وطبع كلاهما.

ومن أراد من الفضلاء الكرام الاطلاع على منهجنا المشار إليه، فليراجع

كتبنا المؤلّفة في الفقه والأُصول.

والغرض أنّي لما وجدت علم التفسير من أهم العلوم الدينية الالهية، ورأيت فنّ القواعد التفسيرية مفتاح هذا العلم. ولمّا شاهدت عدم الاهتمام، بل عدم الاعتناء بشأن هذا المهم كما هو حقّه، ونظراً إلى ما اتفق من طول مدّة تعطيل الأيام الدراسية في هذه السنة (١٣٨٥ هـ ش ١٤٢٧ هق)، أقدمت بتجميع محفوظاتي التفسيرية وتحقيق ودراسة أهمّ الكتب المؤلّفة في هذا الفنّ؛ تمهيداً لتدريس وتأليف كتابٍ تحقيقي جامع

في القواعد التفسيرية. ورأيت الأنسب أن أُدوّنها في طي مرحلتين: مرحلة إجمالية تمهيدية، ومرحلة تفصيلية تحقيقية.

وأمّا بعد: فلا يخفى على ذوي البصيرة أهمية القواعد التفسيرية ومنصتها الخطيرة في تفسير القرآن ـ وهي: قواعد ممهّدة لتحصيل الحجة على استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية، الذي هو الغرض الأصلي من علم التفسير ـ كما لا يخفى عليك ما يكون من الفرق الأساسي بين القواعد التفسيرية وبين علم تفسير القرآن، وسيأتي تفصيل ذلك عند البحث عن القواعد التفسيرية. ونبحث في هذه المسائل عن قواعد ومسائل مرتبطة بعلم التفسير ودخيلة فيه بصورة كبريات وقواعد عامة.

ولكن ههنا نكتة ينبغي التنبيه عليها، وهي: أنّ هذه الحلقة من الكتاب لمّا كانت إعدادية تمهيدية، فمن هنا تعرّضنا فيها ـ مضافاً إلى المناهج والمباني والقواعد التفسيرية ـ لمباحث من علوم القرآن في مدخل الكتاب، وإلى مطالب من المبادئ التفسيرية. وأشبعنا البحث والكلام في بعضها، كأسامي القرآن وحقيقة الوحي ونزوله والنسخ والتحريف والحروف المقطعة وآداب التفسير والمفسر وطبقات المفسّرين وأهم تفاسير الشيعة وغير ذلك. ولكن في الحلقة

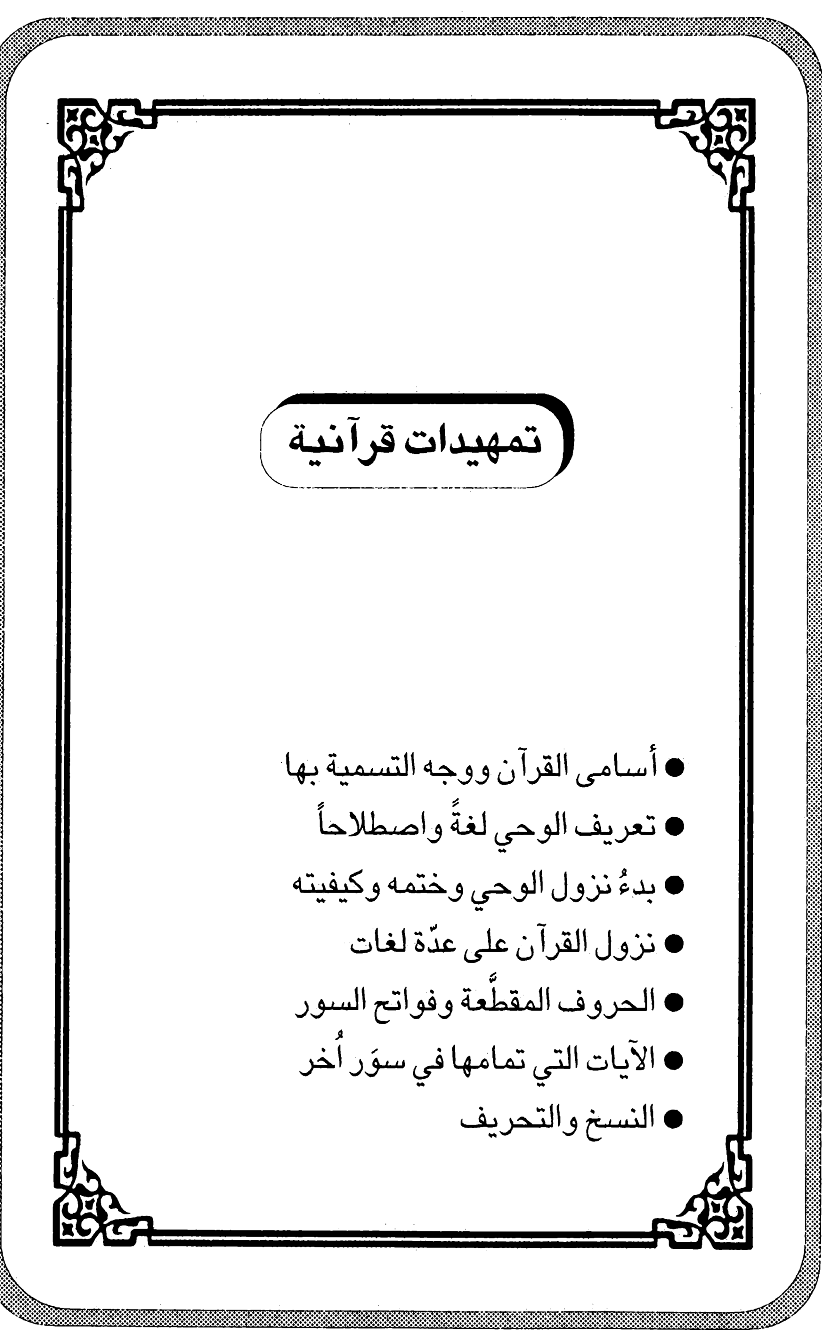
الثانية نُغمض عن التعرض إلى كثير من هذه العناوين، بل إنّما نسوق فيها البحوث إلى مسائل ومباحث تكون أكثر ارتباطاً وأشدّ مساساً بالقواعد التفسيرية، إن شاء الله.

الحمدلله، وله المجد والعظمة والكبرياء،

ولمحمّد وآله أفضل الصلوات والتحيات.

العبد الخجلان من ساحة ربه الغفّار

علي أكبر السيفي المازندراني



تمهيدات قرآنية

- أسامى القرآن ووجه التسمية بها
- تعريف الوحي لغةً واصطلاحاً
- بدءُ نزول الوحي وختمه وكيفيته
- نزول القرآن على عدّة لغات
- الحروف المقطّعة وفواتح السور
- الآيات التي تمامها في سوَر اُخر
- النسخ والتحريف

قبل الخوض في مباحث الكتاب ينبغي التعرض إلى نبذةٍ من المهمّات القرآنية في المدخل، وهي:

- **أسامى القرآن ووجه التسمية بها**
- **تعريف الوحي لغةً واصطلاحاً**
- **بدءُ نزول الوحي وختمه وكيفيته**
- **نزول القرآن على عدّة لغات**
- **الحروف المقطَّعة وفواتح السور**
- **الآيات التي تمامها في سوَر أُخر**
- **النسخ والتحريف**

أسامى القرآن و وجه التسمية بها

وقع الخلاف في أسامى القرآن. فذكر له أبوالفتوح الرازي[١] ثلاثاً وأربعين اسماً[٢].

وقد ذكر أبو المعالى عُزَيزي خمسة وخمسين اسماً للقرآن، واستشهد لكل اسم بآية[٣].

---

(١) من أعلام القرن السادس. (٢) التفسير الكبير: ج ١، ص ٨، في المقدمة.

(٣) قال: اعلم أنّ الله تعالى سمّى القرآن بخمسة وخمسين اسماً:

سمّاه كتاباً، فقال: ﴿حمٓ. وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ الدخان: ١ و٢.

وسمّاه قرآناً، فقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ الواقعة: ٧٧.

←

← سمّاه كلاماً، فقال: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٦.
وسمّاه نوراً، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٧٤.
وسمّاه هدى، فقال: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ لقمان: ٣.
وسمّاه رحمة، فقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ يونس: ٥٨.
وسمّاه فرقاناً، فقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ الفرقان: ١.
وسمّاه شفاءً، فقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ الاسراء: ٨٢.
وسمّاه موعظة، فقال: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يونس: ٥٧.
وسمّاه ذكراً، فقال: ﴿وَهَـٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ الانبياء: ٥٠.
وسمّاه كريماً، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ الواقعة: ٧٧.
وسمّاه عليّاً، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ الزخرف: ٤.
وسمّاه حكمة، فقال: ﴿حِكْمَةٌۢ بَـٰلِغَةٌ﴾ القمر: ٥.
وسمّاه حكيماً، فقال: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ يونس:٢.
وسمّاه مهيمناً، فقال: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ المائدة: ٤٨.
وسمّاه مباركاً، فقال: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ﴾ سورة ص: ٢٩.
وسمّاه حبلاً، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ آل عمران: ١٠٣.
وسمّاه الصراط المستقيم، فقال: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ الأنعام: ١٥٣.
وسمّاه القيّم، فقال: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا قَيِّمًا﴾ الكهف: ١ و٢.
وسمّاه فَصلاً، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ الطارق: ١٣.
وسمّاه نبأ عظيماً، فقال: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ. عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ النبأ: ١ و٢.
وسمّاه أحسن الحديث، فقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الزمر: ٢٣.
وسمّاه تنزيلاً، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ الشعراء: ١٩٢.
وسمّاه روحاً، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ الشورى: ٥٢.
وسمّاه وحياً، فقال: ﴿إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ الأنبياء: ٤٥.
وسمّاه المثاني، فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ الحجر: ٨٧.
وسمّاه عربيّاً، فقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ قال ابن عبّاس غير مخلوق، الزمر: ٢٨.
وسمّاه قولاً، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ القصص: ٥١.
وسمّاه بصائر، فقال: ﴿هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ﴾ الجاثية: ٢٠.
وسمّاه بياناً، فقال: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ النساء: ١٣٨. ←

بل أنهاها الحرّاليّ إلى نيّف وتسعين اسماً على ما نسب إليه الزركشي[١].

ولكن الأسامي المذكورة ـ مع ما في بعضها من الاختلاف في تفسيره بالقرآن ـ من قبيل النعوت والأوصاف، لا الاسم. ومن هنا اقتصر أبو عليّ الفضل الطبرسي على أربعة أسامي، وهي: القرآن والفرقان والكتاب والذكر[٢].

← وسمّاه علماً، فقال: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَاجَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ الرعد: ٣٧.
وسمّاه حقّاً، فقال: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ آل عمران: ٦٢.
وسمّاه الهادى، فقال: ﴿إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِى﴾ الاسراء: ٩.
وسمّاه عجباً، فقال: ﴿عَجَبًا. يَهْدِىٓ﴾ الجنّ: ١ و٢.
وسمّاه تذكرة، فقال: ﴿إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ﴾ المدثّر: ٥٤.
وسمّاه بالعروة الوثقى، فقال: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ لقمان: ٢٢.
وسمّاه متشابهاً، فقال: ﴿كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾ الزّمر: ٢٣.
وسمّاه صدقاً، فقال: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾ أي بالقرآن، الزّمر: ٣٣.
وسمّاه عدلاً، فقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ الانعام: ١١٥.
وسمّاه إيماناً، فقال: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ آل عمران: ١٩٣.
وسمّاه أمراً، فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ الطلاق: ٥.
وسمّاه بشرى فقال: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ﴾ النمل: ٢.
وسمّاه مجيداً، فقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ البروج: ٢١.
وسمّاه زبوراً، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ﴾ الأنبياء: ١٠٥.
وسمّاه مبيناً، فقال: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَـٰتُ الْكِتَـٰبِ الْمُبِينِ﴾ يوسف: ١و٢.
وسمّاه بشيراً ونذيراً، فقال: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ﴾ فصّلت: ٤.
وسمّاه عزيزاً، فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ﴾ فصّلت: ٤١.
وسمّاه بلاغاً، فقال: ﴿هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ﴾ إبراهيم: ٥٢.
وسمّاه قصصاً، فقال: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ يوسف: ٣.
وسمّاه أربعة أسامي في آية واحدة، فقال: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ. مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾، عبس: ١٣و١٤.
البرهان في علوم القرآن: ج ١، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٦.

(١) المصدر: ص ٢٧٣.

(٢) قال ﵀: «الفنّ الرابع: في ذكر أسامي القرآن ومعانيها:
القرآن معناه: القراءة في الأصل قرأت؛ أي تلوت، وهو المروي عن ابن عبّاس. وقيل هو مصدر قرأت الشي أي جمعت بعضه إلى بعض. ←

وقد أُطلق في الأحاديث على أطول سور القرآن السبع الطوال. وأُطلق على ما يكون أطول من ساير السور ـ بعد السبع الطوال ـ، مثاني؛ لأنّها في المرتبة الثانية من جهة طول السورة وكِبَرها. وأيضاً أُطلق «المثاني» على جميع القرآن بلحاظ تشبيه وتكرار ما ورد فيه من الأمثال والحدود والفرائض، وأُطلق على سورة الحمد؛ نظراً إلى قراءتها مرّتين في كل صلاة. ولمّا كانت ذات سبع آيات فُسّر بها في الخبر[1] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[2].

وقد عُبّر عن السور التي لها نحوٌ من مأة آية بالمئين. وقيل: «المئون» هي السور التالية للسبع الطوال، ثمّ المثاني بعدها. وعليه فالمثاني هي التي كان عدد آياتها أقلّ من المائة.

وأُطلق على قصار السور «المفصّل»؛ نظراً إلى كثرة الفصول بينها بـبسم الله الرحمن الرحيم.

وقد أجاد في بيان ذلك الفقيه الأجلّ الأقدم والمفسّر الأعظم شيخ الطـائفة الطوسي[3] وتبعه في ذلك المفسّر الكبير الطبرسي في الفن الرابع من مـقدمة

← ومن أسمائه الكتاب أيضاً وهو مأخوذ من الجمع أيضاً، يقال: كتبت السقاء إذا جمعته بالخرز.

ومن اسمائه الفرقان سمي بذلك؛ لأنّه يفرق بين الحق والباطل بأدلته الدالة على صحة الحق فبطلان الباطل عن ابن عبّاس. وقيل: وسمي بذلك لأنّه يؤدى إلى النجاة والمخرج كقوله سبحانه: ويجعل لكم فرقاناً.

ومن أسمائه الذكر. قال سبحانه تعالى: **إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون**. وهو يحتمل امرين أحدهما: أن يريد به أنّه ذكر من الله لعباده بالفرائض والأحكام. والآخر: أنّه شرف لمـن آمـن به وصدق بما فيه، كقوله سبحانه: وإنّه لذكر لك ولقومك. فهذه أربعة أسماء». / تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٤.

(١) تفسير البرهان: ج ٢، ص ٣٥٣. (٢) سوره الحجر: الآية ٨٧.

(٣) حيث قال: روى واثلة بن الأصقع أنّ النبيّ ﷺ قال: **أعطيت مكان التوراة: السبع الطول، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الانجيل المثاني، وفضّلت بالمفصل.** ←

تفسيره[١].

وجه التسمية بالأسامي الأربعة

و أما وجه تسمية الأسامى الأربعة المزبورة:

فأما القرآن، فقد سمّي به الكتاب المجيد؛ إما لتلاوته أو لما جُمع فيه من الآيات والسور، بل فيه جميع ما يحتاج إليه البشر في سبيل رشده وكماله وفلاحه. فانّ لفظ القرآن في الأصل مصدر «قرأ يقرأ». ولفظة «القراءة» جائت بمعنيين: أحدهما: التلاوة، والآخر: الجمع والضمّ. وهو وإن كان في الحقيقة متلوّاً ومجموعاً، ولكن تسميته بالقرآن من باب إطلاق المصدر على المفعول، كاطلاق الكتاب على المكتوب، كما أشار إلى ذلك

← فالسبع الطول ١ ـ البقرة ٢ ـ آل عمران ٣ ـ النساء ٤ ـ المائدة ٥ ـ الانعام ٦ ـ الاعراف ٧ ـ يونس في قول سعيد بن جبير. وورى مثل ذلك عن ابن عبّاس، قال: وسميت السبع الطول، لطولها على سائر القرآن وأما المئون، فهو كل سورة تكون مائة آية أو يزيد عليها شيئاً يسيراً، أو ينقض عنها شيئاً يسيراً.

وأما المثاني: فهى ما ثنت المئين، فتلاها. فكان المئون لها أوائل، وكان المثانى لها ثوان. وقيل: إنّها سميت بذلك، لتثنية الله فيها الأمثال سورة الحمد؛ لأنّها تثنّى قراءتها في كل صلاة، وبه قال الحسن البصري، وهو المروى في أخبار... وسميت المفصل مفصلاً؛ لكثرة الفصول بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم. وسمي المفصل محكماً؛ لما قيل: إنّها لم تنسخ. وقال أكثر أهل العلم: أول المفصل من سورة محمّدﷺ إلى سورة الناس. وقال آخرون: من «ق» إلى الناس. وقالت فرقة ثالثة ـ وهو المحكي عن ابن عبّاس ـ أنّه من سورة الضحى إلى الناس وكان يفصل من الضحى بين كل سورتين بالتكبير، وهو قراءة ابن كثير. / تفسير التبيان: ج ١، ص ٢٠.

(١) حيث قال: وقد شاع في الخبر عن النبيّﷺ أنّه قال: أُعطيت مكان التوراة السبع الطوال ومكان الانجيل المثاني ومكان الزبور المئين وفضِّلت بالمفصل. وفي رواية واثلة بن الاسقع وأعطيت مكان الانجيل المئين ومكان الزبور المثاني، وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة ومن تحت العرش لم يعطها نبي قبلي. واعطانى ربّى المفصل نافلة فالسبع الطول البقرة وآل عمران والنساء، والمائدة والانعام والأعراف والانفال مع التوبة لأنّهما يدعيان القرينتين ولذلك لم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم. / تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٤.

الطبرسي[١].

أما الفرقان، فوجه تسمية القرآن المجيد به أنّه يفرق بين الحق والباطل ويؤدّي إلى النجاة.

الفرق بين القرآن والفرقان

وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام[٢] أنّ القرآن اسم لجميع الكتاب المجيد، والفرقان اسمٌ لمحكماته التي يجب العمل به.

فقد روى العيّاشي مرسلاً في تفسيره عن ابن سنان عمّن ذكره، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرآن والفُرقان، أهما شيئان، أو شيءٍ واحد؟ قال: فقال عليه السلام: **القرآن جملة الكتاب والفُرقان: المُحكم الواجب العمل به**»[٣].

وروى الصدوق هذا الخبر بطريق آخر[٤] وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**سألته عن قول الله تبارك وتعالى: ألم الله لا إله إلّا هو الحي القيوم. نزّل عليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه، وأنزل التورية والانجيل من قبل، هدىً للناس وأنزل الفرقان، قال عليه السلام: الفرقان: هو كل أمر محكم، والكتاب هو جملة القرآن الذي يصدِّقه من كان قبله من الأنبياء**»[٥].

---

(١) حيث قال: القرآن معناه القراءة في الأصل، وهو مصدر قرأت؛ أي تلوت، وهو المروي عن ابن عبّاس. وقيل هو مصدر قرأت الشي أي جمعت بعضه إلى بعض... وإنّما سمّي بالمصدر وهو في الحقيقة المقروّ كما سمّي المكتوب كتاباً. / تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٤.

(٢) معانى الأخبار: ١٨٩ ـ ١٩٠ / البحار: ج ٨٩، ص ١٥ و١٦ / تفسير العيّاشي: ج ١، ص ٢٠ و١٨٥ / تفسير القمّي: ج ١، ص ٩٦.

(٣) تفسير العيّاشي: ج ١، ص ١٨٥.

(٤) حيث قال رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن ادريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، قال: حدّثني أبو اسحاق ـ يعنى إبراهيم بن هاشم ـ عن ابن سنان وغيره عمن ذكره، قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرآن والفرقان، أهما شيئان أم شيءٌ واحد؟ قال: فقال عليه السلام: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به. / معانى الأخبار: ص ١٨٣ باب معنى القرآن والفرقان.

(٥) تفسير القمّي: ج ١، ص ٩٦.

وأما الكتاب، فهو في أصل اللغة بمعنى الجمع، فأُطلق على المكتوب المجموع من الوحي.

وأما الذكر، فقد سمّي به القرآن المجيد؛ لأنّه ذكرٌ من الله لعباده، ولأنّه شرف لمن آمن وصدّق به. ولفظ الذكر جاءَ في الأصل بمعنى التلفّظ بشيءٍ وجريه على اللسان، وبمعنى الشرف، كما قال الخليل في العين.

وقد ذكر ذلك كلّه شيخ الطائفة[١] وتبعه المفسر الجليل أبوعليّ الطبرسي في مقدمة تفسيره[٢].

---

(١) حيث قال: سمّى الله تعالى القرآن بأربعة أسماء:

سمّاه قرآناً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وفي قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وغير ذلك من الآي.

وسماه فرقاناً في قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.

وسماه الكتاب في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا قَيِّمًا﴾.

وسماه الذكر في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾.

وتسميته بالقرآن تحتمل أمرين: أحدهما: ما روي عن ابن عبّاس، أنّه قال: هو مصدر قرأت قرآناً، أي تلوته. مثل غفرت غفراناً وكفرت كفراناً. والثاني : ما حكي عن قتادة، أنّه قال: هو مصدر قرأت الشي إذا جمعت بعضه إلى بعض...

وتسميته بأنّه فرقان، لأنّه يفرق بين الحق والباطل. والفرقان هو الفرق بين الشيئين وإنّما يقع الفرق بين الحق والباطل بأدلته الدالة على صحة الحق، وبطلان الباطل.

وتسميته بالكتاب؛ لأنّه مصدر من قولك: كتبت كتاباً، كما تقول قمت قياماً. وسمى كتاباً وإنّما هو مكتوب... والكتابة مأخوذة من الجمع...

وتسميته بالذكر يحتمل أمرين: أحدهما: أنّه ذكر من الله تعالى ذكر به عباده، فعرّفهم فيه فرائضه وحدوده. والآخر: أنّه ذكر وشرف لمن آمن به وصدق بما فيه. كقوله تعالى : **وإنّه لذكر لك ولقومك**». / تفسير التبيان: ج ١، ص ١٧ ـ ١٩.

(٢) ومن أسمائه الكتاب أيضاً وهو مأخوذ من الجمع أيضاً يقال كتبت السقاء إذا جمعته بالخرز. ومن اسمائه الفرقان سمي بذلك؛ لأنّه يفرق بين الحق والباطل بأدلته الدالة على صحة الحق فبطلان الباطل، عن ابن عبّاس. وقيل: وسمي بذلك؛ لأنّه يؤدي إلى النجاة والمخرج، كقوله سبحانه: ويجعل لكم فرقاناً، ومن اسمائه الذكر. قال سبحانه وتعالى: إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له ←

تطبيقات قرآنية

وقد جاءت الأسامي الأربعة المذكورة في كثير من الآيات القرآنية نكتفي هاهنا بذكر نماذج منها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ...﴾ [١]، ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ...﴾ [٢] ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [٣]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [٤].

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَـذِيرًا﴾ [٥]، ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْـفُرْقَانَ﴾ [٦] وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [٧].

قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَـدَيْهِ﴾ [٨] ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَارَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٩]، ﴿كِتَـٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ [١٠]، ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِ﴾ [١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [١٢] ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١٣] وقال تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [١٤] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [١٥].

تعريف الوحى لغةً واصطلاحاً

لفظ «الوحي» مصدر من «وَحى يحي وحياً» جاءَ في الأصل بمعنى الكتابة، والبعث، والالهام، والتفهيم باخفاءٍ وإيماءٍ،

← لحافظون. وهو يحتمل امرين أحدهما: أن يريد به أنّه ذكر من الله لعباده بالفرائض والأحكام. والآخر: أنّه شرف لمن آمن به وصدق بما فيه كقوله سبحانه: وإنّه لذكر لك ولقومك. فهذه أربعة أسماء. / تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٤.

(١) الاعراف: ٢٠٤.
(٢) الواقعة: ٧٧.
(٣) البروج: ٢١.
(٤) يوسف: ٢.
(٥) الفرقان: ١.
(٦) آل عمران: ٣ و ٤.
(٧) البقرة: ١٨٥.
(٨) آل عمران: ٣.
(٩) البقرة: ٢.
(١٠) الاحقاف: ١٢.
(١١) سورة ص: ٢٩.
(١٢) الحجر: ٩.
(١٣) النحل: ٤٤.
(١٤) سورة ص: ١.
(١٥) القمر: ١٧.

والكلام الخفي برمز وإشارة ونحوها، ومنه الإيحاء مصدر «أوحى يوحي».[١]

ولكن قال في المفردات:

«أصل الوَحْي الاشارة السريعة، ولِتَضَمُّن السرعة قيل: أمر وحِيٌّ. وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض. وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة ببعض الجوارح وبالكتابة...»[٢].

وفيه نظرٌ؛ إذ لم يأخذ أحدٌ من أئمة اللغة معنى السرعة في لفظ «الوَحْي» بسكون الحاءِ، كما عرفت. وإنّما ذكروا هذا المعنى للفظة «الوَحَىٰ» بفتح الحاء، ومنه «الوحِيّ»؛ أيِ السريع. كما قال في العين[٣]: «الوَحَى: السرعة». وقال في الصحاح[٤]: «الوَحَى: السرعة، يُمَدُّ ويُقصر. ويقال: الوَحَى والوَحَى: يعني البدار البدار». وقال الزمخشري: «يقال: الوَحا الوَحا، والوحاك الوحاك: في الاستعجال»[٥]. ونظير ذلك ما جاءَ في ساير الجوامع اللغوية.

فمقتضى التحقيق عدم أخذ السرعة في معنا لفظ الوَحْي. ودعوى استلزام الخفاء السرعة، لا وجه لها؛ بداهة ملائمة الخفاءِ للبطوء أيضاً. هذا، مع عدم اقتضاء ذلك أخذ السرعة في مفهوم لفظ الوحي وماهية معناه.

---

(١) قال الخليل:

«وَحى يَحي وحياً، أي يكتب كتباً... وأوحى الله إليه؛ أي بعثه. وأوحى إليه أي ألهمه... والايحاء الاشارة. / العين: ج ٣، ص ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣.

وقال الجوهرى:

«الوحى: الكتاب... والوحى أيضاً: الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكلّ ما ألقيته إلى غيرك... / صحاح اللغة: ج ٦، ص ٢٥١٩ ـ ٢٥٢٠.

وقال ابن فارس:

«وَحَىَ... أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء أو غيره إلى غيرك. فالوحى الاشارة. والوحى الكتابة والرسالة... / معجم مقائيس اللغة: ج ٦، ص ٩٣. ونظير هذه التعابير تجدها في ساير الجوامع اللغوية.

(٢) المفردات: ص ٥١٥.

(٣) العين: ج ٣، ص ١٩٣٣.

(٤) صحاح اللغة: ج ٦، ص ٢٥٢٠.

(٥) أساس البلاغة: ج ٢، ص ٣٢٤.

ولايخفى أنّ المعنى المقصود من لفظ «الوحي» في موارد استعماله في القرآن بموادّه المختلفة، نفس المعنى اللغوي. وأمّا ما قيل له من المعاني[١]، فهو ممّا يرجع إلى معناه اللغوي بنحوٍ.

وهاهنا مباحث مهمّة نافعة في ماهية الوحي ينبغي التحقيق حولها، وسيأتي البحث عن مهمّاتها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

بدءُ نزول الوحي و ختمه وكيفيته

ورد في النصوص المعتبرة أنّ رسول الله لمّا أتى عليه سبعٌ وثلاثون سنة كان يرى في منامه آتياً يأتيه فيقول: يا رسول الله. وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يكتم ذلك، حتى بلغ أربعين سنة، وهو يرعى غَنَم أبي‌طالب، فرأى شخصاً يقول له: يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: من أنت؟ قال: أنا جبرائيل أرسلني الله إليك ليتخذك رسولاً[٢]. وفي يوم من الأيام رأىٰ صلى الله عليه وآله حال عبادته في غار حراءَ جبرائيل عليه السلام مطوّقاً بالنور هبط، فأوحى إليه بقوله: اقرأ[٣].

وقد وقع الخلاف في أوّل ما نزل من الوحي القرآني على ثلاثة أقوال:

أحدها: ثلاث أو خمس آيات من أوّل سورة العلق، نزل في غار حراء.

ثانيها: سورة المدثر. وذلك لمّا أخذته رجفةٌ حينما كان صلى الله عليه وآله يجاور حراء بمشاهدة هاتف (و هو جبرئيل عليه السلام) من كل جانب يناديه، فرجع إلى بيته وَجِلاً مرتعشاً فأمر بقوله: «دثّروني»، فأُنزل إليه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

وثالثها: سورة الفاتحة. وقد نسبه الزمخشري[٤] إلى أكثر المفسرين، ورواه في مجمع البيان عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٥].

---

(١) ذكر في تلخيص التمهيد للمعانى المستعمل فيها لفظ الوحي ـ بموادّه ـ، معاني أربعة، فراجع، تلخيص التمهيد: ج ١، ص ١٣ ـ ١٥.

(٢) بحار الانوار: ج ١٨، ص ١٨٤ و١٩٤.

(٣) تفسير الإمام العسكري: ص ١٥٧ / بحار الانوار: ج ١٨، ص ٢٠٦.

(٤) الكشاف: ج ٤، ص ٧٧٥.

(٥) تفسير مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٠٥.

ولكن الذي تساعده نصوص أهل البيت عليهم السلام، هو القول الأوّل؛ كما روي ذلك في تفسير الإمام العسكري عليه السلام وغيره[١].

واختلف أيضاً في آخر ما نزل. فقيل: إنّه سورة النصر.

وقال اليعقوبي[٢]: إنّه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[٣].

وقد روى بعض المفسّرين من الإمامية[٤] أنّه آياتٌ من أوّل سورة البراءة. وأيضاً روى بعض[٥] أنّه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّاكَسَبَتْ وَهُمْ لَايُظْلَمُونَ﴾[٦].

والظاهر أنّ سورة العلق أوّل مانزل من القرآن وسورة النصر آخره؛ نظراً إلى دلالة النصوص[٧] وتسالم جُلّ أصحابنا الامامية عليه.

فقد روى محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن منصور بن العباس عن محمّد بن الحسن بن المسري، عن عمه عليّ بن المسري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله: بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربّك... إلى آخره، وأخر سورة: إذا جاء نصرالله والفتح**»[٨].

وروى محمّد بن عليّ بن بابويه عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، قال حدّثني أبي عن جدّي إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين ابن خالد، قال:

---

(١) بحار الانوار: ج ١٨، ص ٢٠٦. / وتفسير البرهان: ج ٢، ص ٤٧٨. / وأصول الكافي: ج ٢، ص ٦٢٨. / وعيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٦. / والبحار: ج ٢، ص ٣٩. / وتفسير البرهان: ج ١، ص ٢٩.
(٢) تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ٣٥.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) تفسير الصافي: ج ١، ص ٦٨٠. / وتفسير شبّر: ص ٨٣.
(٥) تفسير شبّر: ص ٣٨، أنّ آخر ما نزل.
(٦) البقرة: ٢٨١.
(٧) تفسير مجمع البيان: ج ١٠، ص ٥٥٤. / وتفسير البرهان: ج ١، ص ٢٩.
(٨) تفسير البرهان: ج ١، ص ٢٩، ح ١.

«قال الرضا عليه السلام: سمعت أبي يحدّث عن أبيه عليهما السلام أنّ أوّل سورة نزلت: بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك، وآخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»(١).

وهاهنا مباحث نافعة ينبغي لتحقيقها الرجوع إلى المطوّلات.

نزل القرآن على عدّة لغات

نُقل عن جماعة أنّ القرآن نزل بلغات القبائل المعروفة من العرب المعاصرين لزمان نزول الوحي. فبعض القرآن نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة أزد وربيعة، وبعضه بلغة هوازن. وكلها من لغة العرب المعاصر لزمان الوحي، كما نسب ذلك الزركشي(٢) إلى جماعة.

وأيضاً نسب ذلك شيخ الطائفة إلى جماعة، ثمّ قال:

«وقال آخرون نزل على سبع لغات من اللغات الفصيحة؛ لأنّ القبائل بعضها أفصح من بعض. وهو الذي اختاره الطبري»(٣).

ولكن المعروف أنّ القرآن نزل بلغة قريش، كما صرح به الزركشي، ونقل عن أبي الأسود الدِّئلي وعن ابن عبّاس وغيره.(٤)

---

(١) المصدر: ح ٢.

(٢) البرهان / للزركشي: ج ١، ص ٢١٧، و٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) تفسير التبيان: ج ١، ص ٧.

(٤) قال: والمعروف أنّه بلغة قريش. وحكى عن أبي الاسود الدئلي أنّه نزل بلسان الكعبين: كعب بن لوى جدّ قريش وكعب بن عمر، جدّ خُزاعة، فقال له خالد بن سلمة: إنّما نزل بلسان قريش وبلسان خُزاعة؛ وذلك أنّ الدار كانت واحدة.

وقال ابو عبيد في كتاب «فضائل القرآن» عن ابن عبّاس رضى الله عنهما: نزل بلغة الكعبين: كعب قريش وكعب خُزاعة؛ قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنّ الدار واحدة.

قال أبوعبيد: يعنى أنّ خُزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم. / البرهان لبدر الدين الزركشي: ج ١، ص ٢٨٣.

سؤالان مهمّان

هاهنا سؤالان ينبغي التنبيه عليهما.

إحداهما: الفرق بين اللغات والقراءات، وأيّهما المراد من سبعة أحرف الذي نزل عليها القرآن؟

ثانيهما: هل يمكن الجمع بين القول المعروف وساير الأقوال؛ بأنّ لغة قريش كانت واجدة لأُمّهات اللغات الفصيحة السبعة المعاصرة لزمان النبيّ صلى الله عليه وآله؟

أما السؤال الأوّل: فالجواب أنّ المقصود من اللغة نفس الكلمة المتركبة من حروفها الخاصّة. ولكن القراءة هي شكلها وهيئتها الناشئة من وجوه وصيغ الصرف وعلامات الأعراب. وأما المعنى الملائم لحديث نزول القرآن على سبعة أحرف فسيأتي في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

وأمّا السؤال الثاني: فلا يبعد الجمع المزبور؛ نظراً إلى كون مكّة أُمّ القرىٰ، كما أنّه أحد وجهي تسمية النبيّ صلى الله عليه وآله بالأُمّي، فكذلك لغة قريش لعلّها كانت أُمَّ اللغات الشايعة المعروفة في عصر نزول الوحي، كما كانت أفصحها.

الحروف المقطعة و فواتح السور

وردت في مفتتح السور حروف مقطّعةٌ تكون بحذف المكرّرات أربعة عشر حرفاً، بمقدار نصف حروف الهجاء، وهي:

«أ، ح، ر، س، ص، ط، ع، ق، ك، ل، م، ن، هـ، ى».

وإن شئت أن تُرتّب هذه الحروف في هيئة جملة حتى لا تنساها، فأحسنها قولك: «صراط عليٍّ حقٌّ نمسكه». وتعدادها بدون حذف المكرّرات ثمانية وسبعون حرفاً.

وقد سمّيت مقطّعة؛ لعدم تركيبها على نحو تُشكّل كلمة مستعملة في معنى،

فكأنّ كل حرفٍ مقطوعٌ عن طرفيه؛ لعدم ارتباط ولا تركيب.

وقد عُدّ بعضها بنفسه آية ولم يُعدّ بعضها الآخر آية مستقلّة ولا منها. واختلفت الآراء في معناها المقصود. على أقوال.

والمشهور: أنّها من المتشابه، ورموزٌ بين الله ورسوله وعلمها مستور عن غير النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام؛ لأنّهم العلماء بالقرآن والرّاسخون في العلم. وأما دعوى سترها حتى عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فلا دليل عليه، بل مخالف لمقام مخاطبة النبيّ والانزال عليه.

وقيل: إنّها رموزٌ إلى أسماءِ الله تعالى وصفاته الجلال والجمال، كما عن محيى الدين بن عربي[1]، وقد دلّ على ذلك بعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام[2].

وقيل: إنّها أسماءٌ للسور المفتتحة بها، كما عن الزمخشري والرازي[3].

وقيل: إنّها: ألفاظ بديعة غير مستعملة، لقرع الأسماء وجلب الأنظار.

وهذان القولان قال به الزمخشري[4].

وعن العلّامة الطباطبائي[5] أنّ هذه الحروف إشارة إلى أهمّ مضامين السور المفتتحة بها وأنّ بينها وبين مضامين تلك السور ارتباطاً إشاريّاً.

ويؤيّده ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام:

«لكلّ كتاب صفوة، وصفوة هذا الكتاب حروف التّهجّي».[6]

وقد وردت في الروايات المتظافرة[7] تفاسير وتأويلات للحروف المقطعة

---

(١) تفسير ابن عربي: ج ١، ص ١٣.

(٢) راجع مقدمة تفسير البرهان: ص ٣٤٩ و٣٥٢.

(٣) الكشاف: ج ١، ص ٢١ والتفسير الكبير: ج ١، ص ٥ ـ ٨.

(٤) الكشاف: ج ١، ص ٢٧ ـ ٢٩.

(٥) تفسير الميزان: ج ١٨، ص ٦.

(٦) تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ٧٥.

(٧) راجع مقدمة تفسير البرهان: ص ٣٤٨ ـ ٣٥٤.

كأسماء الله وصفاته وأسامي النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسنين عليهما السلام والحجة القائم(عج) وحقائق مهمّة أُخرى.

ونكتفي في المقام بذكر نماذج من هذه النصوص:

فمنها: ما رواه الصدوق في إكمال الدين والطبرسي في الاحتجاج وابن شهر آشوب في المناقب عن سعد بن عبدالله عن الحجة(عج): **«أنّه سُئل عن تأويل «كهيعص»، فقال عليه السلام: إنّ هذه الحروف من أنباء الغيب أطلع الله عبده زكريا، ثمّ فصّلها على محمّد صلى الله عليه وآله.**

وذلك أنّ زكريا سأل ربه أن يعلّمه أسماء الخمسة، فأهبط الله عليه جبرئيل عليه السلام، فعلّمه إيّاها. فكان زكريا إذا ذكر محمّداً وعلياً وفاطمة والحسن، سرى عنه همُّه وانجلى كربه، وإذا ذكر الحسين خنقته العَبْرة ووقعت عليه البهرة. فقال ذات يوم: إلهي ما بالي إذا ذكرت أربعاً منهم تسليت بأسمائهم من همومي، وإذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي. فأنبأه (تبارك وتعالى) عن قصّته، فقال: «كهيعص»، فالكاف: اسم كربلا، والهاء: هلاك العترة، والياء: يزيد لعنه الله، وهو ظالم الحسين، والعين: عطشه، والصاد: صبره. فلما سمع بذلك زكريا، لم يفارق مسجده ثلاثة أيام ومنع فيها الناس من الدخول عليه».[١]

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده إلى أبي بصير عن أبي عبدالله: **«قال: «الم»: حروف اسم الله الأعظم المقطّع في القرآن الذي يؤلّفه النبيّ والإمام عليه السلام، فاذا دَعا به، أُجيب»**[٢].

ومنها: ما رواه بسنده إلى سفيان الثوري عن الصادق عليه السلام «قال ـ في حديث له ـ: **وأما «كهيعص»، فمعناه أنّه الكافي الهادي والولي العالم الصادق الوعد»**[٣].

وما رواه بنفس السند المزبور عن الصادق عليه السلام، قال: **«وأما «طه» فاسم من**

(١) راجع مقدمة تفسير البرهان: ص ٣٥٢.

(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) المصدر: ص ٣٥٢.

أسماء النبيّ ﷺ. ومعناه يا طالب الحق والهادي إليه»[١].

وما رواه بالسند المزبور عن الصادق عليه السلام: **«وأما «طسم»، فمعناه الطالب السميع المبدئ المعيد. وأما «طس» فمعناه الطالب السميع»**[٢].

وليُطلب تفصيل البحث عن ذلك في محلّه، وهو مباحث علوم القرآن.

الآيات التي تمامها في سور أُخر

قد صرّح عليّ بن إبراهيم القمّي بأنّ كثيراً من الآيات وقَع بعضها في سورة وباقيها في سورة أُخرى؛ بأن وقعت ناقصةً في سورة وجاءَ تمامها في سورة أُخرىٰ.

قال ﵀:

«وأمّا الآيات التي هي في سورة وتمامها في سورة أُخرى، فقوله في سورة البقرة، في قصة بنى اسرائيل حين عبر بهم موسى البحر وأغرق الله فرعون وأصحابه وأنزل موسى ببنى اسرائيل، فأنزل الله عليهم المنّ والسلوى. فقالوا لموسى: لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا ممّا تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها. فقال لهم موسى أتستبدلون الذي هو أدنى بالذى هو خيرٌ؟ اهبطوا مصر[٣]**، فانّ لكم ما سألتم. فقالوا له: يا موسى إنّ فيها قوماً جبّارين وإنّا لن ندخلها حتى يَخرجوا منها. فان يخرجوا منها. فانا داخلون.**

فنصف الآية في سورة البقرة ونصفها في سورة المائدة.

وقوله: اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً[٤]**، فرد الله عليهم: ﴿وَمَا كُنتَ**

(١ و٢) مقدمة تفسير البرهان: ص ٣٥٢.

(٣) هذا اللفظ جاء في القرآن «مصراً» بالتنوين، ولكن ورد في تفسير على ابن إبراهيم «مصر» من غير تنوين، فراجع.

(٤) تمام الآية هكذا: «وقالوا أساطير الأوّلين اكتتبها، فهي تُملىٰ عليه بُكرةً وأصيلاً». / الفرقان: ٥.

تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْـمُبْطِلُونَ﴾[١]، فنصف الآية في سورة الفرقان ونصفها في سورة القصص والعنكبوت. ومثله كثير نذكره في مواضعه»[٢].

حاصل كلامه: أنّ كثيراً من الآيات القرآنية تنقّلت عن مواضعها الأصلية وأنّ الموجود منها ما بين الدَّفّتين غير مرتّب على ترتيب نزولها.

ويُفهم من كلام شيخ الطائفة أنّ ما دلّ على ذلك من النصوص أخبار آحاد لا يجوز العمل به؛ حيث قال: «إنّه رُويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة، بنقصانِ كثير من آي القرآن، ونقل شيءٍ منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً والأولى الاعراض عنها»[٣] ولايخفى أنّ مقصوده من قوله: «ونقل شيءٍ منه من موضع إلى موضع»[٤] تغيير الآيات وتنقّلها عن مواضعها الأصلية.

وأنت ترى أنّه ردّ ما يظهر من كلام عليّ بن إبراهيم من دعوى تبعيض الآيات وتنقُّلها عن مواضعها الأصلية.

وحاصل استدلاله: أنّ ذلك نوع تحريف بمعنى تغيير الآيات عن مواضعها الأصلية، ولم يثبت، إلّا بطريق أخبار الآحاد، ولا يجوز التعويل على أخبار الآحاد في القرآن ـ نفياً أو إثباتاً.

ومبنا استدلاله ـ ظاهراً ـ، أنّ القرآن لما كان أساس الدين وأصل الشريعة، لا بد لاثباته من دليل قطعي يوجب العلم واليقين، وهذا لا يحصل بأخبار الآحاد.

ويرد عليه: أنّ أصل ثبوت القرآن بما له من الآيات الموجودة بين الدّفّتين من القطعيات المسلمات بين الفريقين، مع كفاية حديث الثقلين الآمر بالتمسّك

---

(١) العنكبوت: ٤٨.

(٢) تفسير القمّي: ج ١، ص ١٢.

(٣) تفسير التبيان: ج ١، ص ٣.

(٤) المصدر.

بالقرآن وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ﴾[١] لذلك.

وعليه لا يضرّ تنقّل الآيات عن مواضعها بأصل القرآن. وأما تغيير المعنى الحاصل من ذلك، فلا مانع من الأخذ بخبر الثقة المروي عن النبيّ والأئمّة المعصومين عليهم السلام كيف؟ وقد ثبت في محلّه جواز تخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقاتها بخبر الواحد الثقة؟ مع قطعية أصل ثبوت الآيات القرآنية العامة والمطلقة كساير الآيات، وحجية عمومها وإطلاقها؛ بدليل حجية الظواهر.

فالحق في المقام مع عليّ بن إبراهيم القمّي.

وقد وقع الخلاف في تبعيض بعض الآيات وتقطيعه، ولا يخفى تأثير ذلك في تعيين ظاهر الآية ومدلولها.

وينبغي تحقيق ذلك في موارده؛ لئلاّ يقع الالتباس في استكشاف المعنى المراد من الآية. وقد اتضح بما بيّناه دخل تنقيح هذه المسألة في تفسير القرآن.

وهاهنا نكتة لا ينبغي الغفلة عنها، وهي:

إنّ الكلام إنّما في تنقُّل الآيات، لا السور ؛ حيث لا كلام في تنقّل كثيرٍ من السور عن مواضعها الأصلية وأنّ ترتيبها الموجود بين الدّفّتين ليس على ترتيب نزولها الأصلي. ويكفي لإثبات ذلك عدم التزام أحدٍ من الأصحاب بكون سورتي الحمد والناس أوّل وآخر سور القرآن حسب ترتيب النزول. وقد نقل ترتيب نزول السور بطرق عديدة في تفاسير الخاصة والعامّة[٢] .هذا مجمل الكلام، وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) راجع تفسير مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٠٥ والاتقان لجلال الدين السيوطي: ج ١، ص ١٠ و١١ و٢٥. / البرهان، لبدر الدين الزركشي: ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، وفهرست ابن النديم محمّد بن اسحاق الورّاق: ص ٢٨ وتاريخ ابن واضح اليعقوبي: ج ٢، ص ٢٨.

تحريف القرآن

١ ـ تحرير محل النزاع.

٢ ـ المعنى اللغوي والاصطلاحي.

٣ ـ الكلام في وقوع التحريف.

٤ ـ كلام شيخ الطائفة وعليّ بن إبراهيم.

تحرير محل النزاع

وقع الكلام أولاً: في تعريف التحريف وأقسامه، وأصل وقوعه في الجملة، ولو ببعض أنحائه.

وثانياً: في إثبات بطلان دعوى التحريف؛ بمعنى زيادة ونقيصة مواد الآيات. وردّ ما تُمسِّك لها من الوجوه الواهية.

المعنى اللغوي والاصطلاحي

لفظ «التحريف» جاءَ في اللغة بمعنى: نقل الشيء وتحويله وعدله إلى غيره.

وتحريف الكلام عدله وتحويله عن جهته، كما صرّح به ابن فارس[١] وجاء في الاصطلاح بمعنيين:

أحدهما: سوءُ تأويل الكلام وتفسيره بغير المعنى المقصود.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٢، ص ٤٣.

ثانيهما: تغيير ألفاظ الآيات القرآنية؛ إما بتغيير إعرابها أو بتبديل ألفاظها بزيادة أو نقصان، كما أشار إليه شيخ الطائفة بقوله: «فالتحريف يكون بأمرين: بسوءِ التأويل، وبالتغيير والتبديل»[١].

وبالمعنى الأوّل جاءَ قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[٢].

والمقصود من التحريف في هذه الآية تفسير التوراة وتأويلها بغير معناها المقصود بحسب الآراء والأهواء والمذاهب، وقد دلّت الآية على صدور ذلك من اليهود.

والمعنى الثاني هو محل الكلام والنقض والابرام.

الكلام في وقوع التحريف

لا كلام في وقوع التحريف في القرآن بالمعنى الأوّل. فانّ المنافقين والطواغيت في طول تاريخ الإسلام كانوا يؤوّلون القرآن ويفسّرون آياتها حسب أهوائهم وشهواتهم وآرائهم الفاسدة لغرض النيل إلى أهدافهم وأغراضهم الدنيّة السياسية.

وأما المعنى الثاني، فالتحريف بهذا المعنى قد يُدَّعى وقوعه في الحركات والحروف، كما يشهد له وجود الاختلاف في القراءات.

وأما كلمات الآيات القرآنية وموادّ ألفاظها، فقد وقع التحريف فيها في صدر الإسلام. واستُشهد لذلك باحراق عثمان جملة من المصاحف، وكذا وقع التحريف في البسملة؛ حيث أنكر جمع من العامة كونها من القرآن.

وأمّا الزيادة في الآيات، فمجمع على بطلانه. وفي عروض نقيصتها خلافٌ. ولكن اتفق أصحابنا الامامية على عدم وقوع التحريف بهذا المعنى في القرآن.

---

(١) تفسير التبيان: ج ٣، ص ٤٧٠.

(٢) النساء: ٤٤.

وكفى لاثبات ذلك ـ مضافاً إلى اتفاق علمائنا الإمامية ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ﴾[١].

فان حفظ القرآن لا يصدق إلّا إذا كان مصوناً بين أيدي الناس من أيّة زيادة ونقيصة مغيّرة للمعنى في طيّ الأعصار إلى يوم القيامة. وإن الله لا يُخلف وعده، ومن أصدق من الله حديثاً؟!

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ، لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢].

فإن إطلاق هذهِ الآية ينفي إتيان أيّ باطل وتطرّق أيّ تحريف وتغيير مخلّ بمضمون الكتاب إلى يوم القيامة.

إن قلت: هذا الاستدلال دوريٌّ؛ لتوقفه على عدم تحريف الكتاب؛ إذ الآيتان المستدلّ بهما من الكتاب.

قلت: هاتان الآيتان لم يقل أحدٌ بوقوع أيّ تحريف فيهما. بل تواتر قراءتهما متّفق عليه بين الفريقين. فليس فيهما احتمال أيّ تحريف وتصحيف، بل ولا أيّ اختلاف في قراءتهما، كما هو واضح لمن راجع تفاسير العامة والخاصة.

وقد استدل بهما شيخ الطائفة والطبرسي وغيرهما، من أعاظم الأصحاب على عدم تحريف القرآن بأيّ وجه ونحو من وجوهه وأنحائه.

وأيضاً يدل على ذلك حديث الثقلين وما ورد من النصوص الآمرة بالتمسّك بالقرآن؛ حيث لا حجية له مع وقوع التحريف المغيّر لمعناه، بل لايلائم حجيته احتمال تطرّق التحريف فيه. والأمر بالتمسّك بالقرآن كُلِّه ـ كما هو ظاهر إطلاقه، بل مقتضى دلالته التضمّنية ـ، فرع حجيته بتمامه، ومن هنا يكشف عن عدم تطرّق التحريف ـ المغيِّر لمعناه ـ إليه إلى يوم القيامة.

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) فصّلت: ٤١ ـ ٤٢.

كلام شيخ الطائفة وعليّ بن إبراهيم

وقد صرّح شيخ الطائفة باجماع الأصحاب على عدم وقوع التحريف بمعنى زيادة موادّ الآيات القرآنية. وأيضاً استظهر عدم الخلاف بينهم في عدم وقوع النقيصة فيها. قال ﷺ:

«وأما الكلام في زيادته ونقصانه، فممّا لا يليق به أيضاً؛ لأنّ الزيادة فيه مجمع على بطلانها. والنقصان منه، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه. وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى، وهو الظاهر في الروايات.

غير أنّه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة، بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيءٍ منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد التي لاتوجب علماً ولا عملاً.

والأولى الاعراض عنها وترك التشاغل بها؛ لأنّه يمكن تأويلها. ولو صحت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الدفّتين. فان ذلك معلوم صحته، لايعترضه أحد من الأُمة ولا يدفعه.

ورواياتنا متناصرة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه، وردّ ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع إليه.

وقد روي عن النبيّ رواية لا يدفعها أحد، أنّه قال: **إنّي مخلِّف فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**. وهذا يدل على أنّه موجود في كل عصر؛ لأنّه لايجوز أن يأمر بالتمسك بما لانقدر على التمسك به، كما أنّ أهل البيت عليهم السلام ومن يجب اتباع قوله حاصلٌ في كل وقت. وإذا كان الموجود بيننا مجمعاً على صحته، فينبغي أنّ نتشاغل بتفسيره وبيان معانيه ونترك ما سواه»[١].

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٣ ـ ٤.

هذا، ولكن يظهر من كلام عليّ ابن إبراهيم[1] تحريف كثيرٍ من آي القرآن بالنقيصة. ولكن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً، سيأتي تفصيل ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

وهاهنا مباحث أُخرى نافعة يليق بعضها للدراسة والتحقيق وإشباع الاستدلال؛ إجابةً عن بعض الاشكالات ودفع بعض الشبهات. وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) تفسير القمّي: ص ١٠ ـ ١١.

النسخ في القرآن

١ ـ النسخ في اللغة والاصطلاح.

٢ ـ إمكان النسخ والإجابة عن شبهة البداء.

٣ ـ الكلام في وقوع النسخ وأقسامه.

٤ ـ أقسام النسخ في القرآن.

النسخ في اللغة والاصطلاح

النسخ في اللغة بمعنيين: أحدهما: الازالة وثانيهما: التغيير، وهو إزالة شيءٍ، ثمّ إقامة شيءٍ آخر مقامه، ومنه الاستنساخ. وكان في الأصل بمعنى الازالة، كما قال أبو هلال.

قال أبو الحسين أحمد بن فارس[1]:

«نَسَخَ: النون والسين والخاءُ، أصل واحد، إلّا أنّه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيءٍ وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيءٍ إلى شيءٍ. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمرٌ كان يُعْمَل به من قبلُ، ثمّ يُنسخ بحادثٍ غيره، كالآية ينزل فيها أمرٌ، ثمّ تُنسخ بآية أُخرى. وكلُّ شيءٍ خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظلَّ والشيب الشباب»[2] والوجه فيه: أنّ

(١) وهو من أقدم اللغويين وأعلامهم في القرن الرابع المتوفّىٰ بسنة ٣٩٥.

(٢) مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٤٢٤.

نور الشمس خَلفَ الظلّ، والشيب خلف الشباب، فصار كل منهما خليفة ما قبله.

وقال أبوهلال العسكري[١]: «إنّ النسخ رفع حكم تقدم؛ بحكم ثان أوجبه كتاب أو سنة، ولهذا يقال: إنّ تحريم الخمر وغيرها ـ ممّا كان مطلقاً في العقل ـ نَسخٌ لاباحة ذلك؛ لأنّ إباحته عقليّة. ولا يستعمل النسخ في العقليات.... والنسخ في الشريعة لفظة منقولة عما وضعت له في أصل اللغة، كسائر الأسماء الشرعية مثل الفسق والنفاق ونحو ذلك، وأصله في العربية الازالة. ألا تراهم قالوا: نسخت الريح الآثار»[٢].

وظاهره أنّ النسخ في أصل اللغة مطلق الازالة. وفي اصطلاح الشرع إزالة شيءٍ وإقامة شيءٍ آخر مقامه.

وعلى أيّ حال ليس النسخ في أصل اللغة بمعنى الاستكتاب، كما عن بعض الأعلام[٣]؛ إذ لا ريب في أنّه فرق بين النسخ والكتب وإنّ كان الاستنكاف لازم معنى النسخ في المكتوبات. قال أبوهلال: «الفرق بين النسخ والكتب: أنّ النسخ نقل معانى الكتاب، وأصله: الازالة. ومنه نسخت الشمس الظلّ. وإذا نقلت معانى الكتاب إلى آخر، فكأنّك أسقطت الاوّل وأبطلته. والكتب قد يكون نقلاً وغيره. وكلّ نسخ كَتْبٌ، وليس كلُّ كَتْبٍ نسخاً»[٤].

قال المحقّق في المعارج: «النسخ هو: الإزالة، من قولهم: نسخت الشمس الظل، والتغيير، كما قال: نسخت الريح الأثر»[٥].

وفي الاصطلاح عُرّف بأنّه رفع حكم ثابت بارتفاع أمده وزمانه، سواءٌ كان

---

(١) وهو ابوهلال الحسن بن عبدالله العسكري من أقدم اللغويين وأعلامهم في القرن الرابع الهجري.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ص ٥٣٨، ش ٢١٦٥.

(٣) السيد الخوئي، في كتاب البيان في تفسير القرآن ص ٢٩٥؛ حيث قال: النسخ في اللغة هو الاستكتاب.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ص ٥٣٩، ش ٢١٦٧.

(٥) معارج الأُصول: ص ٢٣١.

من الأحكام التكليفية أو الوضعية. والأصح أن يقال: إنّه إعلان الشارع ارتفاع حكم؛ لانتهاءِ أمده وانتفاء مصلحة تشريعه.

قال السيد الخوئيﷺ: «النسخ في الاصطلاح: هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفيه أم الوضعية، وسواء كان من المناصب الالهية أم من غيرها من الامور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط. وإنّما قيدنا الرفع بالامر الثابت في الشريعة؛ ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته. فان هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد»[١].

ولا يخفى أنّه لا حاجة إلى القيد ـ الذي ذكره هذا المحقّق ـ في التعريف الذي رجحناه؛ نظراً إلى اختصاص إعلان ارتفاع الحكم من جانب الشارع ـ عند انتفاءِ مصلحة تشريعه ـ بالحكم الكلي الثابت في الشريعة.

ويشهد لما قلناه في تعريف النسخ كلام صاحب الشرايع؛ حيث إنّه عرّفه بقوله: «وفي الشرع عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي، بدليل شرعي متراخ عنه، على وجه لولاه لكان الحكم الأوّل ثابتاً. ومن الناس مَن يجعل النسخ رفعاً. ومنهم مَن يجعله بياناً لانتهاء مدّة الحكم الأوّل»[٢].

إمكان النسخ و الاجابة عن شبهة البداء

والكلام تارة: يقع في إمكانه، وأُخرى: في وقوعه.

أمّا إمكانه، فالتحقيق أنّه بمكانٍ من الامكان؛ حيث إنّ الأحكام تابعة في تشريعها للمصالح والمفاسد الواقعية. وهي تتغير

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٢٩٦.

(٢) معارج الأُصول: ص ٢٣١.

باختلاف الأزمان بلحاظ خصوصيات أهلها، ومقدار ما قدّر لهم من العقل والكمال وحاجتهم إلى ما يهديهم ويرشدهم إلى الفلاح قدر استعدادهم. فلأجل ذلك ربما يكون جعل حكمٍ للبشر ذا مصلحة إلى زمان معين، دون ما بعده من الأزمنة المتأخرة المقتضية لمصالح أُخرى، فيرتفع أمد ذلك الحكم الأوّل، ويُجعل لمن بعدهم حكمٌ آخر حسب ما تقتضيه مصالحهم. وكل ذلك معلوم لذات الباري قبل تشريع الحكم الناسخ والمنسوخ كليهما.

إن قلت: إذا كان وجه انتهاء أمد الآية المنسوخة انتفاء مصلحة نزولها، وكانت المصلحة في نزولها مراعاة مقدار فهم الناس واستعدادهم وخصوصياتهم الثقافية، فلا بد من انتفاء مصلحة نزول جميع القرآن أو لا أقل من أكثره في زماننا هذا. وذلك لأنّ هذه المصلحة إذا انتفت في طول عشرين أو ثلاثين سنة من بدء نزول الآيات المنسوخة إلى زمان نسخها، فتنتفي بالفحوى بعد مضيّ القرون المتمادية.

قلت: لا تنحصر المصلحة في ذلك، بل ربما كانت في إنزال الآيات المنسوخة مصالح مختصة بتلك المدّة المحدودة، مثل إبطال دسائس المنافقين ودفع مفاسد أُخرى محتملة أو ممّاشاة الناس فيها كان الاتيان به أسهل وأرفق بهم وغير ذلك من مصالح مختصة بتلك المدّة.

وأمّا ساير الآيات غير المنسوخة ـ الاخلاقية والاعتقادية والفقهية وغيرها ـ لا اختصاص لما في نزولها من المصالح بقوم دون قوم ولا وقت دون وقت، كما هو واضح لمن له أدنى تأمل وانصاف.

ومن هنا ترتفع شبهة البداءِ المستحيل التي استشكل بها اليهود والنصارى؛ بدعوى استلزام النسخ تطرّق الجهل إلى ذات الباري تعالى. وجه الارتفاع أنّه ثبت بهذا البيان أنّ النسخ في الحقيقة مقتضى حكمته تعالى، لالجهله

تعالى بأمد الحكْم ودوام مصلحة تشريعه حتى يستحيل، فلا ريب في إمكان النسخ. ولا يلزم منه البداءُ المستحيل؛ حيث إنّ معناه ـ كما أشرنا إليه آنفاً: أن يظهر لله تعالى ما لم يكن يعلمه ويحتسبه، من انتهاء أمد الحكم المجعول وانتفاء مصلحة تشريعه، وتبديله إلى حكم آخر. ولاريب في استحالة ذلك في حقه تعالى؛ لاستلزامه تطرّق الجهل إلى ذاته المقدّسة.

قال ابو هلال: «والبداء أصله الظهور. تقول بدا لي الشيءُ إذا ظهر وتقول: بدا لي في الشيء إذا ظهر لك فيه رأي لم يكن ظاهراً لك، فتركته لأجل ذلك. ولايجوز على الله البداءُ؛ لكونه عالماً لنفسه. وما ينسخه من الأحكام ويثبته، إنّما هو على قدر المصالح، لا أنّه يبدو له من الأحوال مالم يكن بادياً. والبداءُ هو أن تأمر المكلف الواحد بنفس ماتنهاه عنه على الوجه الذي تنهاه عنه والوقت الذي تنهاه فيه عنه. وهذا لايجوز على الله؛ لانه يدل على التردد في الرأي»[(١)].

وقال ابن فارس: «الباء والدال والواو أصلٌ واحد، وهو ظهور الشيء... وتقول: بدا لي في هذا الأمر بَداءٌ؛ أي تغيّر رأيي عمّا كان عليه»[(٢)].

الكلام في وقوع النسخ و أقسامه

وأمّا وقوعه في شريعة الإسلام، فلا خلاف فيه بين الفريقين في الجملة. وقد دلّ على أصل وقوعه قوله تعالى: ﴿مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(٣)]. فلا كلام فيه.

وإنّما الكلام في موارد وقوعه من حيث نسخ التلاوة أو الحكم أو كليهما، ومن حيث نسخ كل من الكتاب والسنة والاجماع والعقل بالآخر.

قال السيد الخوئي ﵀: «لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ، فانّ كثيراً

---

(١) معجم الفروق اللغوية: ص ٥٣٨، ش ٢١٦٥.

(٢) مقاييس اللغة: ج ١، ص ٢١٢، في مادّة «بدوٌ».

(٣) البقرة: ١٠٦.

من أحكام الشرايع السابقة قد نُسخَت بأحكام الشريعة الاسلامية. وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نُسخت بأحكام أُخرى من هذه الشريعة نفسها. فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجّه في الصلاة إلى القبلة الأُولى. وهذا ممّا لا ريب فيه. وإنّما الكلام في أن يكون شيءٌ من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن، أو بالسنة القطعية، أو بالاجماع، أو بالعقل».[١]

ولا يخفى ما في تعبيره ـ وهو نسخ القرآن بالعقل ـ من المسامحة؛ لعدم تعبير الأصحاب عنه بالنسخ، فانه خلاف اصطلاح الفقهاء، كما أشار إليه المحقّق الحلّي بقوِله: «ولا يطلق النسخ بالحقيقة، إلّا حيث يكون الدليلان شرعيين. فلو كانا عقليين أو أحدهما لم يكن ذلك نسخاً بالحقيقة»[٢].

أقسام النسخ في القرآن

وينبغي قبل الورود في هذا البحث الاشارة إلى أنحاء النسخ المدّعى في شريعة الإسلام. فنقول:

يمكن تقسيم النسخ المدّعى وقوعه في الإسلام إلى قسمين رئيسيين

أحدهما: نسخ أحكام الشرايع السابقة بشريعة الإسلام. وهذا لا ريب فيه، بل من الضروريات في موارد مخالفة أحكام الإسلام لأحكام الشرايع السابقة.

ثانيهما: نسخ بعض أحكام هذه الشريعة ببعضها الآخر.

وعمدة الكلام في مباحث النسخ في هذا القسم. وهو على أنحاءٍ:

١ ـ نسخ القرآن بالقرآن.

٢ ـ نسخ القرآن بالسنة والاجماع.

٣ ـ نسخ السنة بالقرآن.

والمناسب للمقام الذي نحن بصدده، نسخ القرآن بالقرآن.

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٣٠٣.

(٢) معارج الأُصول: ص ٢٣٢.

وهو على ثلاثة أقسام:

١ ـ نسخ التلاوة، دون الحكم؛

بأن كانت آيةٌ من القرآن، ثمّ نُسِخَت تلاوتها وبقي حكمها، كما قيل ذلك في آية الرجم.

والحق عدم وقوعه. وذلك لأنّ المستند في دعوى ذلك ليس إلّا بعض أخبار الآحاد. مع أنّ اختصاص النقل ببعض دون بعض في مثل هذه الأُمور المهمّة، بنفسه دليل على كذب الراوي؛ إذ لو كان واقعاً لبان واشتهر. كما اختصّ نقل نسخ تلاوة آية الرجم بعمر؛ حيث إنّه ادَّعى أنّها من القرآن ولم يقبله المسلمون. وتلك الآية المدّعاة رويت عن عمر بوجوهٍ. منها: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتّةً؛ نكالاً من الله، والله عزيز حكيم». ومنها: «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتّةً بما قضيا من اللذة».

وقال السيوطي: «أخرج ابن أشته في المصاحف عن الليث بن سعد، قال: أول من جمع القرآن أبوبكر وكتبه زيد... وإنّ عمر أتى بآية الرجم، فلم يكتبها؛ لأنّه كان وحده»[1]

وادّعى بعض من رؤوس العامة وقدمائهم نسخ التلاوة في موارد أُخرى. وقد تعرّض لذلك بعض الأعلام.[2] والاطالة في ذلك خارج عن اقتضاء المقام.

٢ ـ نسخ التلاوة والحكم معاً، كما نقل عن عائشة، وردّه المسلمون. والكلام فيه كالكلام في نسخ التلاوة.[3]

٣ ـ نسخ الحكم دون التلاوة، وهذا القسم مشهور بين الفقهاء والمفسّرين.

---

(١) الاتقان: ج ١، ص ١٠١.

(٢) وهو السيد الخوئي في تفسير البيان في تفسير القرآن ص ٢٠٢، فراجع.

(٣) راجع المصدر المزبور.

وقد ألّفوا فيه كُتُباً كثيرة. وهذا القسم موضع الكلام في المقام.

تطبيقات قرآنية:

وقد وقع النزاع في نسخ كثير من الآيات. وقد أجاد في إحصاءِ مواردها الفقيه المحقّق السيد الخوئي[١].

ونحن نقتصر هاهنا بذكر نماذج من مسلّماتها.

فمن هذه الموارد:

نسخ آية جواز التوجه في الصلاة إلى القبلة الأُولى ـ وهي بيت المَقْدِس ـ بآية الاستقبال إلى المسجد الحرام. والمنسوخ من هاتين الآيتين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّـهِ﴾[٢]، والناسخ منهما قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

ومن ذلك نسخ آية وجوب الصدقة للنجوى، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[٤] ـ بآية أُخرى بعدها دالّةٍ على ارتفاع وجوبها، وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾[٥].

وقد جعل المحقّق الحلّي السنة ـ في مفروض الكلام ـ منسوخاً، بالكتاب. وتوجيه ذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد صلّى منذ مدّة متوجّهاً إلى بيت المقدس، ثمّ نزلت الآية ونسخت سنّته.

ومنها: نسخ وجوب الاعتداد وإنفاق الزوجة من مال الرجل الميت إلى سنة كاملة، المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾[٦].

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٣٠٧ ـ ٤٠٤. (٢) البقرة: ١١٥.

(٣) البقرة: ١٥٠. (٤) المجادلة: ١٢. (٥) المجادلة: ١٣. (٦) البقرة: ٢٤٠.

فإنّ هذه الآية قد نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [(١)].

وكذا بآية إرث الزوجة المتوفّىٰ زوجها، كما قال الطبرسي:

«واتّفق العلماءُ على أنّ هذه الآية منسوخة. وقال أبو عبدالله عليه السلام كان الرجل إذا مات أُنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثمّ أُخرجت بلا ميراث. ثمّ نسختها آية الربع والثمن. فالمرأة ينفق عليها من نصيبها. وعنه عليه السلام قال: نسختها: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، ونسختها آية المواريث»[(٢)].

وقد نقل الطبرسي في تفسيره عن بعض نسخ حكم حرمة نكاح الزاني والزانية على المؤمنين المستفاد من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٣)] بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.[(٤)] وقد نسب القول بنسخ الآية الأولى بالثانية في تفسير مجمع البيان في ذيل الآية إلى سعيد ومسيّب.

هذه جملة من موارد نسخ الكتاب بالكتاب، وقد وقع الخلاف بين الفريقين في نسخ كثير من آيات الأحكام، والمقام لا يناسب للتعرّض إليها.[(٥)]

وههنا أسئلة وشبهات منها: أنّ وجود الآيات المنسوخة هل يوجب وهن القرآن؟

وقد بحثنا عن حقيقة النسخ وأقسامه وإمكانه ووقوعه ومسائل أُخرى مرتبطة بذلك مفصّلاً في المجلد الرابع من كتابنا «بدايع البحوث»، فراجع.

---

(١) بقرة: ٢٣٤. (٢) تفسير مجمع البيان: ج ٢، ص ٣٤٥.

(٣) النور: ٣. (٤) النور: ٣٢.

(٥) راجع «البيان في تفسير القرآن في تفسير القرآن» للسيد الخوئي: ص ٣٠٧ ـ ٤٠٤ ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب: ج ٢، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٤.



- تعريف التفسير ومنصّته وأهميته
- وجه الحاجة إلى التفسير
- آداب التفسير
- تأويل القرآن وتنزيله
- تواتر القراءات واختلافها
- حديث نزول القرآن على سبعة أحرف
- الفرق بين التفسير والتأويل
- ظهر القرآن وبطنه
- المحكم والمتشابه

مبادئُ كل علم عناوين مأخوذة في مسائله، وما له ارتـباط بـمسائل ذلك العلم. وعليه فالبحث عن مبادئُ العلم يكون في جهة غرضـه.

وهاهنا مسائل ومـطالب مـهمة مـن العـلوم القـرآنـية مـرتبطة بـالمباني والقواعد التفسيرية، وإنّها دخيلة في علم التفسير، كدخل مبادئ أيّ علم في فهم مسائله ودراسة مباحثه.

وقد عبّرنا عن هذه العناوين بالمبادئ التفسيرية.

وإليك أهمّها:

- **تعريف التفسير ومنصّته وأهميته**
- **وجه الحاجة إلى التفسير**
- **آداب التفسير**
- **تأويل القرآن وتنزيله**
- **تواتر القراءات واختلافها**
- **حديث نزول القرآن على سبعة أحرف**
- **الفرق بين التفسير والتأويل**
- **ظهر القرآن وبطنه**
- **المحكم والمتشابه**

تعريف التفسير وأهميته ووجه الحاجة إليه

١ ـ تعريف التفسير.

٢ ـ منصّة التفسير وأهميته.

٣ ـ وجه الحاجة إلى علم التفسير.

تعريف التفسير

التفسير: من الفَسر بمعنى البيان، كما نصّ عليه الخليل في العين[١]، والجوهري في الصحاح[٢].

وقال ابن فارس:

«ألفاءُ والسين والراءُ، كلمة واحدة تدل على بيان شيءٍ وإيضاحه. من ذلك: الفَسْر. يقال: فسرت الشيء وفسّرته»[٣].

ونظير ذلك ما جاء في ساير الجوامع اللغوية. هذا بحسب اللغة.

وأما في الاصطلاح، فقد عُرّف بتعاريف أهمّها:

١ ـ كشف المراد عن اللفظ المشكل، قاله المفسّر الكبير أبو عليّ الطبرسي. وإليك نصّ كلامه: «التفسير كشف المراد من اللفظ المشكل»[٤].

٢ ـ ما عرّفه الزركشي بقوله:

---

(١) كتاب العين: ج ٣، ص ١٣٩٥.

(٢) صحاح اللغة: ج ٢، ص ٧٨١.

(٣) معجم مقائيس اللغة: ج ٤، ص ٥٠٤.

(٤) تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٣.

«التفسير علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيّه محمّدﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمه»(١).

٣ ـ كشف معاني القرآن وبيان المراد، أعمّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره. قال به أيضاً الزركشي ـ بعد نقل كلام الراغب ـ وإليك نصّ كلامه: «واعلم أنّ التفسير في عُرف العلماء كشف معاني القرآن، وبيان المراد، أعمّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره»(٢).

وقد جاءَ في كلمات الفحول المحقّقين تعاريف أُخرى للتفسير، سيأتي ذكر بعضها في الفرق بينه وبين التأويل.

منصّة التفسير و أهميته

يكفي لاثبات أهمية علم التفسير وخطورة منصّته وعِظم مكانته، أنّه يتكفّل لاستكشاف مراد الله تعالى من آياته. وإنّ مراد الله سبحانه وتعالى من آياته ـ النازلة لهداية البشر ـ قانون الهداية الذي به يُسلك إلى سبيل الرشاد والكمال وبه يرتسم صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾(٣).

وبه الخروج من الظلمات إلى النور، كما قال تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾(٤).

فانّ النبيّ تلقّاه من الله الحكيم العليم الذي لايخفى عليه شيءٌ ممّا يحتاج إليه البشر في فلاحه الأبدي وسعادته السرمديّة، كما قال:

﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾(٥).

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ج ١، ص ١٣.
(٢) البرهان: ج ٢، ص ١٤٩.
(٣) الانعام: ١٥٣.
(٤) إبراهيم: ١.
(٥) النمل: ٦.

ومن هنا لاينبغي الاتكال والاعتماد في تفسير القرآن، إلّا على الذين أودع الله تعالى علم القرآن وحقايق تأويل آياته ومكنونات أسراره عندهم، وعرّفهم بالرّاسخين في العلم وحصر العلم بتأويل القرآن فيهم، ونفاه عن غيرهم؛ حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَايَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[1]. ولايخفى أنّ المعنى المذكور أقوى التفسيرين في الاستظهار من الآية وتشهد له النصوص المتظافرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

وجه الحاجة إلى علم التفسير

لا ريب أنّ القرآن أُنزل بلسان قوم العرب حتّى يتحقق به تبيين مضامينه ومطالبه، فيفهموا معانيه العالية ومعارفه الالهية الشامخة ويهتدوا بهدايته، كما قال:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2] ومن هنا ينشأ إشكال، حاصله:

أنّ القرآن إذا نزل بلسان قوم العرب وعلى أساس قواعده اللغوية والأدبية والمحاورية، فايُّ حاجة مع ذلك إلى علم التفسير؟ فانّ كل قوم يعرفون لسانهم ويحيطون بمعاني لغاتهم وقواعدهم اللفظية المحاورية. فكما لايحتاجون في فهم خطاب بعضهم بعضاً ومكالماتهم إلى تفسير الكلمات والأقوال والجملات الصادرة منهم، كذلك لابدّ وأن لايحتاجوا في فهم أيّ كلام وكتاب كان بلسانهم ولغاتهم.

ومع ذلك فأيّ حاجة إلى علم التفسير؟! بعد نزول القرآن بلسان قوم العرب

---

(١) آل عمران: ٧. (٢) إبراهيم: ٤.

وكل قوم يعرفون لسانهم ولغاتهم؟

وقد أجاد جلال الدين السيوطي في جواب هذا السؤال؛ حيث قال:

«من المعلوم أنّ اللهتعالى إنّما خاطب خلقه بما يفهمونه. ولذلك أرسل كلَّ رسول بلسان قومه وأنزل كتابه على لغتهم. وإنّما احتيج إلى التفسير؛ لما سيُذكر بعد تقرير قاعدة. وهي أنّ كل من وضع من البشر كتاباً، فانّما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنّما احتيج إلى الشروح لأُمور ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنّف. فانه لقوّته العلمية بجميع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسر فهم مراده. فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفيّة. ومن هنا كان شرح بعض الأئمّة تصنيفه أدلّ على المراد من شرح غيره له.

وثانيها: إغفاله بعض تتمات المسألة أو شروط لها؛ اعتماداً على وضوحها، أو لأنّها من علم آخر، فيحتاج إلى الشارح، لبيان المحذوف ومراتبه.

وثالثها: احتمال اللفظ لمعان كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام، فيحتاج إلى الشارح لبيان غرض المصنّف وترجيحه»[١].

ولايخفى أنّ من بين الوجوه الثلاثة المزبورة، إنّما يصلح الوجه الأخير لتوجيه الحاجة إلى تفسير القرآن، إذا لم تكن الآية محفوفة بقرائن قطعية داخلية، سياقية وغيرها، وإلّا نفس تلك القرائن تُعيِّن المعنى المقصود، بلا حاجة إلى التفسير.

ومن وجوه الحاجة إلى علم التفسير، ما سيأتي، من أنّ للقرآن بطناً وتأويلاً يختص علمه بالائمة المعصومين عليهم السلام وأنّ في الآيات محكمات ومتشابهات ومجملات، وهي بحاجة إلى التفسير والتأويل ولا يمكن الأخذ بظهورها البدوي. ولا يمكن استكشاف مراد الله في مثل هذه الآيات بمعونة العقل، بل لا مناص من

---

(١) الاتقان: ج ٢، ص ١٧٤.

الرجوع في ذلك إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام الذين هم الراسخون. كما دلّت على ذلك النصوص المتظافرة.

مثل ما رواه العيّاشي وغيره عن جابر، قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيءٍ من تفسير القرآن، فأجابني. ثمّ سألت ثانيةً، فأجابني بجواب آخر. فقلت: جعلت فداك، كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال عليه السلام لي: يا جابر إنّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً، وظهراً وللظهر ظهراً. يا جابر وليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية لَيكون أوّلُها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متصل ينصرف على وجوه**»[١].

وما رواه الفضيل بن يسار، قال: «**سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الرواية: ما في القرآن إلّا ولها ظهر وبطن، وما فيه حرف إلّا وله حد، ولكلٍّ مطلعٌ. ما يعني بقوله: لها ظهر وبطن؟ قال عليه السلام: ظهره تنزيله وبطنه تأويله، ومنه ما مضى ومنه ما لم يجئ بعدُ. يجري كما تجري الشمس والقمر. لكل ما جاءَ منه شيءٌ، وقع. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّاسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، نحن نعلم**»[٢].

وجه الاستشهاد بهاتين الروايتين دلالتهما؛

أولاً: على أنّ تفسير القرآن غير الأخذ بظاهر لفظه بحسب دلالته الوضعية، بل هو تحليله وتأويله.

وثانياً: حصر العلم بتفسير القرآن في النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وما ورد عنهم عليهم السلام: «**نحن الراسخون في العلم**»، كما في صحيح الكناني وأبي بصير وغيرهما[٣]. وغير ذلك من الروايات الواردة في تفسير الآية

---

(١) مقدمة تفسير البرهان: ص ٤ و٥. (٢) المصدر: ص ٤ ـ ٥.

(٣) بصائر الدرجات: ص٢٢٢، ح١ و٢٢٤، ح٥ و٦ / أصول الكافي: ج ١، ص١٨٦، ح٦، وص٢١٣، ح١ و٢ و٣ / الخصال: ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ح ٢١٦ / تهذيب الاحكام: ج ٤، ص ١٣٢.

المزبورة وفي المراد من الراسخين في العلم.

وهل يمكن الحكم بحصر العلم بتفسير القرآن في النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بدلالة هذه النصوص؟ وهل يجوز لغيرهم ـ من الصحابي والتابعين والعلماء والمفسّرين ـ تفسير القرآن؟ وهل النصوص الدالة على ذلك تامّة سنداً ودلالةً؟ ففي حول هذه الأسئلة مباحث مفصّلة، سيأتي بعضها في خلال المسائل الآتية، ونستوفي البحث عنها مفصّلاً في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

ومن وجوه الحاجة إلى علم التفسير، تأثير أسباب النزول وشأن نزول الآيات في تفسير القرآن؛ حيث لا يمكن استكشاف مراد الله ـ كما هو عليه ـ في كثير من الآيات القرآنية بظواهرها ومداليلها اللفظية، بل يحتاج إلى الاطلاع على القرائن الخارجية الحافّة بنزول الآية، من أسباب النزول وشأنه ومورده. وإن دخل شأن نزول الآيات في فهم مضامينها والاستظهار منها، ممّا لا ينبغي إنكاره في الجملة.

إزاحة شبهة

قد تخطر بالبال هاهنا شبهة؛ وهي أنّ القرآن تبيان لكل شيءٍ، وقد أُنزل بلسان عربي مبين واضح، وقد يسّره الله تعالى وسهّله لفهم الناس؛ حتى يتذكّروا ويتعظوا بقراءة آياته والتدبّر في معانيها ومداليلها. كما دل عليه؛

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[3].

وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[4].

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) آل عمران: ١٣٨. (٣) القمر: ١٧. (٤) الشعراء: ١٩٥.

فلوكان القرآن محتاجاً في فهم معناه المراد إلى التفسير، فكيف يكون بنفسه بياناً وتبياناً، وواضحاً موضحاً، وميسَّراً وممهَّداً للفهم والاتعاظ بقراءة آياته؟!

ويمكن الجواب عن ذلك:

أوّلاً: بأنّ أكثر آيات القرآن من المحكمات البيِّنات، ولا سيّما ما يرتبط منها بالوعظ. وعليه فيصح توصيف القرآن كلّه بالبيان والتبيان بهذا الاعتبار.

كما يصح القول بتيسير القرآن للوعظ والاتعاظ بلحاظ إنزال محكماتها؛ فانّ من أراد أن يتّخذ إلى ربّه سبيلاً ويسلك سبل ربّه ويهتدي إلى صراطه المستقيم، يكفيه العمل بمحكمات القرآن وبيّنات الآيات التي جُلّ القرآن وعمدة آياته. وعليه أن يردَّ العلم بالمتشابهات إلى أهلها.

وثانياً: بأنّ المقصود من قوله: «بلسان عربي مبين» أنّ القرآن ليس كأقوال الكهنة وألفاظهم الغريبة المستنكرة الخارجة عن قوانين المحاورة والقواعد الأدبية، كما كان اهتداءُ النّاس بها متداولاً في عصر الوحي وقبله، بل إنّه نزل على لغة العرب وأُسلوب محاوراتهم وقواعدهم، ومن هنا يسهل على عموم الناس فهمه.

وثالثاً: يمكن الجواب أساسياً ـ مع قطع النظر عن الوجهين المزبورين ـ بأنّ كون كتابٍ تبياناً لكلّ شيء في علمٍ لا ينوط بفهم عموم الناس له بالمباشرة، كما أنّه لو وُضع في علم الطب كتابٌ جامعٌ لجميع قواعد الطبابة وقوانين معالجة جميع الأمراض، فمن الطبيعي أن لا يفهمه عموم الناس، بل إنّما يفهمه الأطباء الحاذقون. وعلى المرضى أن يراجعوا إليهم حتى يعالجوهم بمطالعة ذلك الكتاب والاستفادة منه. ومع ذلك يصح أن يقال: إنّ مثل هذا الكتاب تبيانٌ لدواء كل مرض وفيه شفاءٌ للناس. فكذلك القرآن؛ فانّ كونه تبياناً لكل شيء وبياناً للناس، لا ينافي عدم تمكّن عموم الناس من فهم متشابهاتها، واحتياجهم في

ذلك إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام الذين هم الراسخون في العلم والمتخصّصون في استكشاف مراد الله من آيات كتابه. وسيأتي بيان الحكمة في إنزال الآيات المتشابهة وحصر العلم بها في الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وممّا يشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)]؛ حيث إنّه لو كان القرآن تبياناً لكل شيءٍ وبياناً للنّاس مباشرةً، فأيّ حاجة إلى تبيين آياته وأحكامه ببيان النبيّ؟! بل يُعلم من هذه الآية أنّ نزول القرآن كان على أساس تبيين النبيّ صلى الله عليه وآله. فيكشف ذلك عن أنّ المراد من كون القرآن تبياناً لكل شيءٍ وكونه بياناً للناس، كونه كذلك على النحو الذي رسّمناه.

ولايخفى أنّ التدبّر المأمور به في الآيات القرآنية غير تفسير القرآن، بل المراد منه التفكّر والتأمّل في مضامين الآيات وما تفيده من الحقايق والرسالات والارشادات للاتّعاظ والاعتبار. وهذا يأتى حتى في الآيات الصريحة. وعليه فلا يصح الاستشهاد بمثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[(٢)] لاثبات جواز التفسير.

وفي ذلك بحث مفصّل سيأتي في الحلقة الثانية وفي خلال المباحث الآتية في هذا الكتاب، إن شاءالله.

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) محمد: ٢٤.

آداب التفسير

١ ـ الآداب البيانية
٢ ـ الآداب الموضوعية
٣ ـ الآداب النفسانية
٤ ـ آداب المفسّر

الآداب البيانية

إنّ من آداب التفسير بيان ظرافة الآيات وملاحتها وتنسيق مطالبها ودقائق تعابيرها؛ لتظهر وجوه بلاغة القرآن وفصاحته، بحيث يحصل بذلك للمفسّر والمستمع كليهما انبساط ونشاط.

ولاينبغي للمفسّر الاقتصار بالمحسّنات والنكات الأدبية والبلاغية، بل من الأجدر تبيين المحسّنات الأخلاقية والمعنوية والدقائق العقلية والفروع الفقهية المستفادة منها، حتى يؤدّي بذلك حق معارف القرآن ويُراعي شأنه. وينبغي له استخدام فنون البلاغة والفصاحة والبيان والبديع لتبيين حقايق القرآن وتفسير آياتها.

تطبيقات قرآنية:

وإليك نماذج منها:

١ ـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا * وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا * وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا * وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا * وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا * وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا﴾[١].

٢ ـ ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ * فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[٢].

٣ ـ ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّآ إِنَّهُ كَانَ لِأَيَـٰتِنَا عَنِيدًا﴾[٣].

ولايخفى علىالمفسّر العارف الأديب ما في هذهالآيات من اللطافة والظرافة وجميل التعبير والتنسيق، مع مالها من المضامين العالية والمفاهيم الشامخة.

الآداب الموضوعية

المقصود من الآداب الموضوعية، ما يقتضيه شأن الآية المفسَّرة، من الأدب المناسب لها.

فلا يناسب الضحك والمزاح في أثناء تفسير آيات العذاب وأوصاف جهنّم. وقد ورد في النصوص أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام كانوا يبكون ويتضرّعون حال قراءة هذه الآيات.

ويناسب في تفسير آيات النعمة وقراءتها تحميد الله وشكره على نعمه وآلائه والاعتراف بها ونفي التكذيب، كما ورد في الأخبار الأمر بتكلّم جملة: «لا بشيءٍ من آلائك ربّ أُكذّب»؛ إجابةً عن سؤاله تعالى بقوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في سورة «الرحمن».

وكما ورد الأمر بسجدة الشكر عند قراءة أو استماع الآيات المرغّبة الداعية إلى الشكر، والذامّة المقبّحة على تركه.

---

(١) الشمس: ١ ـ ١٠.　(٢) الغاشية: ١٧ ـ ٢٦.　(٣) المدثّر: ١١ ـ ١٦.

وفي تفسير الآيات الواردة في بيان صفات الله الجلال والجمال، ومظاهر قدرته تعالى وعظمته، يناسب الخضوع والخشوع وإحساس الحقارة النفسانية وإظهار ذلك.

وقد ورد نصوص في هذه المناسبات، دلّت على سيرة أهل البيت عليهم السلام في كيفية تأثّرهم وانفعالهم عند مواجهة هذه الآيات بقراءتها أو استماعها، سيأتي ذكرها في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

وحاصل الكلام: أنّه ينبغي للمفسّر أن يراعي في تفسير كلّ آية ما يناسبه ويقتضيه شأن تلك الآية ومضمونها، من جهة كيفية البيان واستخدام التعابير المناسبة، واتّخاذ الحالات النفسانية والظاهرية البارزة في وجهه وساير أعضائه. فان رعاية الأدب الموضوعي لتفسير القرآن المجيد، إنّما تتحقق بفعل ذلك.

الآداب النفسانية

ومن أهم آداب التفسير ـ التي لا يتمّ تفسير القرآن ولا يمكن أداءُ حقّه بدونها ـ سلامة روح المفسر ونفسه من الأمراض القلبية والمفاسد الأخلاقية الشهوية والسياسية والأغراض الدنيوية.

وذلك لأنّ من كان في قلبه زيغ ومرض، لايتمكّن من فهم القرآن، ولا من تلقٍّ صحيح وفقهٍ واقعي لآياته، بل إنّما يفسّر القرآن على أساس رأيه وسليقته الشخصية. وكم من طاغوت وخليفة وسلطان جائر وطلبة القدرة والحكومة وأهل السياسة من المسلمين، فسّروا القرآن بأهوائهم السياسية والميول الشهوانية النفسانية لغرض تشييد أركان حكومتهم والنيل إلى أغراضهم السياسية.

بل كان هؤلاء المنحرفون يرون أنفسهم من مصاديق آيات النعمة والايمان، ومن المؤمنين الذين نزلت فيهم آيات الرحمة والثواب، ويرون مخالفيهم تأويل آيات العذاب والمصيبة. وهذا نوعٌ من تحريف القرآن قد وقع

في صدر الإسلام من جانب اليهود، كما أنبأ عن ذلك قوله تعالى:

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[1].

ولمّا يكن يجفّ ماءُ غسل النبيّ ﷺ بعد ارتحاله، حتّى أقدم جماعة من المنافقين والمنحرفين على تفسير القرآن بآرائهم وأهوائهم السياسية؛ ليأخذوا بذلك زمام الحكومة والامارة على المسلمين. وقد فعلوا ما فعلوا، وعليه شيّدوا بنيان غصب منصب الخلافة. وكلّ واحد من هؤلاء الطواغيت الغاصبين كانوا يفسّرون الآيات القرآنية النازلة في الرسالة والخلافة والولاية بما تهوى إليه أنفسهم في جهة تأمين أغراضهم السياسية.

ومن هنا أنذرهم الله تعالى وحذّرهم عن ذلك بإخباره عن ذلك بقوله:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَايَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2].

وكيف يفهم مثل هؤلاء حقايق القرآن، وقد أخبر الله سبحانه عن سقوط مركز فهمهم عن الحياة والادراك؛ بسبب ما في قلوبهم من المرض والزّيغ والرّين؟؛ حيث قال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّايَفْقَهُونَ بِهَا﴾[3] و ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[4] و﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً﴾[5] و﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[6]، و﴿لَايَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾[7]، و﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[8].

---

(١) النساء: ٤٦. (٢) آل عمران: ٧. (٣) الاعراف: ١٧٩.
(٤) الأنعام: ٢٥. (٥) المائدة: ١٣. (٦) التوبة: ٤٥.
(٧) الانفال: ١١٠. (٨) المطفّفين: ١٤.

آداب المفسّر

وأمّا شروط المفسِّر وآدابه فقد سبق آنفاً شطرٌ منها في آداب التفسير.

ولكن صادفت في هذا المجال كلاماً لجلال الدين السيوطي أكتفي هاهنا بنقل كلامه ونقده. قال في معرفة شروط المفسر وآدابه:

«قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز. طَلِبه أولاً من القرآن. فما أُجمل منه في مكان، وقد فسر في موضع آخر. وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضع آخر منه. وقد ألف ابن الجوزي كتاباً فيما أُجمل في القرآن في موضع وفُسِّر في موضع آخر منه. وأشرت إلى أمثلة منه في نوع المجمل.

فان أعياه ذلك، طلبه من السنة؛ فانها شارحة للقرآن وموضحة له. وقد قال الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو ممّا فهمه من القرآن. قال تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، بما أراك الله في آيات أُخر، وقال ﷺ: ألا إنّي أُوتيت القرآن ومثله معه؛ يعني السنة.

فان لم يجده من السنة رجع إلى أقوال الصحابة؛ فانّهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح»[1].

ولكن يرد عليه أنّ بعض الصحابي لم يكن من العدول، فضلاً عن المراتب التي ذكره، فلا بد من أخذ التفسير من عدولهم لو ثبت النقل عنهم بطريق صحيح.

ولا يخفى أنّ من أهمّ شروط المفسّر الرجوع إلى روايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام وقد سبق آنفاً بيان وجه ذلك، فلا نطيل.

---

(١) الاتقان: ج ٢، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

اختلاف القراءات

١ ـ تحرير الآراء وتعيين رأي المشهور.

٢ ـ منشأ اختلاف القراءات.

٣ ـ عدم معاصرة القُرّاء للنبي صلى الله عليه وآله.

٤ ـ حجية القراءات.

٥ ـ وجه عدم إثبات القرآن بغير التواتر.

٦ ـ وجه عدم كون القراءات السبع متواترة.

٧ ـ القرآن والقراءات حقيقتان متغايران.

٨ ـ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف.

تحرير الآراء وتعيين رأي المشهور

لا ريب في أنّ مسألة تواتر القراءات واختلافها من أهم ما يبتني عليه ترجمة القرآن وتفسير آياته؛ إذ وجوه القراءات في الآيات القرآنية هي أساس دلالتها على مضامينها، فهي الركن الركين والمعيار الأصلي في تفسير القرآن.

والمعروف من مذهب الامامية نزول القرآن على قراءة واحدة، كما صرّح به شيخ الطائفة، وقد دلّت عليه الأخبار، ولكن جوّز الشيخ القراءة باحدى القراءات المتداولة بين القرّاء أيضاً. ولكن روى عن العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ**».

وإليك نصّ يستفاد ذلك كلّه من كلام شيخ الطائفة؛ حيث قال:

«وأعلموا أنّ العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد على نبيٍّ واحد، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء، وأنّ الإنسان مخيّر، بأيِّ قراءة شاءَ قرأ. وكرهوا تجويد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمُجاز الذي يجوز بين القراء، ولم يبغلوا بذلك حدّ التحريم والحظر. وروى المخالفون لنا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، وفي بعضها: على سبعة أبواب، وكثرت في ذلك رواياتهم. ولا معنى للتشاغل بايرادها واختلفوا في تأويل الخبر».(١)

وقد ذكر شيخ الطائفة سبعة وجوه لاختلاف القراءات، ينبغي تحقيقها.(٢) وسيأتي في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

وقد وقع الخلاف في تواتر القراءات السبع. والمعروف بين علمائنا الامامية عدم تواترها، بل هي إمّا باجتهاد القارئ أو منقولة بخبر الواحد؛ بل لم يستبعد السيد الخوئي(٣) اشتهار ذلك بين أهل العامة. ولكنّه نسب إلى مشهور العامّة تواترها.(٤)

منشأ اختلاف القراءات

وقد ذُكر لحدوث الاختلاف في القراءات مناشئُ، أهمُّها:

١ ـ خلوّ ألفاظ الآيات عن النُقَط، وتجريد كلماتها عن الشكل، وعدم تداول كتابة حرف «الألف».

٢ ـ اختلاف الأقوام واللّهجة في الحركة والإبدال والإمالة والتفخيم والإدغام والحذف والاثبات، وغيرها من قواعد اللغة العربية، وعوامل أُخرى

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٧.
(٢) راجع تفسير التبيان: ج ١، ص ٨ ـ ٩.
(٣) البيان في تفسير القرآن: ص ١٣٨.
(٤) المصدر.

دخيلة في القراءة. ولا يُهمّ تحقيق ذلك.

وهاهنا نكتة، وهي أنّ القرّاء السبع لمّا لم يكونوا معاصرين للنبي ﷺ حتّى يسمعوا كلامه بآذانهم، بل إنّما رأوا مكتوبات الآيات القرآنية، وكانت تلك المكتوبات فاقدة للنقطة والألف وساير خصوصيات الإعراب، اختلفوا في قراءتها، فقرأ كل واحد منهم على حسب فهمه واجتهاده أو لهجته.

عدم معاصرة القُرّاء للنبي ﷺ

وأما عدم معاصرة القرّاء للنبي ﷺ، فمن المسلّمات. فإنّ أقدمهم ـ وهو عبدالله بن عامر الدّمشقي ـ قد وُلد في السنة الثامنة بعد الهجرة، وذلك قبل وفاة النبيّ بسنتين[1]. وعليه فكان عبد الله بن عامر حين وفاة النبيّ ﷺ ابن سنتين. وكذا ساير القرّاء المتأخّرين عن عبدالله بن عامر، كلُّهم متأخّرون عن زمن النبيّ ﷺ بسنين عديدة. فان ابن كثير المكّي وُلد بسنة (٤٥ هـ ق)، وهي خمس وثلاثين سنة بعد وفات النبيّ ﷺ؛ حيث إنّه ﷺ قد قُبض في السنة العاشرة من هجرته وتوفّي ابن كثير بسنة (١٢٠ هـ ق). وبعده عاصم توفّي بسنة (١٢٧ أو ١٢٨ هـ ق). وأما ساير القُرّاء، فكانوا متأخّرين عنهما. وقد أجاد السيد الخوئي في تنقيح ذلك[2].

حجّية القراءات

وقد وقع الخلاف في حجية القراءات، وقد عرفت من كلام شيخ الطائفة حجيتها، بل ادّعى إجماع الامامية على جواز القراءة بالمتداولة منها بين القُرّاء.

ودليل ذلك: ـ بعد البناء على عدم ثبوت تواتر القراءات ـ ما دلّ على حجية

---

(١) طبقات القرّاء: ج ١، ص ٤٠٤، والبيان فى تفسير القرآن: ص ١٤٠.

(٢) البيان في تفسير القرآن: ص ١٤٢ ـ ١٦٠.

خبر الواحد؛ نظراً إلى تعيُّن طرقها في الآحاد حينئذٍ.

ولكن الحق ـ كما عليه السيد الخوئي[١] ـ عدم حجيتها.

والوجه فيه[٢]:

أوّلاً: عدم ثبوت كون القراءات من قبيل الرواية؛ لأنّ من المحتمل قويّاً كونها من اجتهادات القرّاء، بل هو الظاهر.

وثانياً: عدم ثبوت وثاقة الرواة ـ الذين رووا القراءة عن القُرّاء ـ في جميع الطبقات.

وثالثاً: العلم الاجمالي القطعي بعدم صدور بعض هذه القراءات؛ نظراً إلى تساقطها بالتعارض المستقرّ بينها، على فرض حجيتها بأجمعها؛ لعدم إمكان الجمع بينها.

وجه عدم إثبات القرآن بغير التواتر

واتفق المسلمون على عدم إثبات القرآن بغير التواتر. وذلك: إمّا لأنّه أساس الدين، أو لتوفّر الدواعي على نقله. ومن أجل الوجه الثاني يكون خبر الواحد في نقل القراءات القرآنية في مظنّة التهمة وغير قابل للاعتماد.

ولكن الدليل الثاني غير وجيه؛ لنفي احتمال الوضع والاختلاق والكذب بأدلّة اعتبار خبر الثقة، فهذا الاحتمال بعد قيام الدليل القطعي على اعتبار خبر الثقة منفيٌ لا يُعبأ به.

و إنّما الوجيه هو الدليل الأوّل؛ نظراً إلى لزوم تحصيل اليقين في الاعتقاد بما هو أساس الدين. وإنّ خبر الثقة إنّما يستفاد من أدلّة اعتباره التعبد به في غير العقائد الضرورية الواجب فيها تحصيل اليقين.

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ١٨٠.

(٢) المصدر.

وجه عدم كون القراءات السبع متواترة

وأمّا كون القراءات السبع كلِّها غير متواترة ولا قطعية، فأوّل ما يدلّ عليه ما وقع من الاختلاف بين القُرّاء أنفسهم في القراءة، واستدلال كلّ واحد منهم لاثبات مذهبه ونفي ساير القراءات. وهذا أدلّ دليل على عدم كون القراءات السبع بأجمعها قطعية.

هذا مضافاً إلى ما يقضيه التأمل في حال القراء أنفسهم وفي طرقهم التي استندوا إليها في قراءاتهم، وما يشاهَد من الضعف في طرق الرواية عنهم، وإلى ما نقل عن أعاظم أصحاب العامة وعلمائهم من نفي تواتر القراءات وعدم ثبوته. وقد أجاد في نقل كلماتهم وتجميع قرائن ذلك السيد الخوئي.[١]

القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان

ولايخفى أنّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات السبع كلِّها، كما أنّ عدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم عدم تواتر القرآن. وذلك لما بين القرآن والقراءات من الفرق والمغايرة، كما أشار إليه جلال الدين السيوطي وما نقله في ذلك عن الزركشي؛ حيث قال:

«القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان. فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وآله للبيان والاعجاز. والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل بل هي مشهورة.

قال الزركشي: والتحقيق أنّها متواترة عن الأئمّة السبعة. أما تواترها عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ففيه نظر؛ فانّ أسنادهم بهذه القراءات السبعة موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد»[٢].

وقد وجّه السيد الخوئي عدم التنافي بين اختلاف القراءات وبين تواتر

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ١٦٧.

(٢) الاتقان: ج ١، النوع ٢٢ ـ ٢٧: ص ٨٠.

أصل القرآن بما حاصله:

أنّ أصل القرآن هو موادّ الآيات، وهي متواترة. وأمّا القراءة فهي هيئة الآيات وإعرابها، وهي مختلفة غير متواترة ولا تنافي في ذلك. قال:

«إنّ الاختلاف في القراءة إنّما يكون سبباً لالتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميزه من حيث الهيئة أو من حيث الاعراب، وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن، فالمادة متواترة وإن اختُلف في هيئتها أو في إعرابها، وإحدى الكيفيتين أو الكيفيات من القرآن قطعاً، وإن لم تعلم بخصوصها»[١].

مقتضى التحقيق عدم تواتر القرائات

والذي يقتضيه التحقيق عدم تواتر شيءٍ من القراءات السبع المعروفة، حتّى قراءة حفص الراوي عن عاصم الكوفي. وذلك لأنّ الحال فيمن روى القراءة عن حفص كحال غيره ممّن روى عن ساير القُرّاء؛ حيث لم تثبت وثاقة الرجال الواقعين في طريقه في جميع الطبقات. كما صرّح بذلك الفقيه المحقّق السيد الخوئي في ختام تحقيقه في قرائة حفص، بقوله: «أقول: الحال في من روى القراءة عنه، كما تقدّم»[٢].

هذا، ولكن ثبتت القراءة الصحيحة في كثير من الآيات باجماع أصحابنا وبالروايات المأثورة عن طرق أهل البيت.

ومقتضى التحقيق: الأخذ بكلّ قراءة ثبتت باجماع أصحابنا، أو بالرواية المعتبرة عن أهل البيت، وإلّا فالاحتياط اللازم الأخذ بما هو المعروف المشهور بين الفقهاء الامامية، وهو قراءة عاصم برواية حفص؛ لأنّها هي القراءة المعروفة بين أصحابنا، بل بين المسلمين؛ حيث تلقّاها أكثر علماءِ

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ١٧٤.

(٢) البيان في تفسير القرآن: ص ١٤٦.

الفريقين بالقبول، كما صرّح به بعض المحقّقين[١] فما ادّعاه شيخ الطائفة من الاجماع على جواز التلاوة والأخذ بساير القراءات، غير محقّق، بل مخالف لما جرت عليه سيرة أصحابنا من الاعتماد على القراءة المعروفة. وعليه فالقول بتعيُّن قراءة عاصم برواية حفص؛ بدعوى تعيّن تواترها؛ بحيث لا يجوز الأخذ بساير القراءات، قولٌ موهون لا أساس له، كيف؟ وقد صرّح شيخ الطائفة[٢] بجواز التلاوة والأخذ بساير القراءات المعروفة المتداولة، بل ادّعى اجماع أصحابنا على جواز القراءة والأخذ بأيّ قراءة متداولة. وقد سبق نقل كلامه آنفاً.

وفي ذلك مباحث مفصّلة سيأتي تحقيقها في الحلقة الثانية، إن شاء الله؛ لما لهذه المسألة من التأثير العميق في تفسير القرآن، بل ترجمة ألفاظ الآيات وما يترتّب على ذلك من اختلاف المعنى والاحكام.

تطبيقات قرآنية

قد أشرنا آنفاً إلى ما يترتب على اختلاف القراءات وحجّيتها من الفوائد المهمة: وهي اختلاف مضامين الآيات وتفاسيرها، وترتب الحكم الشرعي على ذلك في آيات الأحكام. ومن هنا وقع الخلاف في مضمون كثير من الآيات لأجل الاختلاف في قراءتها.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وذلك: حيث استُدلّ بهذه الآية لحرمة وطء الزوجة الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل، بناءً على قراءة الكوفيين ـ غير حفص ـ «يَطَّهَّرْنَ» بتشديد الطاء والهاء.

واستُدِلّ بها لجواز وطئها حينئذٍ؛ بناءً على قراءة غير الكوفيين بتخفيف

---

(١) تلخيص التمهيد: ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) تفسير التبيان: ج ١، ص ٧.

الطاءِ، كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي بقوله:

«فمن قال: لايجوز وطؤها إلّا بعد الطهر من الدم، والاغتسال: تعلّق بالقراءة بالتشديد، فانّها تفيد الاغتسال. ومن قال: يجوز، تعلق بالقراءة بالتخفيف وأنّها لا تفيد الاغتسال، وهو الصحيح»[١].

ومنه قوله تعالى: «أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً»[٢]، فقد وقع الخلاف في نقض الوضوء بلمس النساء وعدمه؛ إذ بناءً على قراءة «لَمَستم» ـ بلا ألف ـ استدل بهذه الآية لنقض الوضوء باللّمس. وقد أجاد في تحرير المطلب شيخ الطائفة بقوله:

«قرأ حمزة، والكسائي: «أو لمستم النساء» بغير ألف، والباقون «لامستم» بألف.

فمن قرأ «لامستم» بالف، قال: معناه الجماع، وهو قول عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، ومجاهد وقتادة وأبو عليّ الجبائي واختاره أبو حنيفة.

ومن قرأ بلا ألف، أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع. ذهب إليه ابن مسعود، وعبيدة وابن عمر والشعبي، وإبراهيم وعطاء، واختاره الشافعي.

والصحيح عندنا هو الأوّل، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم»[٣].

هذا مجمل القول في مهمّات المقام. وفي ذلك مباحث دقيقة وتطبيقات نافعة، سيأتي تفصيل الكلام والبحث عنها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) التبيان: ج ٢، ص ٢٢١.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) تفسير التبيان: ج ٣، ص ٢٠٥.

حديث نزول القرآن على سبعة أحرف

إنّ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف قد روي بطرق الخاصة والعامة، وإن كان كلها ضعافاً؛ لأنّ طرق الخاصة وقع في بعضها المجاهيل[١] والمتهمين الضعاف[٢]، وفي بعضها الآخر وقع الترديد[٣] في بعض طبقاته، وفي ثالثٍ إرسال[٤]. وروايات العامة حالها معلومة.

وقد وقع الخلاف في أنّ المراد من الأحرف ما هو؟ فذهب جماعة إلى أنّ المراد بها القراءات السبع، كما صرّح به الجزري[٥]، وهو الذي يلوح من كلام شيخ الطائفة ـ السابق ذكره ـ؛ حيث إنّه ـ بعد ذكر ما هو المعروف من مذهب الامامية، من نزول القرآن على قراءة واحدة وإجماعهم على جواز قراءة أيّةٍ منها ـ أشار إلى مخالفة العامّة.

بقوله:

«وروى المخالفون لنا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، وفي بعضها: على سبعة أبواب، وكثرت في ذلك رواياتهم»[٦]، ثم ذكر اختلاف القراءات من أهمّ تأويلات النبوي المزبور.

ولكنّه مخالف لما عليه أعاظم علماء العامة، بل ادّعى بعضهم أنّه خلاف إجماع أهل العلم قاطعة[٧].

وقال مكّي[٨]: «من ظنّ أنّ قراءة هؤلاء القراء ـ كنافع وعاصم ـ هي الأحرف

---

(١) الخصال: ج ٢، ص ٣٥٨ ح ٤٣.
(٢) المصدر: ح ٤٤.
(٣) بصائر الدرجات: ص ١٦٩.
(٤) بحار الانوار: ج ٩٣، ص ٤ وص ٩٧.
(٥) النشر في القرائات العشر: ج ١، ص ٣٣، والبيان في تفسير القرآن: ص ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٦) تفسير التبيان: ج ١، ص ٧.
(٧) البيان في تفسير القرآن: ص ١٧٩.
(٨) وهو مكّي بن حموش بن محمّد بن مختار القيسي المُقرئ من أئمة علماء العامة ومشايخهم، كلامه من مصادر علماءِ العامة. وقد استند الزركشي في مواضع كثيرة من كتابه «البرهان» إلى كلامه وكذلك السيوطي في «الاتقان».

السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطاً عظيماً. قال ويلزم من هذا أيضاً أنّ ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ـ ممّا ثبت عن الأئمّة غيرهم ووافق خط المصحف ـ أن لايكون قرآناً، وهذا غلط عظيم»[١].

وقد احتمل السيد الخوئي عشرة وجوه في معنى الحديث وناقش في الكل والتزم بطرحه، ولا سيّما بدلالة نصوص أهل البيت على تكذيبه.

قال ﷺ: «وحاصل ما قدّمناه: أنّ نزول القرآن على سبعة أحرف لا يرجع إلى معنى صحيح، فلا بد من طرح الروايات الدالة عليه، ولا سيّما بعد أن دلّت أحاديث الصادقين عليهما السلام على تكذيبها، وأنّ القرآن إنّما نزل على حرف واحد، وإن الاختلاف قد جاء من قبل الرواة»[٢].

وقد ذُكرت لتوجيه هذا الحديث وجوهٌ، وقد وقع البحث والنقض والابرام في سند هذا الحديث وفقهه. وسيأتي تحقيق ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) الاتقان: ج ١، ص ٨٠ ـ ٨١.

(٢) البيان في تفسير القرآن: ص ٢١١.

تنزيل القرآن وتأويله

١ ـ المعنى اللغوي.

٢ ـ نظرة إلى النصوص.

٣ ـ الفرق بين التفسير والتأويل.

٤ ـ ظهر القرآن وبطنه.

المعنى اللغوي

لفظ «التأويل» مأخوذ من «آل يؤول»، والمصدر الثلاثي المجرد: «الأوْل»؛ أي الرجوع إلى الأصل، كما صرّح به ابن فارس والراغب وغيرهما. فالتأويل بمعنى الارجاع إلى الأصل. وتأويل الرؤيا هو الإخبار عن أصلها ومنشأها الذي انعكس في نشأة الرّؤيا.

وعليه فمعنى تأويل الآية إرجاعها إلى أصلها؛ أي واقع معناها المقصود. والتأويل بهذا المعنى في مقابل التفسير. أي توجيه الآيات بتبيين مرجع ما يدل عليه ظاهر لفظها، أو بما ليس للآية ظهور فيها بالدلالة اللفظية ممّا يؤول إليه مدلولها ومفادها.

وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّاسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ...﴾ [1] على

---

(١) آل عمران: ٧.

حصر العلم بالتأويل في الله والراسخين في العلم، وهم النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام وسيأتي بيان المراد منه في خلال المباحث التالية.

نظرة إلى النصوص

وقد أُطلق التأويل في كثيرٍ من النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على تطبيق الآيات على مصاديقها المتحققة في الأعصار والأجيال التالية المتأخرة عن زمان الوحي. والتأويل بهذا المعنى في مقابل التنزيل، وهو التطبيق على المصاديق الموجودة في عصر الوحي. وقد دلّت على هذا المعنى عدّة نصوص متضمّنة لبيان أنّ القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، كما في صحيح الفضيل بن يسار، قال:

«**سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الرواية: ما في القرآن إلّا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف إلّا وله حد ولكلٍّ مطلعٌ، ما يعني بقوله: لها ظهر وبطن؟ قال عليه السلام: ظهره تنزيله وبطنه تأويله، ومنه ما مضى ومنه ما لم يجئ بعدُ. يجري كما تجري الشمس والقمر. لكل ما جاء منه، شيءٌ وقع. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّاسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، نحن نعلم**».(١)

وقد روى الصفار في بصائرالدرجات هذا الخبر بسند صحيح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام. لكن ورد فيه: «إلّا وله حد يستطلع». وفي بعض نسخه: حدٌّ ومطلع. فالمراد بالحد الحكم، وبالمطلع كيفية استنباطه منه أو مبدءُ الظهور. وكذا جاءَ فيه بعد قوله: «والقمر» : «**كلما جاءَ فيه تأويل شيءٍ، يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله تعالى...**». ولعلّ المراد بالأموات ما سوى الموجودين في ذلك الزمان؛ والمقصود شمول التأويل للموجودين وغيرهم.

---

(١) مقدمة تفسير البرهان: ص ٤ ـ ٥.

وروى العيّاشي بسنده عن الباقرعليه السلام أنّه قال لحمران:

«إنّ ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم، يجري فيه ما نزل في أولئك».

وفي غيبة النعماني عن الصادقعليه السلام أنّه قال في حديث ـ له ذكر فيه أنّ من مات عارفاً بحق عليّعليه السلام دون غيره من الأئمّة مات ميتة جاهلية ـ:

«إنّ القرآن تأويله يجري كما يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر. فإذا جاء تأويلٌ منه وقع، فمنه ما قد جاء ومنه مالم يجئ»[(١)].

وبهذا المعنى ما ورد في الخبر عن النبيّصلى الله عليه وآله مخاطباً لعليعليه السلام:

«تقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت معي على تنزيله»[(٢)]. ومثله ما رواه ابن شهر آشوب عن زيد بن أرقم قال:

«قال النبيّصلى الله عليه وآله: أنا أُقاتل على التنزيل، وعليٌّ يقاتل على التأويل»[(٣)].

وقد اتّضح لك على ضوء ما بيّناه أنّ لفظ التأويل جاءَ في الاصطلاح بمعنيين: أحدهما: ما يقابل التفسير.

ثانيهما: ما يقابل التنزيل.

وقد قسّم عليُّ ابن إبراهيم القمّي[(٤)] التأويل بهذا المعنى إلى أربعة أقسام.

وفي ذلك مطالب مهمة ونكات ظريفة أُخرى سيأتي تفصيل البحث عنها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

الفرق بين التفسير والتأويل

قد اتضح لك ممّا بيّناه في تعريف كل من التأويل والتفسير، وجوه الفرق بينهما. ولكن يحسن ههنا نقل كلمات بعض

---

(١) المصدر.

(٢) بحار الانوار: ج ٤٠، ب ٩١، ح ١.

(٣) المناقب: ج ٣، ص ٢١٨.

(٤) تفسير القمّي: ج ١، ص ١٣ و١٤.

الفحول في المقام.

قال المفسر الكبير أبو عليّ الطبرسي:

«التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل ردُّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر. والتفسير البيان. وقال ابو العباس المبرَّد التفسير والتأويل والمعنى واحد. وقيل: الفسر كشف المغطّى والتأويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول إليه أمره»(١).

وقال الراغب:

«والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال تفسير الرؤياء وتأويلها»(٢). ويفهم من كلامه أنّ التفسير أعمٌّ من التأويل. وذلك بقرينة قوله: «والتفسير قد يقال»؛ حيث يفهم منه أنّه قد يقال في غيره، وذلك ما أشار إليه في معنى «الفَسْر بأنّه إظهار المعنى المعقول.

وقال الزركشي:

«قال الراغب: التفسير أعمّ من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ. وأكثر استعمال التأويل في المعاني كتأويل الرؤيا، وأكثره يستعمل في الكتب الالهية، والتفسير يستعمل في غيرها. والتفسير أكثر ما يستعمل في معانى مفردات الألفاظ.

واعلم أنّ التفسير في عُرف العلماء كشف معاني القرآن، وبيان المراد، أعمّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره، والتفسير أكثره في الجمل»(٣).

وقد نقل السيوطي(٤) أقوالاً كثيرة في وجه الفرق بين التفسير والتأويل

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٣.

(٢) المفردات: ص ٣٨٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ج ٢، ص ١٤٩.

(٤) الاتقان: ج ٢، ص ١٧٣.

وبَسطَ المقال في ذلك وأجاد في تحرير الأقوال في المقام.

ولكن قد اتضح لك على ضَوءِ ما استشهدنا به من نصوص أهل البيت عليهم السلام معنى التأويل المقابل للتنزيل، وأنّه غير التأويل المقابل للتفسير، ولعلّ نظر علماء اللغة والمفسّرين إلى هذا المعنى كما يعلم ذلك من قياسهم التأويل بالتفسير وتنقح الفرق بينهما.

وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

ظهر القرآن وبطنه

وقد تواترت النصوص[١] في أنّ للقرآن ظهراً وبطناً، ولا خلاف في ذلك بين علمائنا وأصحابنا.

ولكن وقع الخلاف في المعنى المراد من ظهر القرآن وبطنه.

وقد احتمل الشيخ الطوسي أربعة وجوه في معناهما[٢]. وهي ما يلي:

١ ـ ما ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام، من أنّ ظهر القرآن قصصه الحاكية عن وقايع الأُمم السالفة وحالات الأنبياء الماضين، وباطنها ما تحتويه هذه القصص من الموعظة والعبرة للآخرين.

---

(١) راجع مقدمة تفسير البرهان: ص ٤ ـ ١٥.

(٢) قال قدس سره:

«فأما ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما نزل من القرآن من آية، إلّا ولها ظهر وبطن ـ وقد رواه أيضاً أصحابنا عن الأئمّة عليهم السلام ـ، فانه يحتمل ذلك وجوهاً:

أحدها: ما روى في أخبارنا عن الصادقين عليهما السلام. وحكي ذلك عن أبي عبيدة أنّ المراد بذلك القصص بأخبار هلاك الأولين وباطنها عظة للآخرين.

والثاني: ما حكي عن ابن مسعود أنّه قال: ما من آية، إلّا وقد عمل بها قوم ولها قوم يعملون بها.

والثالث: معناها أنّ ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها. ذكره الطبري، واختاره البلخي.

والرابع: ما قاله الحسن البصري: إنّك إذا فتّشت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها». / تفسير التبيان: ج ١، ص ٩.

٢ ـ ظهر القرآن ماوقع العمل به وبطنه ماسيُعمل به. نقل هذا عن ابن مسعود.

٣ ـ ظهر القرآن لفظه وباطنه تأويله. نقل ذلك عن الطبري والبلخي.

٤ ـ ما يستفاد من كلام الحسن البصري، من أنّ ظهر القرآن منطوقه ومدلوله المطابقي، وبطنه ما يستفاد منه بتنقيح الملاك والقياس من المفاهيم والمداليل الالتزامية.

ولايخفى أنّه في الوجه الثاني يكون الظهر بمعنى التنزيل والبطن بمعنى التأويل المقابل للتنزيل، وفي الوجه الثالث يكون الظهر بمعنى التفسير والبطن بمعنى التأويل المقابل للتفسير.

وقد ذكر العلّامة المحدث الجليل السيد هاشم البحراني[1] خمسة وجوهٍ لمعنى ظهر القرآن وبطنه. واستند في جميع ذلك إلى النصوص الواردة عن أهل البيتعليهم السلام وقد وقع البحث في هذه الوجوه والنقض والابرام فيها بما يطول الكلام بذكرها وخارج عن مقتضى المقام. وسيأتي تحقيق ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

(١) مقدمة تفسير البرهان: ص ٨ ـ ١٢.

المحكم والمتشابه

١ ـ تحقيق المعنى اللغوي.

٢ ـ تحقيق المعنى الاصطلاحي.

تحقيق المعنى اللغوي

ولفظ «المُحكم» مأخوذ من الإحكام بمعنى المنع من السريان والطغيان لغرض الاصلاح. والكلام المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، كما قال في المفردات[١].

ولايخفى أنّ الإحكام غير الاتقان. فانّ الاحكام إيجاد الفعل محكماً، والاتقان إصلاح الشيء بعد وجود خَلل فيه، كما قال أبو هلال في الفرق بين الاتقان والإحكام:

«ولا يقال أحكمته، إلّا إذا ابتدأته محكماً... والإحكام إيجاد الفعل محكماً. ولهذا قال الله تعالى: كتاب أُحكمت آياته؛ أي خُلِقَت محكمة، ولم يقل أُتْقِنت؛ لأنّها لم تخلق وبها خلل ثمّ سدّ خَلَلها»[٢].

ولفظ «المتشابه» معروف. وفي الآية ما كان معناه المقصود مشتبهاً بين عدّة وجوه ومعاني محتملة.

ويرجع المتشابه في معناه إلى المجمل؛ حيث عرّف المجمل في علم

---

(١) المفردات: ص ١٢٨.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ص ١٤.

الأُصول بما لم تتضح دلالته ولا ظهور له في المعنى المقصود، ومقابله المبيَّن.

فاتضح أنّ المحكم مرادف المبيّن والمتشابه مرادف المجمل. وقد بحثنا مفصّلاً في المجمل والمبيَّن في المجلد الخامس من كتابنا «بدايع البحوث»، فراجع.

تحقيق المعنى الاصطلاحي

وأما في الاصطلاح فقد عرّفهما شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي بما حاصله:

إنّ المحكم ما لا يحتاج في استظهار معناه إلى غير لفظه، ولا في استكشاف المراد منه إلى تأويل بدليل خارجي.

والمتشابه: ما لم يعرف المعنى المقصود منه بدلالة لفظه وضعاً وعرفاً؛ لعدم ظهورٍ له ولتساوى المعاني المحتملة وعدم جواز إرادة الجميع، بل كان محتاجاً في ذلك إلى دليل خارج. ثمّ ذكر لكل واحد منهما أمثلة.

قال ﵀:

«فالمحكم: ما أنبأ لفظه عن معناه، من غير اعتبار أمر ينضمّ إليه، سواءٌ كان اللفظ لغوياً أو عرفياً، ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل.

وذلك نحو قوله: ﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿وَلَاتَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ونظائر ذلك.

والمتشابه: ما كان المراد به لايُعرف بظاهره، بل يحتاج إلى دليل. وذلك ما كان محتملاً لأُمور كثيرة أو أمرين، ولا يجوز أن يكون الجميع مراداً، فانه من باب المتشابه. وإنّما سمّي متشابهاً؛ لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد. وذلك نحو قوله: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنبِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌ

بِيَمِينِهِ﴾، وقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾، وقوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾، وقوله: ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، ونظائر ذلك من الآي التي المراد منها غير ظاهرها»[١].

ثم إنّه لا إشكال في وجود الآيات المتشابهات في القرآن، كما قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَايَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٢].

وأما الوجه في وجود الآيات المتشابهات في القرآن ـ مع أنّه تبيان كلّ شيءٍ، فهو تنبيه الناس على مكانة الأئمّة المعصومين عليهم السلام وإعلان إمامتهم وعلمهم وحجيتهم على العباد ـ الذين هم الراسخون في العلم والعلماءُ بالقرآن ـ، ولغرض اختبار المكلّفين وامتحانهم في الأخذ بتفسير الأئمّة عليهم السلام؛ لما تعلّقت إرادته تعالى وحكمته سبحانه بإكمال دينه وشريعته وإتمام نعمته وهدايته بوجود الأئمّة المعصومين عليهم السلام حتى يُميِّز شيعتهم من المخالفين المتمرّدين عنهم، ويُعرف المعترفين المؤمنين بهم عن المنكرين الكافرين بشأنهم وولايتهم وإمامتهم؛ ليميز الله الخبيث من الطيّب، ومن له قلب سليم عمَّن في قلبه زيغ، وليهلك من هلك عن بيّنه ويحيى من حيَّ عن بيِّنة.

وهذا الوجه اللطيف والنكتة الدقيقة الظريفة يُفهم من سياق قوله:

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ... وَمَايَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٣].

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٩ ـ ١٠.

(٢ و٣) آل عمران: ٧.

وقد دلّت على ذلك النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام [١].

وفي ذلك مطالب مهمّة ونكات نافعة ينبغي البحث عنها تفصيلاً. وسيأتي في الحلقة الثانية إن شاءَ الله.

إزاحة شبهة

ثمّ إنّ هاهنا شبهة حاصلها:

إنّ ما دلّت عليه الآية المزبورة من أنّ القرآن بعض آياتها من المحكمات وبعضها من المتشابهات يناقضه ما دلّ من الآيات بظاهره على أنّ جميع آيات القرآن من المحكمات، كقوله تعالى: ﴿الٓر كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾ [٢].

وأيضاً يناقضهما ما دلّ على كون القرآن بأسره من المتشابهات، كما دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾ [٣].

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ الطوسي [٤].

---

(١) تفسير البرهان: ج ١، ص ٢٧٠.

(٢) سورة هود: الآية ١.

(٣) سورة الزمر: الآية ٢٣.

(٤) قال رحمه الله: فان قيل: كيف تقولون: إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه، وذكر في موضع آخر أنّ بعضه محكم وبعضه متشابه ـ كما زعمتم ـ وذلك نحو قوله: «الٓر كتاب أُحكمت آياته»، وقال في موضع آخر: وهو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمّ الكتاب وأُخر متشابهات، وهل هذا إلّا ظاهر التناقض؟

قلنا: لا تناقض في ذلك؛ لأنّ وصفه بأنّه محكم كلّه، المراد به أنّه بحيث لا يتطرّق عليه الفساد والتناقض والاختلاف والتباين والتعارض، بل لا شيء منه، إلّا وهو في غاية الإحكام ـ إما بظاهره أو بدليله على وجه لا مجال للطاعنين عليه.

ووصفه بأنه متشابه أنّه يشبه بعضه بعضاً في باب الأحكام الذي أشرنا إليه، وأنّه لا خلال فيه ولا تباين ولا تضاد ولا تناقض.

ووصفه بأنّ بعضه محكم، وبعضه متشابه، ما أشرنا إليه؛ من أنّ بعضه ما يفهم المراد بظاهره فيسمى محكماً ومنه ما يشتبه المراد منه بغيره، وإن كان على المراد والحق منه دليل. فلا تناقض في ذلك بحال. / تفسير التبيان: ج ١، ص ١١.

بما حاصله: أنّ توصيف القرآن بأنّ آياته محكمة كلّها بلحاظ عدم تطرّق الفساد والتناقض والتعارض في آياته. وذلك إمّا لأجل ظاهرها، أو لدلالة دليل قطعي خارجي من أحاديث النبيّ ﷺ وعترته عليهم السلام. فالقرآن كلّه في غاية الإحكام؛ إما بظاهره أو بحجّة معتبرة من جانب الشارع.

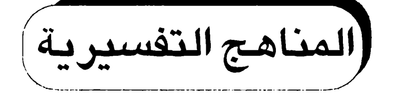
وأما توصيف القرآن بأسره بكونه كتاباً متشابهاً، بلحاظ أنّ بعضه يشبه بعضاً في المضمون والمدلول، من الإحكام؛ بمعنى عدم اختلاف ولا تناقض ولا تعارض بين مضامين آياتها.

وأما توصيف بعض آياته بالمحكمات وأُخَر منها بالمتشابهات، فباعتبار وضوح دلالة بعضها واستفادة المعنى المراد من ظاهره، وعدم وضوح دلالة بعضها الآخر وتوقف استكشاف المراد منها على دليل آخر خارج من لفظ الآية، كما سبق بيانه آنفاً.

ويشهد لما وجّه به شيخ الطائفة توصيف الكتاب بالمتشابه ـ من عدم اختلاف في مضامين آياته ـ، قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

---

(١) النساء: ٨٢.



- التفسير الترتيبي التجزيئي والتفسير الموضوعي
- التفسير العقلي
- التفسير بالرأي/النصوص الناهية عن التفسير بالرأي
- الهرمنيوطيقا فنّ تفسير المتون
- التفسير العلمي ومنصّته وتعريفه
- التفسير النقلي الأثري
- المنهج الاشاري والاشراقي
- التفسير الأُصولي الاجتهادي

التفسير التجزيئي والموضوعي

إنّ المتداول من تفسير القرآن بين المفسرين، التفسير الترتيبي التجزيئي وهو تفسير القرآن؛ آيةً فآية وسورة فسورة، على حسب ترتيب سور القرآن وآياتها. وكان هذا النوع من التفسير متداولاً من لدن عصر الصحابة إلى زماننا.

والشاهد لذلك ما بقي بأيدينا من تفسير ابن عبّاس والروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن، وما دُوّن، من كتب التفاسير الروائية، كتفسير الإمام العسكري وتفسير العيّاشي وتفسير القمّي، وتفسير البرهان وتفسير نور الثقلين وغيره. فانّها قد دُوِّنت على حسب الآيات والسور.

وكذا كتب التفاسير الاجتهادية المتداولة غير الروائية، كتفسير «التبيان» و«مجمع البيان» و«منهج الصادقين» و«الميزان» من الخاصة، وتفسير «الدرّ المنثور» و«الكشّاف» و«التفسير الكبير» من العامة.

وهذا النوع من التفسير هو المنهج الشايع.

ولكن هاهنا نوعٌ آخر من التفسير، وهو تفسير القرآن على حسب الموضوعات الواردة فيها الآيات القرآنية. وقد أجاد في تدوين ذلك المفسّر المحدث الجليل السيد هاشم البحراني في مقدمة تفسير البرهان؛ حيث دوّن التفسير الموضوعي للقرآن مستنِداً إلى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ورتّبه على أساس حروف الهجاء.

وأيضاً أقدم أخيراً بعض المحققين المعاصرين على تدوين هذا النوع من التفسير.

وقد عبّر الشهيد الصدر عن القسم الاول بالتفسير التجزيئي وعن الثاني بالتفسير التوحيدي أو الموضوعي. فانه بعد الاشارة إلى المناهج التفسيرية ـ من التفسير اللفظي والأدبي والبلاغي والأثري والعقلي والسياقي والقرآني ـ قال:

«إلّا أنّ الذي يهمّنا بصورة خاصة ـ ونحن على أبواب هذه الدراسة القرآنية ـ أن نركز على إبراز اتجاهين رئيسين لحركة التفسير في الفكر الاسلامي، ونُطلق على أحدهما اسم «الاتجاه التجزيئي في التفسير» وعلى الآخر اسم «الاتجاه التوحيدي أو الموضوعي في التفسير».

ونعني بالاتجاه التجزيئي المنهج الذي يتناول المفسر ضمن إطارة القرآن الكريم آية فآية؛ وفقاً لتسلسل تدوين الآيات في المصحف الشريف. والمفسّر في إطارة هذا المنهج، يسير مع المصحف ويفسر قطعاته تدريجاً، بما يؤمن به من أدوات ووسائل للتفسير ـ من الظهور أو المأثور من الأحاديث أو بلحاظ الآيات الأُخرى التي تشترك مع تلك الآية في مصطلح أو مفهوم، ـ بالقدر الذي يلقي ضوءاً على مدلول القطعة القرآنية التي يراد تفسيرها، مع أخذ السياق ـ الذي وقعت تلك القطعة ضمنه ـ بعين الاعتبار من كلّ تلك الحالات...

الاتجاه الثاني: نسمِّيه الاتجاه التوحيدي أو الموضوعي في التفسير. هذا الاتجاه لا يتناول القرآن آية فآية بالطريقة التي يمارسها التفسير التجزئيي، بل يحاول القيام بالدراسة القرآنية لموضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية. فيبين ويبحث ويدرس ـ مثلاً ـ عقيدة التوحيد في القرآن، أو يبحث عن النبوة في القرآن، أو عن المذهب الاقتصادي في القرآن، أو عن سنن التاريخ في القرآن أو عن السماوات والأرض في القرآن الكريم وهكذا.

ويستهدف التفسير التوحيدي الموضوعي من القيام بهذه الدراسات، تحديد موقف نظري للقرآن الكريم، وبالتالي للرسالة الاسلامية من ذلك الموضوع من موضوعات الحياة أو الكون»(١).

وإنّ للتفسير الموضوعي مزايا مختصّة به، وهي:

١ ـ تجميع الآيات القرآنية والنصوص الواردة فيها في كل موضوع.

٢ ـ استكشاف المراد من مجموع الآيات الواردة في موضوع واحد؛ بقرينية بعضها على بعض وتقييد مطلقاتها بمقيّداتها، وتخصيص عموماتها بمخصّصاتها، وتبيين مجملاتها وتفسير متشابهاتها بمحكماتها، ولا سيّما مع الاستناد إلى النصوص الواردة فيها.

٣ ـ فهم مراد الأئمّة المعصومين عليهم السلام من النصوص المفسّرة على نحو الأحسن الأدقّ. وذلك لما يمتاز هذا المنهج بتجميع هذه النصوص ـ المتفرقة في الجوامع والكتب والأبواب المتشتّة ـ حول موضوع واحد، مع الاستضاءة من جميع الآيات الناظرة إليه.

وهذه الامتيازات غير حاصلة في التفسير التجزيئي.

ولكن للتفسير التجزيئي أهمية وخطورة لايمكن إنكارها ولا الاستغناء عنها.

وهي أنّ المفسّر ما دام لم يكن له إشراف وإحاطة بالتفسير التجزيئي بدارسة جميع الآيات والسور القرآنية، لا يستطيع الورود في معركة التفسير الموضوعي، ولايتمكن من أداءِ حق التحقيق والدراسة في كل موضوع لتفرُّق الآيات المرتبطة بذلك الموضوع في مختلف سور القرآن وشتّى الآيات.

فاتّضح لك على ضوءِ ما بيّناه أنّ التفسير الموضوعي ينبغي أن يكون في طول التفسير التجزيئي وبعد دراسته.

---

(١) المدرسة القرآنية: ص ٨ ـ ١٣.

التفسير العقلي

١ ـ التعريف والتنقيح.

٢ ـ تطبيقات قرآنية.

التعريف و التنقيح

يمكن تعريف التفسير العقلي بأنّه: تبيين مضامين الآيات القرآنية وإيضاح مفادها بالوجوه والبراهين العقلية. وذلك في آيات يحكم بمضامينها حكم العقل المستقل النظري أو العملي[١].

وهذه الآيات لا تفيد أحكاماً وحدوداً تعبّدية توقيفية، بل إنّما تفيد أحكاماً عقلية، فهذا النوع من الآيات القرآنية إرشادٌ إلى حكم العقل. ولا إشكال في جواز الاستمداد بالبراهين العقلية في تبيين مداليلها وتوضيح مضامينها. ولا نعنى بالتفسير العقلي إلّا ذلك. ولكن لايخفى أنّ التفسير العقلي يختصّ بالآيات التي يكون للعقل حكمٌ بديهي بمضامينها، فلا يأتي في الآيات الناطقة بخصوصيات الجنة والنّار وعالم البرزخ وأحوال أهلها والصراط والميزان والقيامة والكُرسي

---

(١) إذا كان حكم العقل متعلقاً بالعمل يُعبّر عنه بحكم العقل العملي. ذلك بأن يحكم العقل بحسن فعل شيء وقبح تركه أو بالعكس، كحكم العقل بحسن الصدق والعدل وإعانة الضعيف والمظلوم وحكمه بقبح الكذب والظلم وإعانة الظالم. وإذا كان حكم العقل متعلقاً بوجود الشيءِ وأحكام الموجود يُعبّر عنه بحكم العقل النظري كحكمه بالامكان والوجوب والامتناع والتقدم والتأخر والعلية والمعلولية والتضاد والتناقض، وغير ذلك من أحكام الوجود والعدم.

واللوح والعرش والقلم وعالم الذرّ والروح والملائكة والأجنة وعلم الكتاب ومنطق الطير وكثير من الحقايق والمفاهيم التوقيفية الخارجة عن قدرة العقل، مما يكون فوق حدّ فهم البشر ولا حكم للعقل فيه.

فاتضح بهذا البيان وجه اختصاص التفسير العقلي ببعض الآيات القرآنية وعدم وجاهته في ساير الآيات، بل في أكثرها.

تطبيقات قرآنية

لاريب في أنّ مضمون بعض الآيات القرآنية ممّا يحكم به العقل المستقل النظري والعملي. وعمدة هذه الآيات ترتبط بالعقايد الدينية، من المبدأ والمعاد، وأوصاف الله تعالى. وذلك إمايكون من موارد حكم العقل النظري أو حكم العقل العملي. ونذكر هاهنا نماذج من هذه الآيات.

أما الآيات التي يحكم بمضامينها العقل النظري:

فمنها: ما يرتبط بصفات الله تعالى، من الآيات القرآنية. ما دلّ على أنّ الله تعالى واحد لا ثاني له، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ... وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2]؛ حيث دلّت هذه الآيات على نفي أيّ مثلٍ ونِدٍّ لله تعالى. وهذا ممّا حكم به العقل المستقل النظري. وتتكفّل لإثبات ذلك والاستدلال عليه، القواعد الكلامية والبراهين العقلية الفلسفية نظير:

١ ـ صرف الوجود لا يتعدّد، ٢ ـ التعدد يستلزم الحاجة ويناقض إطلاق قدرة الواجب، والفساد في التدبير. ٣ ـ الوجود اللامتناهي لا يقبل التعدد. وهذه القواعد العقلية قد قام عليها البرهان في محلّه.

ومنها: ما دلّ على أنّه لا مدبّر لنظام عالم التكوين إلّا الله، كقوله:

---

(١) الشورىٰ: ١١.

(٢) الاخلاص: ١ و ٤.

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[١]
وهذا المضمون يحكم به العقل النظري المستقل. ويُعبَّر عنه ببرهان النظم.

وما دلّ على أنّ الله تعالى غير قابل للرؤية كقوله تعالى:

﴿لَنْ تَرَىٰنِى [يا موسى]﴾[٢] وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[٣].

فقد دلّت هاتان الآيتان ـ ولا سيما الأُولى ـ على امتناع رؤية الله. وهذا ممّا يحكم به العقل النظري المستقل. وقد قام عليه البرهان في محلّه.

وحاصل هذا البرهان: أنّ الرؤية إنّما يمكن في الأجسام المتحيّزة في جهة أو مكان. ويستحيل ذلك في وجود البارئ؛ لامتناع جسمانيته.

وأنّ الرؤية مستلزم لتناهي المرئي، وهذا أيضاً يستحيل في وجود الواجب تعالى.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤] و﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٥].

فقد دلّت هاتان الآيتان على أزلية الله تعالى وأبديته وسرمديته وعدم تحيّزه في جسم ومكان وأنّه فوق حدّ المكان والزمان، وأيضاً دلّتا على علمه المطلق. وكل ذلك ممّا يحكم به العقل النظري المستقل. وقد ثبت بالبراهين العقلية في محلّه.

ومنها: الآيات الواردة في المعاد.

مثل: ما دل على كون الاعادة أهون من الخلق الابتدائي،

كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[٦]؛ حيث يحكم به العقل؛ نظراً إلى أنّ الخلق الابتدائي هو الخلق من غير شيءٍ، ولكنّ

---

(١) الأنبياء: ٢٢. (٢) الأعراف: ١٤٣. (٣) الأنعام: ١٠٣.
(٤) الحديد: ٣. (٥) الحديد: ٥. (٦) الروم: ٢٧.

الاعادة هي الخلق من الشيء.

وليس ذلك من قبيل إعادة المعدوم المستحيل؛ لأنّ ما ثبت استحالته بالبرهان إنّما هو إعادة عين المعدوم، لا إعادة مثله المعبّر عنه بالتبديل. وإنّ إعادة الخلق بعد موتهم في المعاد من هذا القبيل، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَـٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

ومن هذا القبيل: ما دلّ على أنّ القادر على خلق شيءٍ مرّةً، يقدر على خلقه ثانياً بعد إعدامه؛ لوحدة الملاك. وهذا ممّا يستقل به العقل.

كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

إلى غير ذلك من الآيات الواردة في المعاد، ممّا يحكم العقل بمضامينها.

وأمّا ما يحكم به العقل العملي،

فمنها: الآيات الواردة في صفات الباري تعالى.

مثل ما دلّ على تنزيه ذات الباري عن فعل العبث، كقوله تعالى:

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ﴾ (٤).

وما دلّ على نفي الظلم عن الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ (٥)، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٦).

وقد حكم العقل المستقل بقبح العبث والظلم، واستحالة صدورهما عن الحكيم، كما يستقلّ بامتناع صدور الظلم عن الله بدليل غناه المطلق وقدرته

---

(١) الواقعة: ٦٠ ـ ٦٢. (٢) يس: ٧٨ ـ ٧٩. (٣) المؤمنون: ١١٥.
(٤) الدخان: ٣٨. (٥) يونس: ٤٤. (٦) النساء: ٤٠.

المطلقة وعدم احتياجه.

وما دلّ من الآيات على وجوب عبادة الله؛ معلّلاً بأنّه ربّ الناس وخـالقهم. وهذا ممّا يحكم به العقل العملي.

كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (١).

وما دلّ على وجوب طاعة الله، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّـهَ﴾ (٢)؛ حيث يستقل العقل العملي بلزوم طاعة الله شكراً لنعمائه.

وقد ورد أيضاً في القرآن الكريم آيات يظهر منها ما يخالف حكم العقل البديهي، ولا بد من تأويل هذه الآيات وتفسيرها بما يوافق العقل.

كقوله: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ (٤). فلو حُمل لفظ العرش على معناه الموضوع له، يكون المعنا إنّ الله جلس على السرير كجلوس السلاطين على سُررهم. وهذا لمّا يستلزم جسمانية وجوده تعالى وتحيّزه، يستقل العقل بامتناعه.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (٥) و﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٦). فلا بد من تأويل اليد في هاتين الآيتين ونحوهما على المعنا الكنائي، بأن يراد الكناية عن قدرته تعالى، كما قد يستعمل أهل العرف لفظ اليد في ذلك مع القرينة.

وفي هذا المجال الواسع مباحث نافعة، يأتي تفصيلها في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

---

(١) البقرة: ٢١.
(٢) النور: ٥٤.
(٣) طه: ٥.
(٤) الاعراف: ٥٤.
(٥) الفتح: ١٠.
(٦) المائدة: ٦٤.

التفسير بالرأي

١ ـ نماذج من النصوص الناهية عن التفسير بالرأي.

٢ ـ التحقيق في تعريف التفسير بالرأي وبيان المقصود منه.

٣ ـ تعريف الهرمنيوطيقا ومنصّته ومنشأ اصطلاحه.

٤ ـ أسئلة وأجوبة حول مباني الهرمنيوطيقا

٥ ـ نتائج أُصولية في تفسير المتون الشرعية

النصوص الناهية عن التفسير بالرأيِ

وقد وردت النصوص المتظافرة في المنع عن التفسير بالرأي.

فمنها: ما رواه الصدوق باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«**قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي**».

وقال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام: «**إيّاك أن تفسِّر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء**»[١].

ومنها: ما رواه أبو جعفر الطبري باسناده عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

«**من قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار**»[٢].

---

(١) التوحيد: الباب ٣٦، ص ٢٦٤.

(٢) تفسير الطبري: ج ١، ص ٢٧.

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن النبيّ ﷺ قال: **اتّقوا الحديث إلّا ما علمتم. فمن كذب عليّ متعمداً، فليتبوّأ مقعده من النار. ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار»**[١].

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن النبيّ ﷺ في حديث قال:

«من فسّر القرآن برأيه، فقد افترى على الله الكذب»[٢].

ومنها: ما رواه العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم يوجر وإن أخطأ خرّ أبعد من السماء»[٣].

ومنها: ماروا‌ه الأحسائي عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

«من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار»[٤] إلى غير ذلك من النصوص. وسيأتي تنقيح أسناد هذه النصوص في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

المقصود من التفسير بالرأي

وقع الخلاف في تعيين المعنى المقصود من التفسير بالرأي على أقوال:

١ ـ تفسير ما لا يُدرك إلّا ببيان النبيّ ﷺ: وهذا القول قال به الطبري؛ حيث إنّه ـ بعد نقل الأخبار الناهية عن التفسير بالرأي في تفسيره ـ قال:

«وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا، من أنّ ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلّا بنصّ بيان رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه ـ وإن أصاب الحقّ فيه ـ

---

(١) سنن الترمذي: ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) كمال الدين: ص ٢٥٧. / وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٤٠، ح ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٤٩، ص ٦٦.

(٤) عوالي اللآلئ: ج ٤، ص ١٠٤.

فمخطئ فيما كان من فعله بقيله فيه برأيه؛ لأنّ إصابته ليست إصابة موقن أنّه محقّ، وإنّما هو إصابة خارصٍ وظانٍّ. والقائل في دين الله بالظن، قائل على الله ما لم يعلم. وقد حرّم الله (جلّ ثناؤه) ذلك في كتابه على عباده، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَالَاتَعْلَمُونَ﴾.

فالقائل في تأويل كتاب الله ـ الذي لا يُدرك علمه إلّا ببيان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي جعل الله إليه بيانه ـ قائل بما لا يعلم، وإن وافق قيله ذلك في تأويله ما أراد الله به من معناه؛ لأنّ القائل فيه بغير علم قائل على الله ما لم يعلم به»[١].

٢ ـ الاستقلال بالرأي في تفسير الآيات من غير مراجعة إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام. هذا الوجه احتمله السيد الخوئي بقوله:

«يحتمل أنّ معنى التفسير بالرأي الاستقلال في الفتوى، من غير مراجعة الأئمّة عليهم السلام، مع أنهم قُرَناءُ الكتاب في وجوب التمسك، ولزوم الانتهاء إليهم. فاذا عمل الإنسان بالعموم أو الإطلاق الوارد في الكتاب ولم يأخذ التخصيص أو التقييد الوارد عن الأئمّة عليهم السلام، كان هذا من التفسير بالرأي»[٢].

٣ ـ الاستقلال والاستبداد بالرأي؛ بأن يتّكل المفسِّر في تفسير القرآن على رأيه؛ إما لميله وهواه إليه، أو لغروره بفهمه ورأيه واستغناه عن الاستمداد بالنقل وبمذاق الشارع، وبالنصوص الواردة في تفسير الآيات. هذا المعنى قد احتمله جماعة منهم القرطبي ويظهر ذلك من الفيض[٣].

وإنّ للعلامة الطباطبائي[٤] كلاماً في ذلك: حاصله:

أنّ التفسير بالرأي المنهي عنه هو الاستقلال بالرأي في تفسير القرآن، من

---

(١) تفسير الطبري: ج ١، ص ٢٧. (٢) البيان فى تفسير القرآن: ص ٢٨٧.
(٣) تفسير القرطبي: ج ١، ص ٣٣ ـ ٣٤ وتفسير الصافي: ج ١، ص ٣٤.
(٤) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٧٦ ـ ٧٧.

غير استمداد من الغير، وذلك الغير هو الكتاب، لا السنة؛ لمنافاته لما ورد في النصوص من الأمر بالرجوع إلى القرآن وعرض الأخبار عليه.

والبحث في كلام العلّامة يأتي في القواعد التفسيرية من هذه الحلقة وسوف يأتي تفصيل هذا البحث في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

فتحصّل ممّا بيّناه أنّ التفسير بالرأي جاءَ في كلمات فحول العلماء والمحققين بأربعة معانٍ.

وهاهنا أربعة وجوه أُخرى في معنى التفسير بالرأي أحدها: ما قاله ابن وليد ووجّه به ماورد في النصوص، من منع ضرب القرآن بعضه ببعض.

وثلاثة وجوه أُخرى احتمله الشيخ الأعظم الأنصاري، سيأتي ذكر هذه الوجوه وبيانها في خلال المباحث الآتية في هذا الكتاب.

وممّا ينبغي أن يُعلم في هذا المجال أنّ التفسير بالاجتهاد المتداول في الفقه ليس من قبيل التفسير بالرأي، بل إنّما هو الأخذ بالقواعد الأدبية العربية التي نزل بها القرآن ومن قبيل الأخذ بالظواهر.

الهرمنيوطيقا
(فنُّ تفسير المتون)

الهرمنيوطيقا[1]: لفظ يوناني بمعنى فنّ تفسير المتون.

وقد يقال[2]: إنّ هذا اللفظ متّخذ في الأصل من «هرمس» ـ وهو رسول الآلهة ـ باعتبار كونه مفسّراً لنداء الآلهة ومبيّناً لرسالاتها. فسمّيت عملية تفسير أيّ متن ونداءٍ بذلك.

ويستمدّ مثل هذا المفسِّر من الأساليب والمناهج المتداولة؛ ليستعين بها على فهم متن كلام المؤلّف، بل أيّ قائل يريد المفسر تفسير كلامه، يفعل ذلك؛ ليوصل بهذا الطريق إلى فهم مراده.

---

(١) Hermeneatics.

(٢) راجع كتاب «هرمنو تيك» للشيخ جعفر السبحاني.

ومن هنا نرى بعض الغربيين مثل «أگوست وُلف»[١] استعمل لفظ «الهرمنيوطيقيا» في العلم بالقواعد الكاشفة عن أفكار المؤلفين وكشف مراداتهم من كلامهم.

وقد استعمله «شِلاير ماخِر»[٢] في ما يفيد معنى المنع والسدّ عن خطر سوءِ فهم المتون. وهمّ بعضهم مثل «ويلهِم ديلتاي»[٣] أن يرسم على أساس «الهرمنوطيقا» منهجاً جامعاً للعلم بتفسير جميع العقايد ومذاهب أقوام البشر والملل.

وقد عرّفه «پِل ريكو»[٤] بعملية فهم مرادات المتكلّمين وتفسير متون المؤلفين.

ثم استُخدم فنّ «الهرمنيوطيقا» في عهد الفلاسفة الغربيين ـ مثل «مارتين هايدگِر»[٥] و«گادامِر»[٦] ـ في سلطة بعض المسائل الفلسفية. ولم يُعلم ما هو غرضهم الداعي لهم إلى هذا التحويل والتغيير.

وقد تحوّل وترقّى «الهرمنيوطيقا» أخيراً من تفسير المتون إلى استكشاف حالات المتكلم الباطنية وأسراره وضمائره المكنونة القلبية من طريق كيفية استخدامه الألفاظ وموسيقىٰ صوته، بل يتكفّل فنّ «الهرمنيوطيقا» لاستكشاف مطويّات الإنسان من تصوير شكله وتمثيل مثاله، وفهم منويّاته.

هذا حاصل الكلام في ماهية «الهرمنيوطيقا» ومبدأ نشأته ومسير جريانه. على ما أفاده بعض العلماء المحققين[٧].

وأنت ترى أنّ هذا الفن بهذا العرض العريض لايبتني على أيّ ميزان علمي

---

(١) Agust Wolf.

(٢) Schleiermacher، ١٨٣٤ ـ ١٧٦٨.

(٣) Wilhelm dilthey، ١٩١١ ـ ١٨٣٣.

(٤) Pel riko من معاريف فنّ الهرمنيوطيقا في القرن المعاصر.

(٥) Martin Heidegger، ١٩٧٦ ـ ١٨٨٩.

(٦) gadamer، ١٩٠٠.

(٧) راجع كتاب: هرمنوتيك، تأليف الشيخ جعفر سبحاني.

ولا ضابطة عقلية، بل هو أشبه بالخرص والظن والتخمين. والظن لا يُغني من الحق شئياً.

فانّ تفسير كلام أيّ متكلّم وتبيين متن كتاب أيّ مؤلف لابد أنّ يبتني على القانون المحاوري الذي يتّكل عليه العقلاء في محاوراتهم ومكالماتهم؛ ضرورة ابتناءِ كلام أيّ متكلم وكتاب أيّ مؤلف على هذا الأُسلوب المحاوري العقلي.

وماكان من استكشاف مراد المتكلمين وتفسيرالمتون مبتنياً على ذلك، فهو منهج عقلائي جرت واستقرّت عليه سيرة العقلاء، ولا يهمّنا تسمية ذلك بالهرمنيوطيقا أو بعنوان آخر. وإن لم يكن مبتنياً على ذلك فهو أشبه بالحدس والظن، بل الوهم والخيال، ولاحظّ له من الواقع، بل مُعزَلٌ عن الحقيقة وأجنبي عنها.

هذا حال تفسير المتون، وأما استكشاف الضمائر والتطرّق إلى المنويات والضمائر المكنونة القلبية من طريق موسيقا الصوت ونقوش التماثيل، فحاله معلوم.

أسئلة وأجوبة حول مباني الهرمنيوطيقا

المطلب الأساسي والمحور الأصلي الذي يدور علم الهرمنيوطيقا مداره، هو أُسلوب تفسير المتن، وبعبارة أُخرى: معرفة المناهج التفسيرية لمتون الكتب وأُصول المذاهب ومباني الأديان والمكاتب. ولم أقف على تعريف مضبوط من مهرة هذا الفن وخُبرائهم، بل هناك عدّة عناصر وأساليب قد تلوّن بها هذا الفن في مسير تطوّراته التاريخية، في كل عصر بلون منها.[١]

---

(١) كما قد يقال: إنّ هذا العلم كان في عصر (دان هاور ـ dann haver/م ١٦٥٤) متكفّلاً لمنهج تفسير الكتاب المقدس، وفي عصر (شلايرماخر) لغرض السد عن سوء التفسير واصلاح اعوجاج فهم المتون، وفي عصر (مارتين هيدگر) لغرض تشييد هذا الفن على أساس المرتكزات الثابتة في ذهن المفسّر وتعاملها مع ارتكاز الماتن.

ويمكن الاشارة إلى هذه العناصر بطرح أسئلة وبيان المنهج الصحيح منها من منظر الشريعة الاسلامية في ضمن الاجابة عن هذه الأسئلة؛ لكي تتضح منصّة علم «الهرمنيوطيقا» في الإسلام.

وإليك أهم هذه الأسئلة:

س: ١ ـ ما هو المعيار والهدف من معرفة المتن وتفسيره، هل هو استكشاف مرادالماتن؟ أو معرفة حاقّ المتن نفسه وتعيين معناه الذاتي ـ مع قطع النظر عن مراد الماتن ـ فكأنّ الماتن حينئذٍ أحد قرّاء المتن؟

فعلى الأوّل: لا بد في تفسير المتن من لحاظ خصوصيات المتكلّم الماتن وحالاته الشخصية والشرائط الزمانية والثقافية الحاكمة عليه.

وعلى الثاني: لا بد في تفسيره من الاقتصار على القواعد اللفظية الوضعية والمحاورية العامّة، مع قطع النظر عن خصوصيات وحالات شخص الماتن وشرائطه الثقافية.

ج: لا ريب في أصالة وموضوعية الشارع في المتون الشرعية. ولمّا كان منهج الشارع في خطاباته وتقنيناته على أساس المحاورات العقلائية لا مناص من تحكيم سيرتهم المحاورية في استكشاف مراد الشارع من خطاباته. وقد استقرّت سيرة عقلاءِ العالم من أيّ عصر وجيل في محاوراتهم وتقنيناتهم، على الاتكال على القرائن الحالية والمقامية الحافّة بكلامهم وعلى الخصوصيات الزمانية والمكانية والقومية والشرائط الثقافية المحكمة بين أهل زمانهم، مضافاً إلى القرائن اللفظية الوضعية والقواعد المحاورية العقلائية العامّة.

فالتفكيك المزبور ممّا لا أساس عقلائي له ولا طائل تحته؛ حيث إنّ تفسير أيّ متن بأيّ نحو خارج عن مراد الماتن، لا يمكن إسناده إلى أيّ شخص من أرباب النظر وقادة الأُمم وزعماء المكاتب وعلماء الأديان والأنبياء والكتب

السماوية والعلمية.

س: ٢ـ هل يؤثّر الاختلاف الزماني والمكاني بين الماتن والمفسِّر واختلاف الحالات وخصوصياتهما الشخصية والثقافية، في مغايرة التفسير وعدم مطابقته مع مقصود الماتن؟

ج: إذا كان مبنا المفسِّر في تفسير أيّ متن عتيق لحاظ خصوصيات نفسه وحالاته الشخصية وعلى أساس مرتكزات ومفروضات ذهنه والشرائط الثقافية الحاكمة عليه، لا ريب في تأثير ذلك في المغايرة والمباينة بين التفسير وبين مراد الماتن، وإلّا فلا مغايرة في البين.

وقد استقرّ دأب علمائنا وسيرة فقهائنا العظام على عدم ملاحظة مرتكزاتهم القومية وحالاتهم الشخصية ولا مداخلة الشرائط الثقافية المختصّة بزمانهم وبلادهم، في تفسير الآيات القرآنية ولا استظهاراتهم واستنباطاتهم من المتون الروائية في اجتهاداتهم وفتاواهم.

ومن هنا يحاولون تفسير العناوين المأخوذة في الخطابات الشرعية على أساس مرتكزات عهد الشارع ولا قيمة عندهم لمرتكزات زمانهم ولا للشرائط الثقافية الحاكمة عليهم وعلى أهل زمانهم في تفسير المتون الشرعية، بل يهتمّون ـ أشدّ الاهتمام والاحتياط ـ بعدم مداخلة شيءٍ من ذلك في استظهار مداليل متون القرآن والسنة.

ولأجل ذلك هنا ترى الفقهاءَ أحياناً ينكر بعضهم بعضاً ما يبتني من استباطاتهم واجتهاداتهم على أساس تفسير المتون الشرعية حسب ارتكازاتهم الشخصية، ويعدّونه نقصاً للفقيه المتَّخذ لهذا المنهج.

وستعرف تفصيل ذلك في بيان كثير من القواعد التفسيرية في هذه الحلقة وسوف يكمل في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

س: ٣ ـ هل يؤثر الاختلاف الزماني والمكاني والثقافي بين المفسّرين في المغايرة والمباينة بين نفس التفاسير؟؛ بأن يفسّر كلّ منهم على أساس مرتكزاته الشخصية ومقتضيات خصوصياته الزمانية والمكانية والقومية والثقافية، فينتج ذلك كون متن واحد ذا تفاسير عديدة؟

ج: لا ريب في تأثير ذلك لو كان مبنا المفسِّرين ملاحظة مرتكزاتهم الشخصية ومداخلة الشرائط الثقافية الحاكمة عليهم في تفسير المتون واستظهار مداليلها واستنباط مضامينها، إلّا أنّك قد عرفت آنفاً عدم مشروعية واعتبار هذا المنهج التفسيري بين فقهائنا، بل إنّهم يَرَون سالك هذا المسلك خارجاً عن ربقة علماء الدين وفقهاء المذهب وأجنبياً عن حملة الشريعة. ومن أراد إثبات ذلك له بالمعاينة، فعليه أن يتعلّم علوم التفسير والأُصول والفقه ومباديها ومبانيها العلمية، ثمّ يدارس كلمات علمائنا وفقهائنا الفحول، حتّى يعرف حقيقة الحال ويعترف بما قلناه.

س: ٤ ـ هل يكون مقصود الماتن المقنِّن من كلامه ومراده من متنه، مفهوم واحد ومطلب فارد لأهل جميع الأزمنة والأقطار ومختلَف القبائل والأقوام والثقافات؟ أو ليس كذلك، بل يتعدّد مقصوده من متنه بحسب اختلاف ذلك؟

ج: لا مانع ثبوتي من إرادة المعاني والمفاهيم المتعدّدة بحسب الجهات المذكورة. ولكن لابد لاثبات ذلك من نصب قرينة قطعية خاصّة من جانبه، وإلّا فلا مناص من تفسير كلامه وتبيين مراده على أساس ما رسمناه من الضابطة.

س: ٥ ـ هل الدور الأساسي في تفسير المتون لحالات شخص الماتن ومرتكزاته الذهنية وساير خصوصياته الشخصية، من الثقافية والاجتماعية والقومية وغيرها؟ أو يكون للقواعد اللفظية الوضعية والعقلائية المحاورية.

ج: لاريب في دخل كلواحد منالأمرينالمذكورين في تفسير المتون، إلّا أنّ

التقدّم للأمر الأوّل، فلابد من ملاحظته قبل الثاني وتحكيمه عليه، ولكن لابد من إثبات ذلك بالقرائن القطعية.

بل التحقيق أنّ التفكيك المزبور غير صحيح؛ لأنّ الأمر الأوّل أيضاً داخل في قانون المحاورة.

ومن هنا نستطيع أن نقول بعبارة موجزة: إنّ المعيار المحكَّم في تفسير المتون واستكشاف المرادات، هو قانون المحاورة العقلائي.

وقد اتضح على ضوء ما أجبنا به عن الأسئلة المزبورة كثيرٌ من مبهمات وغموض مسائل الهرمنيوطيقا، وبانت نقاط ضعف هذا الفن وتبيّنت مواضع النقاش منه.

نتائج أُصولية في تفسير المتون الشرعية

تتَّضح الأُمور التالية ممّا بيّناه سابقاً وفي جواب الأسئلة السابقة:

١ ـ إنّ مرتكزات ذهن المفسّر وتلقّياته الشخصية لا اعتبار بها في فهم المتون القرآنية والروائية، كما قد يُسند إلى الهرمنيوطيقا الفلسفي.

٢ ـ إنّ ما بيّنّاه من المنهج التفسيري أقرب طرق وأحسن رويّة في استكشاف مراد الماتن وأكثر مطابقة للواقع المقصود؛ نظراً إلى اعتماده على القرائن الحافّة بكلام الماتن وعلى الدلالات اللفظية الوضعية والقواعد العقلائية المحاورية العامّة، وإلى عدم اتكاله على المرتكزات الشخصية المخزونة في ذهن المفسّر حسب تلقّياته الفردية، كما يبتني عليه الهرمنيوطيقا الفلسفي.

٣ ـ إمكان تحكيم ضابطة معينة ثابتة غير قابلة للتغيير في تفسير المتون الشرعية ـ رغم ما قد ينسب إلى الهرمنيوطيقا الفلسفي ـ وإن يتطرّق الخطأ أحياناً في تطبيقاتها على مصاديقها، كمافي تطبيق أيّة قاعدة علمية قانونية اُخرى من ساير العلوم.

٤ ـ إنّ الهدف الأساسي في تفسير المتون الشريعة ـ من الآيات والروايات وكلمات العلماء والفقهاء ـ فهم مقصود الماتن؛ لعدم جواز إسناد ما هو خارج عن مراده إليه، بل هو كذب وافتراءٌ عليه. وذلك ممّا يستقل العقل العملي بقبحه ويحكم الشرع بحرمته. فلا يُلاحظ المتن منقطعاً عن مراد الماتن، رغم ما قد ينسب إلى الهرمنيوطيقا الفلسفي.

٥ ـ إنّ القرآن كتاب جامع للقوانين الإلهية المقرّرة لجميع أفراد البشر إلى يوم القيامة. ويحتوي على كبريات عامة وقواعد وأحكام كلية. ومن هنا أُلقيت الخطابات الشرعية على نحو القضايا الحقيقيّة. ولاتختص الأحكام الشرعية بزمان تشريعها، كما بيّنا ذلك مفصّلاً واستدللنا عليه في المجلّد الأوّل من كتابنا «بدايع البحوث» وكتابنا «دليل تحرير الوسيلة في ولاية الفقيه»، فراجع.

٦ ـ إنّ ما ثبت من أسباب نزول الآيات القرآنية لا يصلح لتخصيص الكبريات والقوانين الكلية المستفادة من إطلاقات وعمومات الآيات. وقد حرّرنا الاستدلال على ذلك في محلّه من علم الأُصول، وسيأتي بيان ذلك أيضاً في تحقيق القواعد التفسيرية في هذه الحلقة، إن شاءالله.

٧ ـ يندفع على ضوء الأُصول المستفادة من جميع ما بيّناه، ما يترتب على مباني الهرمنيوطيقا من التوالي الفاسدة، وهي:

أ ـ صحّة جميع القراءات والتفاسير المختلفة لمتن واحدٍ شرعي، كما ينادي ببطلان ذلك مذهب المخطِّئة.

ب ـ إعطاءُ الاعتبار إلى التفسير بالرأي، كما تنادي بمنعه وتحريمه النصوص المتواترة.

ج ـ تصحيح اعتقادات جميع الفرق والمذاهب الاسلامية وغيرها.

د ـ فقدان ضابط ومعيار واضح منقّح لفهم المتون الدينية.

هـ ـ عدم الاعتناء بمراد الماتن (و هو الشارع).

التفسير العلمي

١ ـ منصّة التفسير العلمي وجذوره في القرآن.

٢ ـ تعريف التفسير العلمي.

٣ ـ نظرة إلى آراء علماء العامة.

منصّة التفسير العلمي و جذوره في القرآن

إنّ تفسير القرآن على أساس العلوم الجديدة الطبيعية والفلسفية والنجوم، يُعتبر من أهم المناهج التفسيرية. وقد شاع ذلك في العصر الحاضر.

ومنشأ ذلك ما جاءَ في القرآن الكريم من الاشارات إلى ظرافات ودقائق خلقة أنواع النباتات والثمرات والفواكه، وما جاء فيه من الاستدلالات والبراهين العقلية، والاشارات إلى جريان الشمس والقمر وحركات السيارات والأجرام السماوية، وغير ذلك من جذور العلوم الطبيعية والفلكية والعقلية الفلسفية.

ومن هنا لا مجال لهذا النوع من التفسيرفي غير الآيات المزبورة.

ولا ريب في أنّ الهدف الأصلي من ذكر عجائب الخلقة الأرضية والسماوية، إنّما هو لفت الأنظار وجلب الأفكار إلى مبدأ الخلقة ومعاد المخلوقات وإلى عظمة

الخالق وأوصافه الجمالية، والجلالية. وكل ذلك لهداية البشر إلى معرفة خالقه، خالق السماوات والأرضين وربّ العالمين، حتى يهتدوا بذلك إلى سُبل الرّشاد والكمال والفلاح؛ لكي يعبدو الله على بصيرة ومعرفة؛ لأنّه الهدف الغائي من الرسالة والغرض الأصلي من الخلقة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢]، وقد فُسّر في النص بمعرفة الله؛ كما رواه الصدوق باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «**خرج الحسين بن عليٍ على أصحابه، فقال** عليه السلام: **أيها الناس إنّ الله عزّوجلّ ما خَلَقَ العباد، إلّا ليعرفوه، فاذا عرفوه عبدوه... الحديث**»[٣].

العلوم التجربية ـ وهي حصيلة البحوث والتجارب البشرية بالتحقيق العلمي في عجايب خلق الله وبدايع صنعه تعالى ـ لا تصيب دائماً، بل تُخطئُ كثيراً. وكفى لذلك شاهداً، ما وقع من الاختلاف في آراء علمائها القديمة والجديدة، بل انكشف بطلان رأي كثيرمنهم إلى عصرنا الحاضر. ولكن مع ذلك يصيب كثيرٌ من النظريات العلمية التجربية، بل أكثرها. ويشهد لاصابتها الاكتشافات الكثيرة ـ في مختلف شؤون حياة البشر ـ المبتنية على الآراء والفرضيات التي هي مباني هذه العلوم.

ويمكن الاستنتاج ممّا قلناه أنّه: ينبغي ابتناءُ التفسير العلمي على أساس نظريات علمية ثابتة بالوجدان بأن تصل إلى منصّة التحقيق العيني بصورة الاكتشافات الاختراعات المترتّبة عليها الآثار الخارجية.

وأما ما لم يصل منها إلى هذا الحد لا ينبغي الاتكال عليه في التفسير العلمي؛ لكونه في معرض التغيُّر والبطلان، سواءٌ كان غير قابل للتحقق العيني باقتضاء

---

(١) يوسف: ١٠٨.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ١٣٢، ح ٥٨.

ذاته كالعلوم الفلكية[١] أو لعدم وصوله إلى حدّ المعاينة وإن كان قابلاً لذلك، كما في أكثر العلوم التجربية.

تعريف التفسير العلمي

وقد عُرّف التفسير العلمي بتعاريف مختلفة[٢].

أحسنها عبارة عن: تفسير القرآن على أساس قواعد العلوم التجربية، من العلوم الطبيعية والفلسفية والنجومية وغيرها من العلوم الجديدة.

---

(١) كما في تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ البقرة: ٢٢؛ حيث فسّره الفخر بسكون كرة الأرض. وإن كان في استظهاره مناقشة لعدم استلزام جعلها فراشاً وقراراً لسكونها في مدارها الفلكي.

(٢) فعرّفه بعض المحققين بأنّ: هذا اللون من التفسير يرمى إلى جعل القرآن مشتملاً على إشارات عابرة إلى كثير من أسرار الطبيعة التي كشف عنها العلم الحديث ثمّ أضاف: وكان من أثر هذه النزعة التفسيرية الخاصّة، التي تسلطت على قلوب أصحابها، أن أخرج لنا المشغوفون بها كثيراً من الكتب والرسائل التي يحاول أصحابها فيها أن يُحمِّلوا القرآن كثيراً من علوم الارض والسماء، وأن يجعلوه دالاًّ عليه بطريق التصريح، أو التلميح اعتقاداً منهم أنّ هذا بيان لناحية من أهم نواحي صدقه، وإعجازه، وصلاحيته للبقاء». / التفسير والمفسّرون: ج ٢، ص ٤٤٣. للشيخ محمّد هادي المعرفة.

وعن بعض آخر:

«نريد بالتفسير العملي: التفسير الذي يُحكّم الاصطلاحات العلميّة في عبارات القرآن وبجتهد في استخراج مُختلف العلوم والآراء الفلسفية منها» الدكتور الذهبي: المصدر ص ٤٧٤.

وعن ثالث: «هو تفسير يذهب قائله إلى استخراج جملة العلوم القديمة والحديثة من القرآن ويرى في القرآن ميداناً يتّسع للعلم الفلسفي والانساني في الطب، والتشريح والجراحة، والفلك والنجوم والهيئة، وخلايا الجسم، واُصول الصناعات ومُختلف المعادن، فيجعل القرآن مستوفياً بآياته لهذه الحيثيات، ويُحكِّم الاصطلاحات العلميّة في القرآن، ويجتهد في استخراج هذه العلوم». / أمين الخُولي: مناهج التجديد ص ٢٨٧.

وعن رابع: «هذا النوع من التفسير يقوم أصلاً على شرح وإيضاح الاشارات القرآنية التي تُشير إلى عظيم خلق الله تعالى وكبير تدبيره وتقديره». / عبدالرحمن العك: اُصول التفسير وقواعده: ص ٢١٧.

ولا يخفى أوّلاً: أنّ هذا النوع من التفسير لايشمل جميع الآيات القرآنية، بل إنّما يقوم بشرح وإيضاح خصوص الآيات المشيرة إلى عظيم خلق الله وعجايب صنعه وظرائف تدبيره وتقديره.

وثانياً: يرجع التفسير العلمي في الحقيقة إلى تطبيق الآيات القرآنية المتعرّضة لظرائف خلق الله تعالى وبدايع صنعه على مصاديقها بالتحليل العلمي، كما صرّح العلّامة الطباطبائي في تفسيره بأنّ التفسير العملي التجربي الحسّي بأنحائه المختلفة، ينبغي أن يُسمّى تطبيقاً، لا تفسيراً[1].

ولكن فيه نظرٌ؛ لوضوح كون التفسير العلمي ـ كثيراً ـ من قبيل التفسير؛ إذ يرجع إلى استكشاف المعنى المراد من الآية، لا إلى تطبيق الكبرى ـ المستفادة منها ـ على مصاديقها.

وذلك كتفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[2] بسكون كُرة الأرض. وتفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[3] بكون كرة الشمس من جنس المايع أو الشيء المذاب وبكونها متحرّكة بقرينة مادّة الجري وترى أنّه لا ربط لذلك بالتطبيق.

نظرةٌ إلى آراء علماء العامة

يظهر من علماءِ العامة اهتمامٌ بهذا النوع من التفسير واعتناءٌ وافرٌ بشأنه. وقد دوّنوا في هذا الفن كتباً كثيرة، وإليك نبذةٌ من كلماتهم في هذا المجال.

ذكر أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ ق) في كتابه «جواهر القرآن»: أنّ كثيراً من العلوم كعلم الطب والنجوم وهيئة العالم وهيئة بدن الحيوان وتشريح أعضائه وعلم السّحر والطلسمات وغير ذلك، يوجد لها أصل في القرآن. وضَرَب أمثِلةً عديدة

---

(١) تفسير الميزان: ج ١، ص ٧ ـ ٨. (٢) البقرة: ٢٢. (٣) يس: ٣٨.

من آيات القرآن وبيّن علاقتها بالعلوم الأُخرى[١].

وقد طبّق الفخر الرازي في تفسيره الكبير بعض المسائل العلمية على القرآن. ومن ذلك استدلاله[٢] لسكون الأرض بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[٣]. وناقش بذلك في الآراء الفلكية القديمة لبطلميوس وقدماء الهند والصين وبابل والروم وغيرهم[٤].

وقد كتب الطنطاوي (١٨٦٢ م) تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم على أُسلوب هذا النوع من التفسير. وإنّ كتابه هذا، ينبغي عدّه من أحسن التفاسير العلمية، وقد سمّاه بـ«الجواهر في تفسير القرآن».

يستفاد من بعض تعاريف التفسير العلمي[٥] أنّ التفسير الفلسفي داخلٌ في التفسير العلمي. وبناءً على ذلك يتداخل التفسيران، إلّا أن يقال: إنّ التفسير العقلي يبتني على البراهين العقلية، مع قطع النظر عن الاصطلاحات الفلسفية المتداولة القديمة والجديدة، بخلاف التفسير العلمي.

مقتضى التحقيق

مقتضى التحقيق أنّ القرآن لم يتعرّض لمباني العلوم الجديدة، بل لايكون بصدد ذلك أساساً. وذلك لعدم دخل للعمل بقوانين هذه العلوم في فلاح البشر وسعادته الأبدية. وإنّما الدخيل في ذلك هو العمل بالقوانين والأحكام العملية في مختلف مجالاتالعيش وشؤون حياةالبشر. وكان هذا المهم هو الهدف الأصلي من رسالات الأنبياء، والآيات الناطقة بأنّ القرآن بيانٌ للناس وتبيان كلّ شيءٍ، إنّما هي ناظرة إلى ذلك، فلا نظر

---

(١) جواهر القرآن: الفصل الخامس: ص ٢٥.
(٢) التفسير الكبير: ج ١، ص ١٠٢.
(٣) البقرة: ٢٢.
(٤) مفاتيح الغيب: ج ٢، ص ٩٤.
(٥) مثل تعريف الدكتور الذهبي وأمين الخولي، سبق نقل كلامهما في الهامش السابق.

لها إلى ما هو خارج عن هذا الهدف، كما قلنا إنّ الآيات النازلة في بيان بدايع الخلقة وظرائف المخلوقات الأرضية والسماوية، تستهدف هذا الغرض.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [1]، فليس المقصود من «كتاب مبين» القرآن، بل المراد منه اللوح المحفوظ أو كتاب التكوين.

نعم يمكن استفادة مباني هذه العلوم واستظهار قوانينها من الآيات المناسبة لها بمقتضى الدلالة اللفظية الوضعية (المطابقية والالتزامية) وإن ليس ذلك الهدف الأصلي من نزول هذه الآيات، كما قلنا.

وفي ذلك مباحث نافعة جيّدة سيأتي تفصيل البحث عنها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) الانعام: ٥٩.

التفسير النقلي الأثري

١ ـ التعريف والمنصة والأهمية.

٢ ـ كلام شيخ الطائفة.

٣ ـ أهم التفاسير الروائية.

التعريف والمنصّة والأهمية

التفسير النقلي الأثري: عبارة عن التفسير بما نقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام والصحابة والتابعين. وعلى هذا الأساس دُوّن تفسير التبيان ومجمع البيان وكثير من تفاسير الشيعة. وقد يُعبّر عن هذا النوع بالتفسير الاجتهادي.

ولكن العامّة اكتفوا في هذا النوع من التفسير بالاستناد إلى ما نقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين، من غير استناد إلى نصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام، مبنيّاً على أساس مسلكهم.

وقد يراد من التفسير النقلي الأثري تفسير القرآن باستناد خصوص الاحاديث النبوية وروايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام الواردة في تفسير القرآن بطرق الخاصة، لا العامة؛ نظراً إلى عدم اعتبار طرقهم.

وهذا المنهج التفسيري يعبّر عنه بالتفسير الروائي. وهو من أحسن

المناهج التفسيرية. ولكن لا ينبغي الاقتصار على مجرّد ذكر الروايات، من غير تمييز بين صحيحها عن سقيمها، كما هو الرائج المتداول في تفاسيرنا الروائية، مثل تفسير العيّاشي وعليّ بن إبراهيم وتفسير البرهان ونور الثقلين.

بل لابد أوّلاً من إحراز صحة أسناد الروايات واعتبارها، وتقديم ذكرها والاستشهاد بها. ثمّ يذكر النصوص التي لم تُحرز صحة أسنادها، تأييداً أو بعنوان أحد الوجوه المحتملة. وكذلك النصوص الصحيحة من طرق العامة. فهناك ثلاث طوائف من النصوص المفسّرة المرتّبة، ينبغي في الاستدلال والاستشهاد بها مراعاة ترتيبها بحسب درجات الاعتبار.

وهي: ١ ـ نصوص الخاصة الصحيحة، ٢ ـ نصوص الخاصة الضعيفة، ٣ ـ نصوص العامة.

كلام
شيخ الطائفة

وكفى لذلك شاهداً كلام شيخ الطائفة الطوسي؛ حيث قال: «واعلم أنّ الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا: بأنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالاثر الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبيّ صلى الله عليه وآله»[(١)].

وقال:

«ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد تفصيلاً أو يقلد أحداً من المفسرين، إلّا أن يكون التأويل مجمعاً عليه، فيجب اتباعه لمكان الاجماع؛ لأنّ من المفسّرين من حُمدت طرائقه ومدحت مذاهبه، كابن عبّاس والحسن وقتادة ومجاهد، وغيرهم. ومنهم من ذُمّت مذاهبه، كأبي صالح والسُّدَي والكلبي وغيرهم.

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٤.

هذا في الطبقة الأُولى. وأما المتأخّرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأوّل على ما يطابق أصله. ولايجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة: إمّا العقلية، أو الشرعية، من إجماع عليه أو نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله»(١).

أهمّ التفاسير الروائية

ولم أر إلى الآن تفسيراً روائياً جامعاً مراعياً لما قلناه من تمييز الروايات الصحيحة عن الضعيفة السقيمة.

ومن أهم كتب التفاسير الروائية كتاب تفسير الإمام العسكري عليه السلام؛ إذ أثبتنا في كتابنا «مقياس الرواة» صحة أسناد جميع روايات هذا الكتاب، فينبغي أن يجعل هذا الكتاب مصدراً أصلياً في التفسير الروائي، إلّا أنّه لايوجد منه، إلّا تفسير بعض القرآن. ثمّ تفسير عليّ بن إبراهيم، فانّ كثيراً من رواياته صحيحة قابلة للاستدلال والاستناد في التفسير.

ومنها: تفسير العيّاشي، ورواياته مرسلة غالباً.

ومنها: تفسير البرهان وتفسير نور الثقلين، وقد جُمع في هذين التفسيرين مختلف الأخبار وشتات الروايات المفسّرة من الجوامع والمصادر الروائية، مثل كتب الصدوق والشيخ الكليني وشيخ الطائفة وكثير من الأُصول الروائية.

وفي منصّة الروايات والنصوص المفسرة ودورها في تفسير القرآن ووجوه الجمع بين مختلفها، وغير ذلك من المباحث المرتبطة بهذا النوع من التفسير، نكات ومطالب نافعة، سيأتي بيانها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٦.

تفسير القرآن بالقرآن

١ ـ تفسير القرآن بالقرآن.

٢ ـ إزاحة شبهة.

٣ ـ نقد كلام العلّامة الطباطبائي

٤ ـ منع ضرب القرآن بعضه ببعض.

٥ ـ تطبيقات قرآنية وروائية.

تفسير القرآن بالقرآن

ويمكن التعبير عن هذا النوع من التفسير بالتفسير القرآني. وهو استكشاف مراد الله من آية قرآنية بمعونة دلالة آية أو آيات أُخرىٰ. ولا يخفى أنّ تفسير القرآن بالقرآن وإن كان في الحقيقة من قبيل التفسير النقلي بمعناه المقابل للتفسير العقلي، إلّا أنّ الأحسن استعمال عنوان التفسير النقلي في التفسير الروائي الأثري؛ إذ لا اعتبار في التفسير بغير المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ، ممّا نُقل عن الصحابة والتابعين والمفسّرين، بل المعتبر إمّا التفسير بالقرآن أو الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام . فينبغي جعل تفسير القرآن بالقرآن قسماً مستقلاً بازاءِ التفسير الروائي.

هذا مع إمكان إرجاع التفسير القرآني إلى التفسير العقلائي؛ نظراً إلى استقرار سيرة العقلاء على تبيين كلام المتكلّمين واستكشاف مرادهم بقرينية بعض كلامهم على بعضه الآخر. فيستشهدون لاستظهار مراد المتكلّم من

بعض كلامه بالبعض الآخر منه ويحتجّون به على مقصوده. وهذا غير تفسير كلامه بما نُقل عنه باخبار الثقة.

ولا إشكال في كون بعض الآيات قرينة على فهم المراد من الآيات الأُخر، كما تسالم الأصحاب واتفق النص والفتوى على تقييد إطلاقات القرآن بمقيداتها وتخصيص عموماتها بمخصصاتها وتبيين مجملاتها ومتشابهاتها بمبيَّناتها ومحكماتها.

وهذا الأُسلوب في إلقاء الخطابات وبيان المراد منهج عقلائي رائج متداول بين المقنّنين في التقنينات. والقرآن كتاب القانون أيضاً؛ حيث وُضعت فيها قوانين سلوك الإنسان في أُموره الفردية والاجتماعية والثقافية والنظامية والعبادية والاقتصادية والسياسية وساير شؤون الحياة البشرية على نحو القضايا الحقيقية. وقد جرت سنّة النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام في تشريع الأحكام وبيانها على هذا الأُسلوب أيضاً. وقد بحثنا عن ذلك تفصيلاً في الجزء الخامس من كتابنا «بدايع البحوث».

فاتضح على ضوءِ البيان المزبور، أوّلاً: أنّ للتفسير القرآني ـ أعني به تفسير القرآن بالقرآن ـ جذراً في السيرة العقلائية المحاورية.

وثانياً: أنّ القرآن موضح لنفسه ويفسّر بعضه بعضاً وينطق بعض آياته بمعونة قرينية بعضها الآخر. وكيف لايكون كذلك؟! وقد قال الله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1] و﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَارَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2] و﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[3].

فاذا لم يكن القرآن موضحاً لابهام آياته ومبيّناً لاجمال نفسه، كيف يكون تبياناً لكلّ شيءٍ وبياناً للناس وهُدىً وموعظةً للمتّقين؟!.

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) البقرة: ٢. (٣) آل عمران: ١٣٨.

إزاحة شبهة

إن قلت: إذا كان كذلك فأيّ حاجة إلى روايات النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام في تفسير القرآن وتأويله؟!

قلت: إنّ ما قلناه إنّما هو حقٌّ صادق في محكمات القرآن ومبيَّناته، ويصح توصيف القرآن بالأوصاف المزبورة بلحاظ كون أكثر آياته من المحكمات والمبيّنات. فليست عمومات القرآن المخصَّصة بمخصِّصاته ولا مطلقاته المقيَّدة بمقيِّداته ولا مجملاته المبيَّنة بمبيّناته من المتشابهات؛ لعدم تشابه واشتباه في مضامين هذه الآيات ومعانيها المرادة بعد ارتفاع الاختلاف البدوي بالجمع العرفي بينها، بل لايبقى أهل العرف متحيّرين في فهم المقصود منها واستكشاف مراد الله من ظواهر مثل هذه الآيات.

وإنّما الحاجة إلى أحاديث أهل البيت عليهم السلام فيما يحتاج إلى التفسير والتأويل، من متشابهات الآيات التي لا يرتفع الاشتباه والتشابه منها بنفس القرآن. ومن هنا صُرِّح في بعض الآيات القرآنية بنفي العلم بتأويل خصوص المتشابهات عن غير الله والراسخين في العلم. وإنّ لهذا الكلام تتمّةً تأتي في قاعدة التفسير بالرأي.

نقد كلام العلّامة الطباطبائي

وإنّ للعلّامة الطباطبائي مسلكاً في المقام يظهر منه الاستغناء بالآيات المفسِّرة عن الحاجة إلى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وعدم كون ذلك من قبيل التفسير بالرأي؛ حيث إنّه ـ بعد بحث جامع طويل في المراد من التفسير بالرأي ـ قال:

«والمحصّل أنّ النهي عنه إنّما هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسر على نفسه، من غير رجوع إلى غيره. ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه. وهذا الغير لا محالة إما هو الكتاب والسنة. وكونه هي السنة ينافي

القرآن ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه. فلا يبقى للرجوع إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن، إلّا نفس القرآن»[١].

توضيح هذه الفقرة من كلامه:

أنّ تفسير القرآن تارةً: بالرأي وهو تبيين المراد من الآية القرآنية برجوع المفسر إلى رأي نفسه وما يفهمه بمعونة القواعد العربية والوجوه العقلية والذوق العرفي، من غير رجوع إلى ساير الآيات.

وأُخرى: بالرجوع إلى ساير الآيات القرآنية والاستمداد منها في فهم معنى الآية التي يريد تفسيرها.

وثالثة: بالاستمداد من النصوص والروايات الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والائمّة المعصومين عليهم السلام.

ولبُّ مراد هذا العَلَم: أنّ الأوّل ممنوع ومن قبيل التفسير بالرأي المنهي عنه. والثالث غير صالح للاستناد إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن وفهم المراد من آياته وتبيين المقصود منها. وذلك بدليل أدلّة حجية ظواهر القرآن وما دلّ ـ من الآيات ونصوص العرض ـ على استقلاله في تبيين نفسه. فبالمآل يتعين المستند الصالح لتفسير القرآن به في نفس القرآن، واستنتج من ذلك عدم جواز تفسير القرآن بالنصوص والروايات الواردة عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام.

وقد أجاب عن إشكال دلالة آية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] على احتياج القرآن إلى تفسير النبيّ صلى الله عليه وآله وتبيينه، بما حاصله: أنّ هذا التبيين من قبيل تبيين المعلّم للتلامذة. فانّ التلميذ بعد التعلّم يتمكن من فهم متن الكتاب. ويشهد لذلك قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٣]؛ حيث دلّت هذه الآية على أنّ شأن النبيّ صلى الله عليه وآله التعليم. فليس معنى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ ايجاد

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٧٧. (٢) النحل: ٤٤. (٣) الجمعة: ٢.

الطريق للناس إلى فهم القرآن، بحيث لولاه لم يمكن لهم فهمه وكشف مراد الله من آياته، بل إنّما يُسهّل النبيّ فهم القرآن بالتبيين.

قالﷺ: «ومن هنا يظهر أنّ شأن النبيّﷺ في هذا المقام هو التعليم فحسب. والتعليم إنّما هو هداية المعلم الخبير ذهن المتعلم وإرشاده إلى ما يصعب عليه العلم به والحصول عليه، لا ما يمتنع فهمه من غير تعليم. فانما التعليم تسهيل للطريق وتقريب للمقصد، لا ايجاد للطريق وخلق للمقصد. والمعلم في تعليمه إنّما يروم ترتيب المطالب العلمية ونضدها على نحو يستسهله ذهن المتعلم ويأنس به، فلا يقع في جهد الترتيب وكدّ التنظيم، فيتلف العمر وموهبة القوة أو يشرف على الغلط في المعرفة.

وهذا هو الذي يدل عليه أمثال قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية (النحل: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢). فالنبيّﷺ إنّما يعلّم الناس ويبيّن لهم ما يدل عليه القرآن بنفسه، ويبيّنه الله سبحانه بكلامه، ويمكن للناس الحصول عليه بالأخرة»[١].

وهذا العَلَم ـ بعد الاستشهاد بالآيات الآمرة بالتدبّر في القرآن، وبآيات التحدّي، والنصوص الآمرة بالتمسك بالقرآن، ونصوص العرض، وحديث الثقلين؛ لاثبات جواز تفسير القرآن بالقرآن وكفاية الآيات القرآنية لفهم القرآن وتفسيره مطلقاً ـ، قال:

«فالحق أنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وإنّ البيان الالهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه، أي أنّه لا يحتاج في تبيين مقاصده إلى طريق. فكيف يتصور أن يكون الكتاب ـ الذي عرّفه الله تعالى بأنّه هُدىً وأنّه نور وأنّه تبيان لكلّ شيءٍ ـ مفتقراً إلى هاد غيره ومستنيراً بنور غيره

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٨٥.

ومبيناً بأمر غيره»[١].

وفي ختام البحث صرّح بانحصار الطريق في تفسير القرآن وتعيُّن المنهج التفسيري الصحيح في تفسير القرآن بآياتها، لا بالنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام؛ حيث قال: «وقد تبيّن أنّ المتعيّن في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالآية. وذلك بالتدرّب بالآثار المنقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتهيئة ذوق مكتسب منها، ثمّ الورود، والله الهادي»[٢].

هذه الفقرة الأخيرة من ختام كلامه يدلّ على استقرار رأي هذا العَلَم على أنّ التدرّب في النصوص الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام والمعرفة بمضامينها، إنّما هو دخيل في اكتساب الذوق السليم وجيادة فهم الآيات القرآنية.

وأما دخل النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام في تفسير القرآن، بحيث يتوقف عليها فهم الآيات ويُحتاج إليها في استكشاف مراد الله فيكون لها لسان تفسير وبيان لمضامين الآيات وكشف مراد الله بها، فقد أنكره هذا العَلَم.

ولا يخفى أنّ له كلاماً طويلاً وبياناً مفصّلاً، ينبغي البحث عن مجموع كلماته في المقام والتأمل والتحقيق في جزئيات كلامه. وسيأتي تفصيل ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

ولكن يتحصّل لبّ مراده ومغزىٰ كلامه في العبارات المنقولة هاهنا والبيان المزبور منّا آنفاً.

ولكن للمناقشة في كلام هذا العَلَم مجالاً واسعاً. وذلك أنّ مقصوده من ذلك إن كان الاستمداد بتفسير آية في تفسير آية أُخرى، فهو ممنوع؛ لأنّه من قبيل ضرب القرن بعضه ببعض، في الحقيقة نوعٌ من التفسير بالرأي، كما سيأتي

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٨٦.

(٢) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٨٧.

توضيح ذلك.

وإن كان مراده رفع الاختلاف البدوي بين الآيات بالجمع العرفي، لا بأس به. وذلك بأن يُرفع اليد عن الظاهر بحمله على النص أو الأظهر، أو لكون أحدهما قرينة على الآخر عُرفاً، كما في موارد استكشاف المراد الجدي من العمومات والمطلقات القرآنية بقرينة مخصّصاتها ومقيّداتها.

وكذلك لو أراد بذلك تفسير متشابهات القرآن بمحكماتها الصريحة في تبيين المعنى المراد من الآية المتشابهة ـ المقصود تفسيرها ـ وتعيين معناها المقصود من بين المعانى المشتبهة المحتملة فيها، فلا بأس به؛ لرجوعه في الحقيقة إلى الأخذ بالمحكمات.

وحاصل الكلام:

إنّ الأخذ بالمتشابهات مخالف للنصوص المتواترة الناهية عن تأويلها بغير أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام. وقد سبق ذكر بعضها والإشارة إلى ذلك في التفسير بالرأي، وسيأتي تفصيل ذلك في مباحث القواعد التفسيرية.

نعم تفسير متشابهات الآيات بمحكماتها ـ التي هي محكمة وواضحة الدلالة في تعيين المعنى المراد من الآية المتشابهة ـ لا إشكال فيه، كما دلّ عليه قول الإمام الرضا عليه السلام: «**ومن رّد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هُدي إلى صراط مستقيم**»(١). وسيأتي تفصيل ذلك في البحث عن قاعدة تفسير المتشابه بالمحكم.

ويظهر ذلك أيضاً من قول الصادق عليه السلام: «**هذا وأشباهه يُعرف من كتاب الله**» في خبر عبدالأعلى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٢، ح ٢٢. / عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٢٦١. / الاحتجاج: ج ٢، ص ١٩٢.

ولعلّ هذا المعنى مقصود العلّامة، كما يظهر لمن تتّبع في منهجه العملي في كتاب تفسيره «الميزان».

منع ضرب القرآن بعضه ببعض

هذا، ولكن روى الصدوق بقوله: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال لي أبي عليه السلام: ما ضرب رجلٌ القرآن بعضه ببعض، إلّا كفر**»[1].

ثمّ قال الصدوق في ذيل الحديث: «سألت محمّد بن الحسن رحمه الله عن معنى هذا الحديث، فقال: هو أن تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أُخرى»[2].

هذه الرواية معتبرة ؛ حيث لا إشكال في رجال سندها، إلّا في القاسم بن سليمان؛ بلحاظ عدم ورود توثيق خاص فيه من مشايخ الرجال.

ولكن الأقوى اعتبار رواياته؛ نظراً إلى عدم ورود أيّ قدح في حقّه، مع ماله من الكتاب والروايات الكثيرة، ووقوعه في أسناد كامل الزيارات وتفسير القمّي ونقل الأجلاّء عنه، فلو كان في مثله قدح لبان. فالأقوى اعتبار سند هذه الرواية.

وأمّا فقه الحديث:

فالمقصود ظاهراً تفسير متشابهات الآيات القرآنية بتفسير آيات أُخر غير محكمة ولا مبيَّنة، بل نفسها محتاجة إلى التفسير؛ بأن يفسّرها المفسّر حسب رأيه ونظره، ثمّ يجعلها ـ بالمعنى الذي فسّرها به ـ قرينة على تعيين المعنى المراد من تلك الآية التي يريد تفسيرها أوّلاً، فيستعين بتفسير آية في تفسير آية أُخرى على هذا المنهج. ولعلّ هذا المعنا مراد محمّد بن الحسن بن الوليد في

(١) معاني الأخبار: ص ١٨٣. / وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي ح ٢٢.
(٢) المصدر.

شرح المقصود من الخبر المزبور وفي الحقيقة يرجع هذا المنهج التفسيري إلى التفسير بالرأي.

وقد أطنب بعض المحقّقين[١] في إثبات مشروعية تفسير القرآن بالقرآن وفي بيان المراد من الحديث المزبور. وسيأتي البحث عن ذلك في قاعدة حرمة التفسير بالرأي من هذا الكتاب وتفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

وأمّا ردّ متشابه القرآن إلى محكمه ليس من قبيل التفسير بالرأي لو كان المحكم ـ مضافاً إلى كونه محكماً في مدلوله ـ محكماً وواضح الدلالة في تعيين أحد المحتملات في الآية المتشابهة.

وذلك لمّا دلّ من النصوص على جواز ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، بل ورد الأمر به، ولما جرت عليه السيرة العقلائية المحاورية، كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة تفسير المتشابه إلى المحكم.

وأمّا إطلاق القول بتفسير المتشابه بالمحكم، فلا يصح، كما لا يصح التعليل لذلك بكُبرى: «إنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً»، كما يظهر ذلك من المحدّث الكاشاني؛ حيث قال: «وبالجملة ما يزيد على شرح اللفظ والمفهوم ممّا يفتقر إلى السماع من المعصوم فإن وجدنا شاهداً من محكمات القرآن يدل عليه أتينا به ؛ فإنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً. وقد أُمرنا من جهة ائمة الحق عليهم السلام أن نردَّ متشابهات القرآن إلى محكماته»[٢].

والوجه في ذلك أنّ الكبرى المزبورة ممّا لا أساس لها ولا شاهد لها من الكتاب والسنة. بل إنّما هي تعبير منسوب إلى بعض العلماء من غير ذكر اسمه، كما سبقت الاشارة إليه منّا في مطاوي بعض مباحث هذا الكتاب.

كما أنّ روايات العامة وكلمات الصحابة والتابعين والمفسّرين لا اعتبار

---

(١) راجع إشراقات قرآنية: ص ٣٠ ـ ٦٦.

(٢) تفسير الصافي: ج ١، ص ٧٥.

ولا شأن لها في تفسيرالقرآن إلّا ما ثبت وصحّ طريقه إلى النبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام. فلا يصح ما يظهر من المحدّث المزبور[١] من الرجوع إلى روايات العامة وكلمات الصحابة والتابعين والمفسرين وأما ما ورد في الأخذ بما رواه العامة عن عليّ - على فرض صحّة سنده - لا يعني جواز الأخذ مطلقاً، ولو بالمروي عمن لا يوثق به.

تطبيقات قرآنية وروائية

ويمكن استفادة منهج تفسير القرآن بالقرآن من النصوص الدالّة على جواز الاستدلال والاستشهاد ببعض الآيات لفهم المراد من ساير محكمات الآيات.

كما استدل الإمام الصادق عليه السلام بقوله تعالى:

«**ما جعل عليكم في الدين من حرج**» لتعيين المراد من قوله تعالى: «**وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**» واستظهار نفي وجوب المسح الحرجي - وهو المسح على محلّ الجرح - وجواز مسح غير الحرجي، وهو المسح على المرارة في رواية عبد الأعلى مولى آل سام:

«**قال: قلت لأبي عبدالله عثرت، فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، إمسح عليه**»[٢].

وقد استدل الإمام الباقر عليه السلام بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[٣] لتفسير قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾**[٤]، فاستظهر عليه السلام منه الوجوب بقرينة الآية

---

(١) المصدر.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٩، من أبواب الوضوء، ح ٥.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) النساء: ١٠١.

السابقة في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم؛ حيث سألاه بقولهما:

«**قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول: في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا له: قال الله عزّوجلّ: وليس عليكم جناحٌ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما. ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه؟ وكذلك التقصير في السّفر شيءٌ صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه**»[١].

وإن كان الظاهر أنّ استشهاده عليه السلام بآية الطواف من باب إسكات الخصم أو بضميمة جريان سنة النبيّ صلى الله عليه وآله على وجوب الطواف والقصر كليهما، وذلك لأنّها بنفسها لا تزيد عن آية القصر بشيءٍ في البيان.

ومن ذلك ما رواه المفيد في إرشاده «أنّ عمر أُتي بامرأةٍ قد ولدت لستة أشهر، فهمّ برجمها. فقال له أمير المؤمنين: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾**، ويقول: **﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾**، فإذا تمّ، أتمّت المرأة الرضاع لسنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأة»[٢].

وغير ذلك من النصوص الواردة في تفسير القرآن بالقرآن.

كما يمكن الاستدلال لوقوع ليلة القدر في شهر رمضان، بضمّ آيتين من القرآن: إحداهما: قوله تعالى: **﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾**[٣]. ثانيتهما: قوله تعالى:

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢، من صلاة المسافر، ح ٢.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ١٤.

(٣) القدر: ١.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (١)، كما أنّ هاتين الآيتين تفسّران وترفعان الاجمال عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ (٢)؛ حيث تبيّنان أنّ المقصود من تلك الليلة التي أُنزل فيها القرآن، ليلة القدر.

وكما أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّـهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ (٣) يصلح لتفسير قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...﴾ (٤).

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) الدخان: ٣.
(٣) النساء: ٦٩.
(٤) الحمد: ٧.

المنهج الإشارى العرفاني

١ ـ تنقيح المنهج ومنشأ اصطلاحه.

٢ ـ تشنيع العلّامة على المدعين للتفسير العرفاني.

تنقيح المنهج ومنشأ اصطلاحه

هذا المنهج يعبَّر عنه بالتفسير الاشاري والتفسير الباطني والعرفاني والاشراقي، والشهودي والرمزي والالهامي.

وللتفسير الإشاري جذرٌ في نصوص أهل البيتعليهم السلام، فقد روي عن الإمام أبي عبدالله الحسينعليه السلام والإمام الصادقعليه السلام:

«أنّ كتاب‌الله عزّوجل على أربعة أشياء: على العبارة والاشارة واللطائف والحقائق. فالعبارة للعوام، والاشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء»[1].

ولكن التفسير الإشاري المستفاد من هذا الحديث ليس بمعنى التفسير المشتهر بالتفسير العرفاني الصوفي الشهودي، بل المقصود منه ـ ظاهراً ـ المداليل الالتزامية، من دلالات التنبيه والإيماء والاشارة والدلالات السياقية.

وذلك بقرينة ما جعل في الحديث المزبور من المقابلة بين الارشارة والعبارة؛ حيث إنّ عبارة الكلام متنه ولفظه بما له من المدلول المطابقي،

---

(١) بحار الانوار: ج ٩٢، ص ٢٠ و ١٣٠ وج ٧٨، ص ٢٧٨.

وإشارة الكلام ما يُشار إليه من المعنا بالدلالة لالتزامية والسياقية، ولا يفهمها إلّا العلماء بالقواعد اللغوية والأدبية والبلاغية.

وإن شئت فقل: المقصود من العبارة: ترجمة لفظ الكلام، ومن الاشارة: استكشاف المراد بايضاح العبارة وتفسير الآية.

وقد ذُكر لهذا النوع من التفسير أنواعٌ، ووقع الخلاف في بعضها.

ويظهر من السيد الإمام الخميني‏ؒ[1] موافقة بعض أنواع هذا المنهج التفسيري وتقويته، بل التشنيع على المقتصرين في تفسير القرآن على الدلالة والظهور اللفظي.

تشنيع العلّامة على المدعين للتفسير العرفاني

وقد صرّح العلّامة الطباطبائي بنفي اعتبار التفسير العرفاني الشهودي، وشنّع على المتصوّفة المدّعين لهذا المسلك، بقوله:

«وأمّا المتصوّفة فانهم لاشتغالهم بالسير في باطن الخلقة واعتنائهم بشأن الآيات الأنفسية، دون عالم الظاهر وآياته الآفاقية، اقتصروا في بحثهم على التأويل، ورفضوا التنزيل. فاستلزم ذلك اجتراءَ الناس على التأويل، وتلفيق جمل شعرية والاستدلال من كل شيءٍ على كل شيءٍ، حتى آل الأمر إلى تفسير الآيات بحساب الجمل وردّ الكلمات إلى الزبر والبينات والحروف النورانية والظلمانية إلى غير ذلك. ومن الواضح أنّ القرآن لم ينزل هدى للمتصوّفة خاصّة»[2].

وينبغي البحث في كلام السيد الإمام الراحل، كما ينبغي تفصيل أصل البحث عن هذا المنهج التفسيري، وسيأتي تمام الكلام في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) راجع كتاب «پرواز در ملكوت» و«دروس في انمناهج»: ص ١٩٤.

(٢) تفسير الميزان: ج ١، ص ٧.

التفسير الأُصولي الاجتهادي

١ ـ تعريف المنهج ومنصّته عند الفقهاء.

٢ ـ دور القواعد العقلائية المحاورية في هذا المنهج.

٣ ـ كلام شيخ الطائفة صريح في اعتبار المنهج الأُصولي.

٤ ـ الفرق بين المجتهدين والأخباريين

تعريف المنهج و منصّته الاجتهادي

نعني بالتفسير الأُصولي الاجتهادي: المنهج المتداول بين الفقهاءِ الأُصوليين في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، من استظهار مداليل النصوص الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام واستكشاف معانيها المقصودة بمعونة القواعد الأُصولية.

كذلك في تفسير الآيات القرآنية يَتّخذون هذا المنهج في استظهار مداليلها ومعانيها المقصودة.

ومن هنا ترى الفقهاءَ في تفسير القرآن يستدلّون بالآيات القرآنية، على المنهج المتداول بينهم في اجتهاداتهم واستنباط فتاواهم، بلا فرق. فيخصِّصون عمومات القرآن بمخصِّصاته ويقيدون مطلقاته بمقيِّداته، ويجعلون الآيات المحكمة المبيّنة قرينة على بيان المقصود من مجملاتها.

نعم يتعبدون بالنصوص الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير متشابهات

الآيات، بل في جميع الآيات القرآنية، ما لم تعارضها تعارضاً مستقِرّاً، إذا صحت أسنادها وطرقها وتمّت شرائط حجيتها ودلالتها. وذلك لما ثبت عندهم بالنصوص المتواترة القطعية أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام هم الراسخون في العلم، والعالمون بتأويل القرآن وتفسيره، والكاشفون عن حقايقه.

دور القواعد العقلائية المحاورية

ولا يخفى ما للقواعد العقلائية المحاورية - المعبّر عنها بالقواعد اللفظية - من الدور الكبير والتأثير العظيم في تفسير القرآن.

وذلك أولاً: لأنّ هذه القواعد اللفظية المحاورية تُنقِّح صغريات كبرى حجية الظهور.

وثانياً: لأنّ أساس بيان القرآن وتبيين آياته يبتني على لسان القوم، كما دلّ على ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [1]؛ حيث إنّه يستفاد من هذه الآية بوضوح ابتناء تبيين آيات الله وحدوده وأحكامه، بل تبيين معارف القرآن كلها، على لسان القوم وقواعدهم المحاورية. وذلك القوم هم العرب، وإنّ اللسان المنزل عليه الوحي هو اللسان العربي المبين، كما نطق به صريح الآيات القرآنية.

وهذا المنهج من أحسن المناهج التفسيرية وأتقنها؛ إذ لا يُقتصر حينئذٍ في تفسير القرآن على الآيات، حتى يستتبع الحرمان عن أضواء معارف الأحاديث النبوية وأنوار علوم الروايات الصادرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، والوقوع في ورطة ضلالة افتراق الكتاب عن العترة.

وأيضاً لا يقتصر على الروايات، من غير اعتناء بالآيات القرآنية، حتى يستعقب الضلالة في ظلمات الالتباس والجمود، كالأخباريين، بل الفقيه

---

(١) إبراهيم: ٤.

الأُصولي لايزال يتمسك بعروة الله الوثقى المستحكمة بكتاب الله وسنة النبيّ وعترته وأهل بيته الذين هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام. وإنّ هذه الأُصول الثلاثة السداد ثلاث رباط ملفوفة وسلاسل معقودة، لو انخرق واحدٌ منها تفتّت العروة من أساسها، فلا يمكن التمسك بها أصلاً.

فاتضح على ضوءِ ما بيّناه أنّ المنهج الصحيح والطريق القويم والمبنا السديد في تفسير القرآن، إنّما هو طريقة الاجتهاد والاستنباط الأُصولية الدارجة بين فقهائنا العظام، ولا قيمة لآراء المفسرين من صدر الإسلام إلى الآن، إلّا ما كان منها مبتنياً على هذا المنهج.

كلام شيخ الطائفة صريح في اعتبار المنهج الأُصولي

ويظهر من شيخ الطائفة اختيار المنهج الأُصولي الاجتهادي ـ الرائج بين فقهائنا ـ في تفسير القرآن الكريم وأنّه لا يجوز تفسيره بغير هذا المنهج ؛ حيث قال: «ولاينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا يُنبئُ ظاهرها عن المراد تفصيلاً، أو يقلّد أحداً من المفسّرين...؛ لأنّ من المفسِّرين من حُمدت طرائقه ومدحت مذاهبه، كابن عبّاس والحسن وقتادة ومجاهد، وغيرهم. ومنهم من ذُمَّت مذاهبه، كأبي صالح والسُّدَي والكلبي وغيرهم.

هذا في الطبقة الأُولى. وأما المتأخّرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأوّل على ما يطابق أصله. ولايجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة: إمّا العقلية، أو الشرعية، من إجماع عليه أو نقل متواتر به عمن يجب اتّباع قوله»[1].

فإنه بقوله: «آية لا يُنبئُ ظاهر عن المراد تفصيلاً» قد أشار إلى حجية ظواهر

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٦.

الكتاب. وبقوله: «بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة: إمّا العقلية، أو الشرعية، من إجماع عليه أو نقل متواتر به عمن يجب اتّباع قوله» أشار إلى حجية العقل والسنة والاجماع في تفسير القرآن. وليس ذلك إلّا تحكيم الأدلّة الأربعة ـ التي هي موضوع البحث في علم الأُصول ـ في تفسير القرآن.

ولايخفى أنّ مراده من الأدلة العقلية، البديهيات العقلية التي يحكم بها العقل بالبداهة، لا بالنظر والاستدلال النظري المبتني على الأقيسة والاستحسانات.

وذلك لما ورد من النهي عن تفسير القرآن بالعقل كقول الباقر عليه السلام: «**وليس شيءٍ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن**».(١) نعم لا بأس بالتوجيه العقلي النظري لظواهر الآيات القرآنية بعد استقرار ظهورها. ففي الحقيقة لا مجال للعقل النظري في شيءٍ من تفسير القرآن.

والحاصل: أنّ كلام شيخ الطائفة صريح في اعتبار خصوص المنهج الأُصولي الاجتهادي في تفسير القرآن المجيد وعدم اعتبار ساير المناهج التفسيرية.

ويبتني هذا المنهج التفسيري على استكشاف المعنى المراد من الآيات على ضوءِ الكتاب والسنة والعقل والارتكازات العقلائية المحاورية.

وفي هذا المجال مباحث نافعة ونكات طريفة، سيأتي الكلام فيها تفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

الفرق بين المجتهدين والأخباريين

ولمّا بلغ الكلام إلى مباني الأُصوليين المجتهدين والمحدّثين الأخباريين، ينبغي نقل كلامٍ للمحدث البحراني في هذا المجال، رأيته أحسن مقالٍ في ذلك. وأكتفي هاهنا بنقل كلامه. قال رحمه الله:

---

(١) مقدمة تفسير البرهان: ص ٤.

«اعلم أنّه قد كثرت الأسئلة من جملة من الطلبة عن الفرق بين المجتهد والأخباري وأكثر المسئولون من وجوه الفروق، حتى أنهاها ـ شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني‏ في كتاب منية الممارسين في أجوبة مسائل الشيخ ياسين ـ إلى ثلاثة وأربعين.

وقد كنت في أوّل الأمر ممن ينتصر لمذهب الأخباريين. وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، وأودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الأبحاث الشافية والأخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك.

إلّا أنّ الذي ظهر لي ـ بعد إعطاء التأمل حقّه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام ـ هو إغماض النظر عن هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب، وإن كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام.

أمّا أوّلاً: فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين والازراء بفضلاء الجانبين، كما قد طعن به كل من علماء الطرفين في الآخر، بل ربّما انجرَّ إلى القدح في الدين، سيما من الخصوم المعاندين، كما شنّع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم إلى المذاهب الأربعة، بل شنَّع به كل منهم على الآخر أيضاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جلُّه، بل كلُّه عند التأمل، لا يُثمر فرقاً في المقام.

فان من أظهر ما اعتمدوه فرقاً في المقام، هو كون الأدلة عند المجتهدين أربعة: الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل، الذي هو عبارة عن البراءة الأصلية والاستصحاب. وأما عند الأخباريين فالاولأنّ خاصة.

وفي هذا الفرق نظر ظاهر ـ إلى أن قال بعد ذكر فروق وردّها ـ:

وحينئذٍ فالأولى والأليق ـ بذوي الايمان، والأحرى والأنسب في هذا الشأن،

هو أن يقال:

إنّ عمل علماء الفرقة المحقة والشريعة الحقَّة ـ أيدهم الله تعالى بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم في أعلى عليين سلفاً وخلفاً ـ إنّما هو على مذهب أئمتهمعليهم السلام وطريقهم الذي أوضحوه لديهم. فانّ جلالة شأنهم ـ وسطوع برهانهم وورعهم وتقواهم المشهور، بل المتواتر على مرّ الأيام والدهور ـ يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة، ولكن ربما حادّ بعضهم ـ أخبارياً كان أو مجتهداً ـ عن الطريق؛ غفلة أو توهّماً أو لقصور إطلاعٍ أو قصور فهم أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لايوجب تشنيعاً ولا قدحاً. وجميع تلك المسائل ـ التي جعلوها مناط الفرق ـ من هذا القبيل، كما لايخفى على من خاض بحار التحصيل، فانّا نرى كلاً من المجتهدين والأخباريين يختلفون في آحاد المسائل، بل ربما خالف أحدهم نفسه، مع أنّه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً. وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوقرحمه الله إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهدٌ ولا أخباريٌّ، مع أنّه لميقدح ذلك في علمه وفضله»[1].

---

(١) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٧٠.

طبقات المفسّرين وأهم تفاسير الشيعة

١ ـ طبقات المفسّرين.

٢ ـ أهم تفاسير الشيعة وسير تأليفها.

طبقات المفسّرين

يمكن تقسيم طبقات المفسرين إلى أربع طبقات:

١ ـ الصحابة والتابعين: وقد كان أجلُّ الصحابة وأعظمهم وأعلمهم بكتاب الله وتفسيره وتأويله وظاهره، عليّ بن أبي طالب عليه السلام، كما اعترف به المخالف والمؤالف وعلماءُ العامة والشيعة، ثمّ ابن عبّاس، ثمّ ابن مسعود.

ويكفي لاعتراف العامة بذلك ما قاله السيوطي في ذلك؛ حيث قال:

«في طبقات المفسرين، اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عبّاس وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وعبدالله بن الزبير.

أمّا الخلفاء فأكثر من روي عنه منهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

والرواية عن الثلاثة نزرة جداً. وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم، كما أنّ ذلك هو السبب في قلّة رواية أبي بكر عنه للحديث، ولا أحفظ عن أبي بكر في التفسير إلّا آثاراً قليلة جدّاً لاتكاد تجاوز العشرة.

وأما عليّ عليه السلام: فروي عنه الكثير وقد روى معمَّر عن وهب بن عبدالله عن أبي الطفيل قال شهدت علياً عليه السلام يخطب وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألون عن شيءٍ، إلّا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله. فوالله ما من آية إلّا وأنا أعلم أ بليلٍ

أم بنهارٍ، أ في سهلٍ أم في جبلٍ. وأخرج ابو نعيم في الحليلة عن ابن مسعود قال إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلّا وله ظهر وبطن وأنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام عنده منه الظاهر والباطن. وأخرج أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن نصير بن سليمان الأحمسى عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت فيم أنزلت وأين أنزلت إنّ ربّي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً»[١].

هذا، ولكن قوله: «وكان السبب في ذلك تقدّم وفاتهم» خارج عن الانصاف. فانّ الخلفاءَ الثلاث لايقاسون بعليٍّ بن أبي طالب في العلم بالقرآن، وكيف يقاسون به. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**أنا مدينة العلم وعليّ عليه السلام بابها**»[٢]. فقد روي هذا الحديث في النصوص المتواترة من طرق العامة والخاصة.

وقد اعترف عمر بهلاكه لولا عليّ عليه السلام في موارد عديدة غمره جهله ونجا بعلم عليّ عليه السلام. فهذا قوله: «لولا عليٌّ لهلك عمر»، فقد اتّفق الخاصّة والعامّة على روايته[٣].

٢ ـ الأئمّة المعصومون عليهم السلام الذين هم الراسخون في العلم المخصوصون بعلم تأويل القرآن وتفسيره، كما دلّت عليه النصوص المتواترة[٤] الواردة في

---

(١) الاتقان: ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) الغدير: ج ٦، ص ٦١ ـ ٨٠ وج ٧، ١٩٧ ـ ١٩٨ ورواه الصدوق والمفيد والشيخ وابن شهر آشوب وابن عساكر والطبرسي وغيرهم في كتبهم وأيضاً من العامة رواه الزمخشري وابن أبي الحديد والسيوطي والحاكم والراغب والحسكاني والقرطبي واحمد بن حنبل والخطيب البغدادي والذهبي وابن حجر وغيرهم.

(٣) فمن الخاصة رواه في الكافي: ج ٧، ص ٤٢٤، وفي من لايحضره الفقيه ج ٤، ص ٣٦، وخصائص الأئمّة للشريف الرضي: ص ٨٥، ورواه في تهذيب الاحكام: ج ٦، ص ٣٠٦ وج ١٠ ص ٥٠ ومحمد بن جرير الطبري الشيعي في نوادر المعجزات: ص ١٣٣، والمسترشد: ص ٥٤٨، ٥٨٣، و٦٥٣ و٦٥٤، وفي دلائل الامامة: ص ٢٢ و٢٣٦. وأيضاً رواه المفيد والكراجكي والطبرسي وابن شهر آشوب وغيرهم.

ومن العامة رواه البيهقي وابن قتيبة وابن أبي الحديد والقرطبي والذهبي وابن حجر والتفتازاني وغيرهم.

(٤) مقدمة البرهان في تفسير القرآن: ص ١٥.

ذيل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّاسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[١]. وقد جُمعت ودوِّنت الروايات المفسّرة في التفاسير المأثورة. ومن ذلك كتاب تفسير الإمام العسكري عليه السلام وتفسير العيّاشي وعليّ بن إبراهيم القمّي وتفسير البرهان ونور الثقلين.

٣ ـ بعض أصحاب الأئمّة المتأخّرة والقدماء من علمائنا، كالعيّاشي والحسن ابن خالد البرقي الذي كتب مائة وعشرين مجلّدة في التفسير من إملاء الإمام العسكري عليه السلام كما قال ابن شهرآشوب[٢] وعليّ بن إبراهيم القمّي ومحمّد بن جرير الطبري وشيخ الطائفة الطوسي ومن في طبقتهم من أكابر المفسّرين المحدّثين.

٤ ـ المتأخّرون من علمائنا المفسّرين وفي رأسهم أبو عليّ الفضل الطبرسي، مؤلف تفسير مجمع البيان وبعده ملاّ فتح الله الكاشاني مؤلّف منهج الصادقين وملامحسن الفيض الكاشاني مؤلّف تفسير الصافي.

ومن العامّة الزمخشري مؤلّف تفسير الكشّاف، والسيوطي مؤلّف تفسير الدرّ المنثور، والفخر الرازي مؤلّف التفسير الكبير، وتفسير القرطبي وتفسير البيضاوي وتفسير روح المعاني للسيّد محمود الآلوسي الحنفي البغدادي وغير ذلك ممّا يكون إحصاؤه خارجاً عن مقتضى المقام.

٥ ـ متأخّر المتأخّرين والمعاصرين من علمائنا المحدّثين والمفسّرين كالشيخ عبد عليّ الحويزي[٣]، والسيّد هاشم البحراني[٤]، والشيخ محمّد جواد البلاغي[٥]، والعلّامة محمّد حسين الطباطبائي[٦]، والشيخ عبدالله الجوادي الآملي والشيخ محمّد هادي معرفة[٧]، وغيرهم من فحول المحققين.

---

(١) آل عمران: ٧.
(٢) معالم العلماء: ص ٧٠.
(٣) مؤلف تفسير نور الثقلين.
(٤) مؤلف تفسير «البرهان».
(٥) مؤلف تفسير «آلاء الرحمن».
(٦) مؤلف «تفسير الميزان».
(٧) ولهذين العَلَمين تآليف كثيرة في علم التفسير وعلوم القرآن.

أهمّ تفاسير الشيعة و سير تأليفها

وأوّل كتاب تفسير كُتب ودوّن في الشيعة، كتاب تفسير الإمام العسكري عليه السلام، كتبه الحسن بن خالد البرقي ـ أخو محمّد بن خالد ـ من إملاء الإمام عليه السلام في مأة وعشرين مجلّدة، كما صرّح بذلك ابن شهرآشوب بقوله:

«الحسن بن خالد البرقي، أخو محمّد بن خالد: من كتبه تفسير العسكري عليه السلام من إملاء الإمام عليه السلام مأة وعشرون مجلّدةً»[١].

وقد بحثنا في كتابنا «مقياس الرواة»[٢] مفصّلاً عن خصوصيات هذا التفسير ومؤلّفه ووجوه تضعيفه واعتباره وقوّينا في نهاية الشوط اعتباره، فراجع.

ثم ألّف أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري[٣] (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ ق) تفسيراً جامعاً للقرآن.

وأهمّ ما كتبه أصحابنا الإمامية في علم التفسير تفسير القمّي كتبه عليّ بن إبراهيم القمّي ـ المعاصر للإمام العسكري عليه السلام المتوفّى سنة ـ ٣٠٧ هـ ق ـ وإنّه من أعاظم المحدّثين وأجلّهم وأكثرهم حديثاً. وكتاب تفسيره هذا روائيٌّ.

ومثله في القدمة والمصدرية والروائية، تفسير العيّاشي تأليف الشيخ محمّد بن مسعود العيّاشي (٢٦٠ ـ ٣٢٩ هـ ق) معاصر المحدّث الكليني. عاصر أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وكان من أعاظم أصحاب الإمامية، ـ وإن كان في أوّل أمره عامياً، ولكنّه رجع إلى الإمامية في أوائل عمره.

---

(١) معالم العلماء: ص ٧٠.

(٢) مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ص ٣١٦ ـ ٣٢٩.

(٣) وفي تشيُّعه خلاف. وإنّ دفاعه عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وتأليف كتاب في اثبات حضور علي في يوم غدير ـ ردّاً لبعض أهل العامة من عصره وساير القرائن تشهد لتشيُّعه، وإن تشهد بخلاف ذلك بعض كلماته في تفسير بعض الآيات كتفسير آية ذوى القربىٰ وغيرها.

وكتاب «تفسير التبيان»، وإنّه تفسير أُصولي، فقهي، روائي، أدبي، كتبه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسيﷺ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ق) على المنهج الشايع المتداول بين المفسّرين.

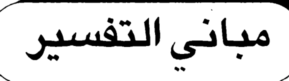
وهذا التفسير أساس تفاسير الشيعة وأقدمها وأتقنها.

وإنّ للشيخ الطوسي بياناً جامعاً لسير تأليف الكتب التفسيرية إلى زمانه وما فيها من النقائص(١). ويتلوه في الاتقان والاعتبار تفسير مجمع البيان ألّفه المفسر الكبير أبو عليّ الطبرسي. وفي هذا المجال كلام لنا سيأتي في الحلقة الثانية.

---

(١) حيث قال: أما بعد فانّ الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أني لم أجد أحداً من أصحابنا ـ قديماً وحديثاً ـ من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن ويشتمل على فنون معانيه. وإنّما سلك جماعة منهم في جمع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء ذلك وتفسير ما يحتاج إليه.

فوجدت من شرع في تفسير القرآن من علماء الأُمة بين مطيل في جميع معانيه واستيعاب ما قيل فيه من فنونه ـ كالطبرى وغيره ـ وبين مُقْصر اقتصر على ذكر غريبه ومعاني ألفاظه. وسلك الباقون المتوسّطون في ذلك مسلك ما قويت فيه مُنَّتُهم وتركوا ما لا معرفة لهم به فإن الزّجاج والفرّاء ومن أشبههما من النحويين، أفرغوا وسعهم فيما يتعلق بالاعراب والتصريف. ومفضل بن سلمة وغيره استكثروا من علم اللغة واشتقاق الألفاظ والمتكلّمين. ومنهم من أضاف إلى ذلك الكلام في فنون علمه، فادخل فيه ما لا يليق به من بسط فروع الفقه، واختلاف الفقهاء ـ كالبلخي وغيره ـ وأصلح من سلك في ذلك مسلكاً جميلاً مقتصداً. محمّد ابن بحر أبو مسلم الاصفهاني وعليّ بن عيسى الرماني فان كتابيهما أصلح ما صنف في هذا المعنى، غير أنّهما أطالا الخطب فيه وأوردا فيه كثيراً ممّا لايحتاج وسمعت جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً يرغبون في كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن. من القراءة، والمعاني والإعراب والكلام على المتشابه والجواب عن مطاعن الملحدين فيه وأنواع المبطلين كالمجبرة والمشبهة والمجسّمة وغيرهم وذكر ما يختص أصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحّة مذاهبهم في أُصول الديانات وفروعها. / تفسير التبيان: ج ١، ص ١ ـ ٢. قوله: مُنَّتُهم، من المُنَّة؛ أيّ قوّة القلب. صرّح بذلك الخليل في العين.



شرائطه و آفاته

- تقسيم كلي للمباني التفسيرية
- كلام الزركشي في المباني التفسيرية
- تنقيح كلام الراغب في مقدمات التفسير
- دور القواعد اللفظية
- تأثير سبب النزول في التفسير
- آفات التفسير

مباني التفسير وشرائطه وآفاته

١ ـ تقسيم كلي للمباني التفسيرية

٢ ـ كلام الزركشي في المباني التفسيرية

٣ ـ تنقيح كلام الراغب في مقدمات التفسير

٤ ـ دور القواعد اللفظية

٥ ـ تأثير سبب النزول في التفسير

٦ ـ آفات التفسير

•

مباني التفسير: عبارة عن قواعد وأُصول مسلّمة ثابتة عند المفسر، يبتني تفسير القرآن على أساسها.

وهذه المباني لا تختص بقواعد ومسائل علم خاص، بل تتشكّل من قواعد كل علم له دخل في علم التفسير. وأهمّها دخلاً: قواعد علم اللغة والصرف والنحو والمنطق وعلم الحديث والرجال، وعلم الأُصول والفقه وعلم الكلام.

تقسيم كلّي للمباني التفسيرية

ويمكن تقسيم مباني التفسير كليّاً إلى ما يلي:

١ ـ المباني اللغوية. والمراد بها ما اختاره المفسِّر وبنى عليه في استخراج أُصول ألفاظ القرآن وجذورها اللغوية.

٢ ـ المباني الأدبية. والمراد بها ما بنى عليه المفسّر من قواعد علمي الصرف والنحو، من حيث اشتقاقات موادّ الألفاظ وتصاريفها وإعرابها وبنائها وتراكيبها وهيئاتها. ولايخفى ما لهذين النوعين ـ أعني بهما المباني اللغوية والأدبية ـ من الدخل الأساسي في فهم معاني الألفاظ ووجوه الترجمة والتفسير.

٣ ـ المباني المنطقية والعقلية والكلامية. والمراد بها القواعد المنطقية المتداولة في الأقيسة ـ كالشكل الأوّل منها، والبراهين الدخيلة في ترتيب الاستدلال وإنتاجه الصحيح، ممّا يفيد مراعاته عصمة الفكر عن الخطأ في الاستدلال وإقامة البرهان على استظهار المعنى المراد من الآيات القرآنية وردّ ساير المحتملات فيها.

ومن القواعد العقلية معرفة أحكام العقل البديهية وأحكامه النظرية البرهانية، وتمييزها عن المغالطة والجدل المنجّرين إلى السفسطة والمكابرة.

كما لاينبغي للمفسّر الغفلة عن دخل الاحاطة بالقواعد والمسائل الكلامية الضرورية، حتى ينطبق عليها تفسيره للآيات القرآنية ولا يتعدي عن حدودها الاعتقادية.

٤ ـ المباني الدرائية والرجالية حتى يستطيع المفسّر على تمييز صحيح الروايات المفسّرة عن سقيمها والموضوع منها عن غيره. ولذلك دور كبيرٌ في التفسير الأثري الصحيح؛ نظراً إلىٰ كثرة ما ورد من نصوص أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن، بل ما من آية، إلّا وقد ورد في تفسيرها رواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام عموماً أو خصوصاً.

٥ ـ المباني الأُصولية: والمراد بها القواعد المبحوث عنها في علم الأُصول ومسائلها التي لها دخل في استظهار مرادات المتكلّمين. وعمدتها القواعد العقلائية المحاورية، وهي قوانين المكالمات والتقنينات، ممّا جرت عليه سيرة

العقلاء في محاوراتهم وتقنيناتهم.

وقد بحثنا عن هذه القواعد مفصّلاً في كتابنا «بدايع البحوث»، وسيأتي إجمالها في البحث عن القواعد التفسيرية، وسوف نبحث عن مهمّاتها تفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاءَ الله.

٦ ـ المباني الفقهية. والمقصود بها القواعد الفقهية الجارية السارية؛

إما في جميع أبواب الفقه، كقاعدة العدل والانصاف؛ حيث دلّ عليها قوله تعالى: ﴿أَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)، وقاعدة نفي السبيل، فدلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣)، وقاعدة حرمة إهانة شعائر الله ومحترمات الدين، فقد دلّ عليها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ (٤) وقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (٥)، وقاعدة حرمة الاعانة على الاثم؛ حيث دلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلَاتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (٦)، وقاعدة نفي الحرج، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٧) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٨)، وغير ذلك. ونُعبّر عنها بالقواعد العامة.

وإمّا في أبواب العبادات ـ المعبَّر عنها بالقواعد العبادية ـ ، كقاعدة: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقاعدة: الميسور، وقاعدة: مبطلية الرياءِ للعبادة، وقاعدة: الأعمال بالنيات، وقاعدة: عدم سقوط الصلاة بحال، وقاعدة: كل سفر تقصر فيه الصلاة لايصح فيه الصوم، وبالعكس، إلى غير ذلك.

وإما في أبواب المعاملات، المعبّر عنها بالقواعد المعاملية: كقاعدة: بطلان

---

(١) الحجرات: ٩. (٢) المائدة: ٤٢. (٣) النساء: ١٤١.

(٤ و٦) المائدة: ٢. (٥) الحج: ٣٢. (٧) الحج: ٧٨. (٨) البقرة: ١٨٥.

نكاح المَحرم، وقاعدة: الاحسان، وقاعدة: السلطنة، وقاعدة: الاحترام، وقاعدة: تقديم حق الناس على حق الله، وقاعدة: الاستيمان، وقاعدة: وجوب الوفاء بالشرط، وبطلان الشرط المخالف للكتاب والسنة، وقاعدة: تبعية العقود للقصود، إلى غير ذلك من القواعد المعاملية.

وإما في القضاء والجزائيات:

كقاعدة: اشتراط الأهلية للفتوى في نفوذ القضاءِ، وقاعدة: كون القضاء بالبيّنات والأيمان، وقاعدة: دَرءِ الحدود بالشبهات، وقاعدة: عدم الملازمة بين الدية والاثم، وقاعدة: أكثر التعزيرات أقل الحدود، وقاعدة: عدم اعتبار شهادة ذي النفع، وقاعدة: إقرار العقلاء على أنفسهم جايز، وقاعدة: من قتله الحدّ أو التعزير لا دية له، وقاعدة: تساوي دية المرأة في الأطراف مع الرجل ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ ورجوع ديتها إلى النصف فيما زاد عن ذلك، وقاعدة: عدم جواز الاقتصاص من الحامل، إلى غير ذلك من القواعد القضائية والجزائية.

وأكثر هذه القواعد بل جميعها إما لها جذور في الآيات القرآنية، أو تخالفها مخالفة بدوية مرتفعة بواحد من وجوه الجمع العرفي. وقد أحصينا هذه القواعد في رسالة مستقلّة، وبحثنا عنها تفصيلاً في كتابنا «مباني الفقه الفعّال» وقد طبع منها مجلّدان.

وإنّ دور العلم والإحاطة بالقواعد الفقهية في تفسير آيات الأحكام ممّا لا يخفى على المحقّقين من المفسّرين. فربّما يقع المفسّر فيما هو مخالف للقواعد المسلّمة الفقهية ويرتكب خلاف ضرورة الفقه في تفسير آيات الأحكام؛ لعدم إطّلاعه وإحاطته بهذه القواعد. وكم من مفسّر زلّ قدمه ووقع في هذه المهلكة؛ لعدم إحاطته بالقواعد المسلّمة الفقهية.

كلام الزركشي في مباني التفسير و نقده

وقد عدّ بدر الدين الزركشي عمدة مباني التفسيرية أربعةً: ١ ـ روايات النبيّ ﷺ. ٢ ـ أقوال الصحابة. ٣ ـ علم اللغة. ٤ ـ العلم بمقتضى الكلام، ومقصوده فقه الحديث؛ حيث قال:

«لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أُمهاتها أربعة:

الأوّل: النقل عن رسول الله ﷺ. وهذا هو الطراز الأوّل...

الثاني: الأخذ بقول الصحابي؛ فانّ تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبيّ ﷺ كما قاله الحاكم في تفسيره...

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة؛ فانّ القرآن نزل بلسان عربي مبين...

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضَب من قوّة الشرع. وهذا هو الذي دعا به النبيّ ﷺ لابن عبّاس في قوله: «أللّهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل»»[١].

وفيه ما لا يخفى من النظر؛ لما سبق من أنّ قول الصحابي في حدّ خبر الثقة من حيث درجة الاعتبار، غير أمير المؤمنين عليّ عليه السلام؛ نظراً إلى امامته وعصمته.

هذا، مضافاً إلى ما بيّنّاه من ابتناء علم التفسير على عناصر ومباني أُخرى غير ما ذكره.

تنقيح كلام الراغب في مقدمات التفسير

ذكر أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الاصفهاني (المتوفّى ٥٠٢ هـ ق) في مقدمة تفسيره بشرائط لتفسير القرآن، ويمكن تلخيصها في الأُمور التالية، وهي:

١ ـ معرفة الألفاظ العربية ومفردات القرآن، ويتكفّل لها علم اللغة. وقد كتب هذا العَلَم في ذلك كتاباً دقيقاً نافعاً، وهو «المفردات في غريب القرآن». ولا يخفى

---

(١) البرهان: ج ٢، ص ١٥٦ ـ ١٦١.

ما لعلم اللغة من الدخل الأساسي في تفسير القرآن.

٢ ـ معرفة مناسبات الألفاظ بعضها مع بعض من حيث المادّة والمعنى، والمتكفّل لها علم الاشتقاق.

٣ ـ معرفة ما يعرض الألفاظ من اختلاف الصيغ وحركات وعلامات أواخر الكلمات، من حيث الاعراب والبناء.

ويتكفّل لذلك علم الصرف والنحو. ولايخفى ما لذلك من الدخل الأساسي في معرفة معاني الألفاظ والجُمَل.

٤ ـ معرفة مختلف القراءات ومتواتراتها. وقد عرفت في المبادئ التفسيرية مالمعرفة مختلف القراءات ومتواتراتها من الدور الكبير في ترجمة وتفسير الآيات القرآنية.

٥ ـ معرفة شأن نزول الآيات، ولا سيّما قصص الأنبياء والأُمم الماضيين؛ نظراً إلى كونها كقرائن مكتنفة ومحفوفة بها الآيات القرآنية النازلة فيها.

٦ ـ معرفة ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في متشابهات القرآن ومجملاتها.

٧ ـ تمييز عمومات القرآن عن مخصّصاته ومطلقاته عن مقيّداته ومنسوخاته عن نواسخه ومجملاته عن مبيِّناته ومحكماته عن متشابهاته.

٨ ـ معرفة العقائد والأحكام والأُمور الاجماعية والاختلافية منها.

٩ ـ معرفة علم الفقه وقواعده وأحكامه.

١٠ ـ معرفة البراهين العقلية المستدلّ بها في علم الكلام.

١١ ـ العمل بالعلم، باتيان الواجبات والنوافل والفضائل والفرائض، وترك المحرّمات والمكروهات والقبائح والرزائل. وذلك لأنّ العلم رهين العمل به، كما نقل عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام: «**من أرادني فليعمل بأحسن ما عَلِم**»[(١)].

---

(١) مقدّمة تفسير جامع التفاسير للراغب الاصفهاني.

ولايخفى أنّ هذا العَلَم غفل عمّا لمعرفة روايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام من الدور الأساسي في تفسير القرآن، ولاسيّما في حلّ متشابهاته.

دور القواعد اللفظية في تفسير القرآن

لاريب أنّ معاني القرآن ومعارفه العالية ومطالبه الشامخة لا تُدرك ولا تُفهم إلّا بطريق العلم بألفاظه ومفرداته والقواعد المبتنية عليها الخطابات والآيات القرآنية. فان القرآن إنّما نُزّل بلسان قوم العرب، حتى يتحقق به تبيين حدود الله وأحكامه وتفهيم المعارف الحقّة الالهية للناس، فلو لم يكن القرآن بلسان القوم لم يفهموه حتى يهتدوا بهدايته، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (١)؛ نظراً إلى دلالة قوله: ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ على ذلك.

فيفهم منه أنّ القرآن لايكون تبياناً ولا بياناً، إلّا على أساس لسان قوم العرب وما يتكلّمون ويتخاطبون بعضهم مع بعض على أساسه، من اللغات والقواعد المحاورية، كما لايمكن الاكتفاءُ بذلك في فهم متشابهات القرآن.

وقد أجاد الزركشي في بيان ذلك؛ حيث قال:

«ومن ادّعى فهم أسرار القرآن ولم يُحَكِّم التفسير الظاهر، فهو كمن ادّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب. فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لابد منها للفهم، وما لا بد فيها من استماع كثير؛ لأنّ القرآن نزل بلغة العرب. فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم، فلا بد من معرفتها أو معرفة أكثرها؛ إذ الغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق الفهم ليفتح بابه، ويستدلّ المريد بتلك المعاني التي ذكرناها من فهمِ باطنِ علم القرآن وظاهره. على أنّ فهم كلامِ الله تعالى لا غايةَ له، كما لا نهاية للمتكلّم به. فأمّا الاستقصاء فلا مطمع فيه للبشر، ومَن لم يكن له علم وفهم وتقوى وتدبر لم يُدرك من لذة القرآن شيئاً.

---

(١) إبراهيم: ٤.

ومن أحاط بظاهر التفسير ـ وهو معنى الألفاظ في اللغة ـ لم يكف ذلك في فهم حقائق المعاني، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّـهَ رَمَىٰ﴾، فظاهر تفسيره واضح، وحقيقة معناه غامضةٌ؛ فانّه إثبات للرمي، ونفيٌ له، وهما متضادّان في الظاهر، ما لم يفهم أنّه رمى من وجه، ولم يرم من وجه، ومن الوجه الذي لم يرمِ ما رماه الله عزّوجلّ.

وكذلك قال: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، فاذا كانوا هم القاتلين كيف يكون الله تعالى هو المعذِّب؟! وإن كان تعالى هو المعذِّب بتحريك أيديهم، فما معنى أمرهم بالقتال!

فحقيقة هذا تستمدّ من بحر عظيم من علوم المكاشفات، فلا بدّ أن يُعلم وجه ارتباط الأفعال بالقدرة، ويفهم وجهُ ارتباط القدرة بقدرة الله تعالى حتى تستكشف وتتضح، فمن هذا الوجه تفاوَت الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير»(١).

هذا، ولكن ينبغي أن يعلم إجمالاً أنّ من أهم شرائط التفسير ثلاثة أُمور لابدّ من مراعاتها:

١ ـ جعل الروايات المفسّرة الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام أصلاً ومرجعاً في التفسير، ولا سيما في تفسير الآيات المتشابهة.

٢ ـ احراز صحة أسناد الروايات المنقولة في التفسير.

٣ ـ الاجتناب عن التفسير بالرأي. وقد مضى شطر من الكلام فيه وسيأتي تفصيله.

وفي المقام نكات ومطالب نافعة، سيأتي البحث عنها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) البرهان: ج ٢، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

تأثير سبب النّزول واشتراط معرفته في التفسير

سبقت الاشارة إلى أنّ شأن نزول الآيات القرآنية وأسبابه، قرائن مقامية وحالية قد اكتنفت بها الآيات النازلة في مواردها. وهي تصلح للقرينة على استكشاف مراد الله تعالى من هذه الآيات. وهذا غيرقابل للانكار في الجملة، وإن لا يُعبأ بخصوصية المورد بعد إشتمال الآية على كبرى كلية مفيدة لعموم مضمونها. وسيأتي تفصيل ذلك في البحث عن القواعد التفسيرية، إن شاء الله.

وقدناقش بعض المحققين(١) في تأثيرأسباب النزول ودخلها في علم التفسير بما حاصله:

أنّ أسباب النزول إمّا مروية من أحد الصحابة، أو من أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

أما الصحابة فلا يمكن التعويل على نقلهم وكلامهم؛ لعدم عصمتهم، فلا حجية لما رواه الصحابة في شأن نزول الآيات. هذا مع ما وقع من الاختلاف بين ما نُقل عنهم في شأن نزول كثير من الآيات.

وأمّا الأئمّة عليهم السلام، وإن كان أقوالهم حجة؛ لما لهم من العصمة الالهية عن الخطأ والزلل، إلّا أنّ ما رُوي عنهم في شأن نزول الآيات ـ على فرض إثبات صحة طريقه ـ، إنّما هو بيانٌ لبعض مصاديق الكبريات الكلية المستفادة من الآيات، لا حصر المصداق وتعيين المعنا المقصود في أسباب نزول الآيات وشؤونه المنقولة في رواياتهم؛ فانّهم عليهم السلام كانوا في الحقيقة بصدد تطبيق الآيات على بعض مصاديقها. وإنّ ذكر المورد لايصلح لتعيين المعنى المقصود. وذلك لأنّ من المسلم المشتهر بين الأُصوليين أنّ المورد لا يخصّص عموم الآية، ولما ورد في النصوص المستفيضة أنّ القرآن يجري مجرى الشمس

(١) هو الشيخ الجوادي الآملي في الاشراقات القرآنية: ص ٥١ ـ ٥٤.

ويصدق في جميع الأعصار، وإلّا فلو نزلت الآية في رجل فمات ذلك الرجل، ماتت الآية كما صرّح بهذا البيان في النص.

هذا غاية تقريب كلام هذا العَلَم مع تلخيص وتكميل منّا.

وفيه: أوّلاً: أنّ ملاك الحجية في نقل كلام النبيّ صلى الله عليه وآله والأخبار عن الوقايع والحوادث، ليس هو عصمة الناقل كما هو أوضح من أن يخفى، بل إنّما يكفي لذلك وثاقته في النقل. وعليه فمن ثبت وثاقته وعدالته من الصحابة يكون إخباره عن أسباب نزول الآيات وشؤونها حجة، لو ثبت النقل عنهم بطريق صحيح.

وثانياً: إنّ ما أفاده هذا العَلَم، من حمل النصوص الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام في شأن نزول الآيات على بيان بعض مصاديقها، إنّما يصح في محكمات الآيات المفيدة لمعانيها المقصودة بظواهرها اللفظية، لا في متشابهاتها؛ لأنّ حمل الروايات على ذلك فرع ظهور الآيات بنفسها وبدلالتها اللفظية في المضمون الكلّي القابل للصدق على مصاديقه.

هذا، مضافاً إلى أنّه غير صادق ولا جار في جميع المحكمات، بل إنّما يتم فيما اشتمل منها على كبرى كلية من عموم ونحوه ممّا جاءت الروايات لبيان مصاديقها، دون ما وردت النصوص في بيان المراد منها بما يخالف ظاهر الآية، كآية التقصير.

وعليه فلا يمكن إنكار تأثير ما روى عن أهل البيت عليهم السلام من أسباب النزول في تفسير الآيات النازلة في تلك الموارد. وقد سبق بعض الكلام في ذلك وسيأتي تمامه في الحلقة الثانية إن شاء الله.

فوائد أُخرى لمعرفة أسباب النزول

ومن ثمرات ذكر أسباب النزول الاستطلاع على حِكَم نزول الآيات وما في تقنين القوانين الالهية وتشريع الأحكام الشرعية من المصالح. وأقلّ فائدة تترتّب على ذلك ازدياد

إيمان المؤمنين واستحكام اعتقادهم بحقانية الحدود والأحكام الشرعية، وإتمام الحجة على الكافرين بأنّ تقنين أحكام الإسلام وقوانين الشريعة إنّما كان على أساس رعاية مصالح العباد وفي جهة رشدهم وفلاحهم، لا على الاستبداد بالرأي والطغيان وإرضاء الشهوات.

ومن ثمرات معرفة أسباب النزول الاطلاع على أحوال الذين نزلت الآيات فيهم وخصوصيات أفعالهم، ومعرفة أهمية ما صدر منهم؛ من جهة شدّة شناعته أو كثرة فضيلته، بحيث أوجبت نزول الآية في حقّهم. وإنّ في ذلك عبرة للباقين، كما قال تعالى: ـ بعد نقل قصّة يوسف عليه السلام: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[1]. وبعد الاشارة إلى قصّة الكفّار من أهل الكتاب ـ الذين شيّدوا حصوناً مستحكمة غيرالمتسرّبة واتخذوا فيهامواقعهم وثبّتوا بهامواضعهم ـ وغلبة النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم مع قلّة عِدَّته وعُدَّته، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَـٰسِرِينَ﴾[3]؛ حيث نزل في عبدالرحمن بن أبي بكر حينما دعاه والده إلى الإسلام، على ما جاء في مجمع البيان وفي الدرر المنثور وساير التفاسير. وروى العامة عن عايشة أنّ من نزلت فيه الآية رجل آخر غير عبدالرحمن.

وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً

---

(١) يوسف: ١١١. (٢) الحشر: ٢. (٣) الاحقاف: ١٧ ـ ١٨.

وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[١]؛ حيث نزلت هذه الآيات في عليّ إبن أبي طالب عليه السلام وفاطمة والحسنين عليهما السلام وفضّة، كما نقله في مجمع البيان، ودلّت عليه النصوص الواردة عن أهل البيت. والقضية معروفة نقلها بتمامها في تفسير مجمع البيان ذيل الآيات المزبورة.

وفي ذلك مباحث جيدة نافعة سيأتي البحث عنها تفصيلاً في أواخر هذه الحلقة وفي الحلقة الثانية، إن شاء الله.

آفات التفسير

لا ريب أنّ تفسير القرآن في الحقيقة، كشف القناع عن مداليل كلام الله واستكشاف مقصوده تعالى من آياته، فمن هنا يشتاق ويحرص كل أحد أن يستند رأيه وكلامه إلى القرآن ويجعل مقالته تفسيراً للآيات القرآنية. ومن هنا يكون الدواعي إلى جعل الأحاديث والأقوال في تفسير القرآن متوافرة. ولأجل ذلك كثر الوضّاعون في تفسير القرآن خلال القرون المتمادية من زمان الوحي.

ومن هنا كان منذ عهد الوحي من أهم آفات التفسير وضع الأحاديث والأقوال في ذلك. ولايختص ذلك بطرق العامة، بل في طرق الخاصة أيضاً يوجد من هؤلاءِ الوضّاعين، مثل المغيرة بن سعيد؛ فانه كان يتعمد الكذب على أهل البيت عليهم السلام ويدسّ في كتب أصحاب الباقر عليه السلام، ومنهم عمرو بن شمر، فكان يدسّ في كتاب جابر الجعفي ـ على قول ـ، بل كان الوضّاعون في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله كثيرين حتى قام خطيباً، فقال صلى الله عليه وآله: **«أيها الناس، قد كثُرت عليّ الكذّابة. فمن كذب عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار»**[٢].

---

(١) الإنسان: ٧ ـ ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٥٢، ب ١٤ من صفات القاضي، ح ١.

وإليك نماذج من النصوص المعتبرة المصرّحة بذلك.

فمن هذه النصوص: ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن سُلَيْم بن القيس الهلالي قال:

«قلت لأميرالمؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديثَ عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديقَ ما سمعتُ منهم. ورأيتُ في أيدي الناس أشياءَ كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله أنتم تخالفونهم فيها وتزعُمون أنّ ذلك كله باطلٌ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليّ عليه السلام فقال: قد سألت فافهم الجواب. إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعامّاً وخاصّاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً. وقد كُذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً، فقال صلى الله عليه وآله: أيّها الناس قد كثُرَت عليّ الكذّابة. فمن كَذِبَ عليّ متعمّداً، فليتبوّا مقعده من النار. ثمّ كُذِبَ عليه من بعده».[١]

هذه الرواية معتبرة؛ حيث رُويت في كتاب سليم بن قيس الهلالي. وقد أثبتنا اعتبار روايات هذا الكتاب بأجمعها في كتابنا «مقياس الرواية»، فراجع.

ومنها: ما رواه في الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى ابن أكثم قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: قد كثُرت عليّ الكذّابة وستكثُرُ. فمن كذِبَ عليّ متعمدّاً فليتبوّأ مقعده من النار. فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنّتي...».**[٢]

ومنها: ما رواه الكشي بسنده عن يونس بن عبد الرحمان أَنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: **«يا أبا محمّد ما أشدَّك في الحديث وأكثرَ إنكارَك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يَحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم**

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٥٢، ب ١٤ من صفات القاضي، ح ١.
(٢) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٢٥، ب ٢٩، ح ٢.

أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً، إلّا ما وافق القران والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فانّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحَدِّث بها أبي. فاتقواالله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربِّنا وسنّة نبّينا محمّد صلى الله عليه وآله... قال يونس: وافيتُ العراق فوجدْتُ بها قِطعةً من أصحاب أبي جعفرٍ ووجدتُ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فَعَرضْتُها بعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فانكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام. وقال لي: إنّ أباالخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام لعن الله أباالخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسُّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام».[(١)]

منها: ما رواه الكشي أيضاً بسنده عن هشام بن سالم أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسُّ فيها الكفر والزندقة ويُسندها إلي أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثُّوها في الشيعة، فكلُّ ما كان في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام من الغلوّ فذاك ممّا دسَّه المغيرة بن سعيد في كتبهم».[(٢)]

ومن هنا استقرّ دأب رواة أهل البيت عليهم السلام على عرض أُصولهم الروائية على الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وعلى فقهاءِ الرواة وكبار مشايخهم عند تعذّر الوصول إلى الأئمّة عليهم السلام.

وقد بحثنا عن ذلك تفصيلاً في كتابنا «مقياس الرواة» في وجه الحاجة إلى

---

(١) بحارالأنوار: ج ٢، ص ٢٤٩، ب ٢٩، ح ٦٢. وسائل: ج ١٨، ب ٨ من صفات القاضي، ص ٧١، ح ٧٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٥٠، ب ٢٩، رواية ٦٣.

علم الرجال، وفي المجلَّد الخامس من كتابنا «بدايع البحوث» في بيان مناشئ وقوع التعارض في نصوص أهل البيت عليهم السلام فراجع.

ولايخفى أنّ تعداد الوضّاعين بين رواة العامة أكثر بأضعاف من الموجودين منهم في طرق الخاصة، بل الموجود منهم في طرق الخاصّة أيضاً كانوا من المخالفين في الحقيقة، بل كان بعضهمِ من أعداءِ أهل البيت عليهم السلام، كمغيرة بن سعيد(لعنه الله).

وقد ذكر بعض المحققين[1] أسامي جماعة من الوضّاعين من رواة العامة مستنداً إلى شهادة مشايخ العامة وأئمتهم ولا حاجة إلى إطناب البحث في ذلك. ومن أراد التحقيق، فليراجع المطوّلات.

---

(١) التفسير الأثري الجامع: ج ١، ص ١٣٠.



- هل التفسير توقيفي؟
- تعريف القاعدة التفسيرية والفرق بينها وبين علم التفسير
- قاعدة: المشتق
- قاعدة: المنطوق والمفهوم/فحوى الخطاب، دليل الخطاب
- قاعدة: الاقتضاء، والتنبيه، والاشارة، والسياق
- قاعدة: مناسبة الحكم والموضوع
- قاعدة: حجية ظواهر القرآن
- قاعدة: تفسير المتشابه بالمحكم.
- قاعدة: الجري
- قاعدة: التفسير بخبر الواحد
- قاعدة: منع التفسير بالرأي
- قاعدة: العَرْض

قبل الورود في البحث عن آحاد القواعد التفسيرية ينبغي أن يُعلم أوّلاً: أنّ علم التفسير هل يكون توقيفياً، أم لا؟

وثانياً: تعريف القاعدة التفسيرية والفرق بينها وبين علم التفسير.

هل التفسير توقيفيٌ؟

١ ـ وجه امتناع بعض الصحابة ونهيه عن تفسير القرآن.

٢ ـ بيان مقتضى التحقيق.

٣ ـ كلام العلّامة الطباطبائي ونقده.

وجه امتناع بعض الصحابة ونهيه عن تفسير القرآن

كان بعض الصحابة يمتنع من تفسير القرآن بغير نصّ صحيح صريح عن النبيّ ﷺ وكان ينهى الناس عن ذلك.

فمن هؤلاءِ أبوبكر. فقد روى الطبري والسيوطي[1] عن أبي معمّر عن أبي بكر أنّه كان يمتنع من تفسير القرآن وكان يرى ذلك كذباً وافتراءً على الله تعالى، وكان يجعل ذلك من قبيل التفسير بالرأي، كما نقل ذلك عنه في تفسير كلمة «أبّاً» في قوله تعالى: ﴿وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا * مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾[2].

---

(١) جامع البيان: ج ١، ص ٢٧. / الدرّ المنثور: ج ٦، ص ٣١٧.

(٢) عبس: ٣١ ـ ٣٢.

وأيضاً رواه الطبري والسيوطي[١] عن عمر، وروي ذلك[٢] بعضٌ عن سعيد بن مسيّب وجندب بن عبدالله والشعبي.

بل روي عن عايشة بسندٍ ضعيف[٣] أنّ النبيّ ﷺ لم يفسّر من القرآن، إلّا آيات معدودة التي علّمه جبرئيل تفسيرها، وأنّه ﷺ لم يكن يفسّر القرآن بغير ما علّمه جبرئيل.

وقد حمل ذلك ابن كثير في تفسيره[٤] ما نُسب إلى بعض الصحابي ـ من امتناعه عن تفسير القرآن ـ على آياتٍ لم يكن ذلك البعض مطلعاً على تفسيره، وعدم منافاته لما روي عن كثير منهم في تفسير القرآن؛ نظراً إلى حمل ذلك على موارد علمهم بالتفسير. وعلّل ذلك بأنّه كما يقبح القول بغير العلم، كذلك يقبح السكوت عما يعلم؛ لما ورد من الأمر بالبيان وترك الكتمان في قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَاتَكْتُمُونَهُ﴾[٥].

وعلّل ذلك ابن جرير الطبري[٦] بخوف السلف عن عدم أداءِ التكليف؛ لعدم إعطاءِ حق التفسير والابتلاء بالافتراء على الله.

ولكن أكثر الصحابة قد دخلوا في عرصة تفسير القرآن، كما شهد بذلك ابن عطية[٧]، وصرّح به كثيرٌ من علماء العامّة وفي صدر هؤلاء الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وابن عبّاس وابن مسعود. بل من تتبع في كتب العامة التفسيرية ومؤلّفاتهم القرآنية لا يشك في أنّ إقبالهم في تأليف الكتب التفسيرية أكثر من أصحابنا.

---

(١) جامع البيان: ج ١، ص ٣٩. / الدرّ المنثور: ج ٦، ص ٣١٧.
(٢) المصدر المزبور.
(٣) جامع البيان: ج ١، ص ٢٩ مقدمة الكتاب.
(٤) تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٦.
(٥) آل عمران: ١٨٧.
(٦) جامع البيان: ج ١، ص ٣٠.
(٧) مقدمة ابن عطية على الجامع المحرّر ص ٢٦٣ ـ ٢٦٢.

وعليه فالذي يُعلم من كلمات مشايخ العامّة وعلمائهم الأقدمين أنّ سكوت بعض الصحابة عن تفسير القرآن كان لجهله، وإن وجّهه السيوطي في أبي بكر بأنّ عدم تعرُّضه لتفسير القرآن، كان لضيق فرصته ؛ لاشتغاله بشؤون الحكومة. وقد سبق نقل ذلك منه.

ولكنّني أظنّ أنّ منشأ ذلك ـ ولا سيّما شدّة نهي هؤلاءِ البعض عن ذلك ـ كان خوفه من انخراق الحجاب وارتفاع الستار عن جهله بالتفوّه بتفسير القرآن، واستيحاشه عن كشف حقيقة الولاية والامامة بتأويل وتفسير الآيات النازلة في أهل البيت ؛ حيث كان عند هؤلاء الصحابة نزول هذه الآيات في شأنهم عليهم السلام أظهر من الشمس وأبين من الأمس.

وإنّما كانوا يخافون من ظهور علم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وتلامذته بورودهم وغورهم في عرصة التفسير؛ لما كانوا يعلمونه، من سريان حُبّ أهل البيت عليهم السلام ونفوذ مودّتهم بذلك بين المسلمين، وانهدام أركان خلافتهم التي شيّدوها غصباً في سقيفة بني ساعدة. وإلّا فمن الواضح أنّ نزول القرآن مبهماً ومجملاً من غير تبيين ـ إلّا في بعض آياته المحدودة كما يقتضيه ما روي عن عايشة ـ إلى يوم القيامة، لا يكون فيه أيّ نفع وهداية للناس. فكيف يكون القرآن حينئذٍ بياناً وشفاءً للناس وهدىً وموعظةً للمتقين وتبياناً لكلّ شيءٍ؟!

بيان مقتضى التحقيق

والذي يقتضيه التحقيق في المقام:

أنّ محكمات الآيات ـ المشتملة على الصريحة والظاهرة منها ـ لا إشكال في جواز تفسيرها على أساس قواعد اللغة العربية والقواعد المحاورية العقلائية والأُصول اللفظية ؛ نظراً إلى نزول القرآن بلسان قوم العرب ولغتهم واستقرار منهج القرآن في خطاباته وآياته على ما جرت عليه

عادة العقلاء وسيرتهم المحاورية.

وأما متشابهات الآيات، فالمعيار المحكَّم في تفسيرها وتأويلها هي النصوص الواردة عن النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولا اعتبار بأقوال غيرهم في ذلك، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾.

بل التحقيق تحكيم النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على الآيات المحكمة الظاهرة في مضامينها، إذا كانت النصوص صريحة أو أظهر من الآيات. وهذا مورد اتفاق أصحابنا في النصوص المتواترة والمتظافرة المعوّل عليها، ومذهب المشهور منهم في خبر الواحد. ومن هنا بنوا على تخصيص العمومات القرآنية وتقييد مطلقاتها بخبر الثقة الواحد. ومرجع تخصيص عموم الآية وتقييد إطلاقها في الحقيقة إلى تفسيرها، بل ذلك عين التفسير ؛ إذ لا شأن للتخصيص إلّا كشف المراد الجدي عن العام، وليس التفسير إلّا استكشاف مراد الله من الآيات.

وعليه فالتحقيق أنّ التفسير توقيفيٌّ في موارد النصوص المؤوِّلة لمتشابهات الآيات والمبيّنة لمجملاتها والمخصّصة لعموماتها والمقيدة لمطلقاتها. وفي غير ذلك ليس التفسير توقيفياً، بل يجوز تفسيرها بالقواعد اللفظية اللغوية والمحاورية والبلاغية.

أما المنع عن تفسير القرآن مطلقاً ـ كما زعمه هؤلاء البعض من الصحابة ـ فهو مخالف لاجماع المسلمين ولم يلتزم به أحدٌ من علماءِ الخاصة والعامة.

هذا مع أنّ القرآن نفسه شهد بأنّ النبيّ والراسخين في العلم عالمون بتأويل المتشابهات، فضلاً عن محكمات الآيات الظاهرة في مضامينها.

كلام
العلّامة الطباطبائي

وقد أجاد العلّامة الطباطبائيﷺ في بيان ما هو الحق في المقام؛ حيث قال ـ بعد بحث في ذلك وفي بيان المقصود من التفسير بالرأي ـ، ما لفظه:

«فالحق أنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وأنّ البيان الالهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه، أي إنّه لا يحتاج في تبيين مقاصده إلى طريق، فكيف يتصور أن يكون الكتاب الذي عرفه الله تعالى بأنّه هدى وأنّه نور وأنّه تبيان لكل شيء، مفتقراً إلى هاد غيره، ومستنيراً بنور غيره، ومبيَّناً بأمر غيره؟

فان قلت: قد صح عن النبيّﷺ أنّه قال في آخر خطبة خطبها: إنّي تارك فيكم الثقلين: الثقل الأكبر والثقل الأصغر. فأما الأكبر فكتاب ربّي، وأما الأصغر فعترتي أهل بيتي فاحفظوا فيهما فلن تضلوا ما تمسكتم بهما رواه الفريقان بطرق متواترة عن جم غفير من أصحاب رسول اللهﷺ عنه، أنهى علماء الحديث عدتهم إلى خمس وثلاثين صحابياً؛ وفي بعض الطرق: لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، والحديث دالٌّ على حجية قول أهل البيتﷺ في القرآن ووجوب اتباع ما ورد عنهم في تفسيره والاقتصار على ذلك، وإلّا لزم التفرقة بينهم وبينه.

قلت: ما ذكرناه في معنى اتّباع بيان النبيّﷺ آنفاً جار هيهنا بعينه، والحديث غير مسوق لابطال حجية ظاهر القرآن وقصر الحجية على ظاهر بيان أهل البيتﷺ. كيف وهوﷺ يقول: لن يفترقا، فيجعل الحجية لهما معاً. فللقرآن الدلالة على معانيه والكشف عن المعارف الالهية، ولأهل البيت الدلالة على الطريق وهداية الناس إلى أغراضه ومقاصده.

على أنّ نظير ما ورد عن النبيّﷺ في دعوة الناس إلى الأخذ بالقرآن والتدبر فيه وعرض ما نقل عنه ﷺ عليه وارد عن أهل البيتﷺ.

على أنّ جماً غفيراً من الروايات التفسيرية الواردة عنهمعليهم السلام مشتملة على الاستدلال بآية على آية، والاستشهاد بمعنى على معنى، ولا يستقيم ذلك إلّا بكون المعنى ممّا يمكن أن يناله المخاطب ويستقل به ذهنه لوروده من طريقه المتعين له.

على أنّ هاهنا روايات عنهمعليهم السلام تدلّ على ذلك بالمطابقة، كما رواه في المحاسن بإسناده عن أبي لبيد البحراني عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: فمن زعم أنّ كتاب الله مبهم فقد هلك وأهلك. ويقرب منه ما فيه وفي الاحتجاج عنهعليه السلام قال: إذا حدّثتكم بشيءٍ فاسألوني عنه من كتاب الله، الحديث»[١].

نقد كلام العلّامةقدس سره

حاصل ما يستفاد من كلامه: عدم كون التفسير توقيفياً وجواز تفسير القرآن بنفس الآيات القرآنية.

وأمّا نصوص أهل البيتعليهم السلام فانّما تكشف عن بواطن القرآن وتهدي الناس إلى أغراضه ومقاصده العالية، ولا تتكفّل لتفسير القرآن.

بل يظهر من كلامه أنّ القرآن لا يحتاج في تفسير آياته إلى غير نفسه ويستغنى عن الروايات في التفسير.

هذا، ولكن لايخفى أنّه يظهر من قوله: «فللقرآن الدلالة على معانيه والكشف عن المعارف الالهية، ولأهل البيت الدلالة على الطريق وهداية الناس إلى أغراضه ومقاصده»، اختصاص تفسير القرآن واستكشاف مراد الله من آياته بالقرآن نفسه، وأنّ لنصوص أهل البيتعليهم السلام لاشأنية، إلّا الهداية والارشاد والطريقية إلى أهداف القرآن وأغراضه.

وفيه نظرٌ؛ إذ لو كان مراده نفي شأنية التفسير عن نصوص أهل البيت،

---

(١) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٨٦ ـ ٨٧.

لا يمكن الالتزام به، بل مخالف لما اتفق عليه الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؛ إذ نفي العلم بتأويل الآيات المتشابهة عن غيرهم، يدل بالفحوى القطعي عن نفي العلم بتفسيرها عن غيرهم.

وأما النصوص، فهي متواترة في أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام هم المفسّرون للقرآن. وأما الاجماع، فلاتفاق أصحابنا على ذلك.

تعريف القاعدة التفسيرية

تعريف القاعدة التفسيرية والفرق بينها و بين علم التفسير

القاعدة التفسيرية: هي قاعدة ممهّدة لتحصيل الحجّة على استكشاف مراد الله تعالى من الآيات القرآنية. وإن شئت فقل: هي قاعدة ممهّدة للاحتجاج بها على تفسير القرآن.

وأما علم التفسير: هو نفس العلم باستكشاف مراد الله من الآيات القرآنية، وإنّه يتكفّل لاستظهار المداليل والمضامين المقصودة من آيات القرآن.

وفي الحقيقة تكون نسبة القواعد التفسيرية إلى علم التفسير من قبيل نسبة القواعد الأُصولية إلى علم الفقه. فكما أنّ القواعد الأُصولية تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام الفرعية الشرعية، فكذلك القاعدة التفسيرية تقع نتيجتها في طريق استنباط مراد الله واستظهاره من الآيات القرآنية.

وإنّا لما عرّفنا القاعدة الأُصولية في محلّها بالقاعدة الممهّدة لتحصيل الحجة على الأحكام الفرعية، فمن هنا عرّفنا القاعدة التفسيرية بذلك في المقام.

ودليلنا على هذا التعريف في المقام نفس الوجه الذي حرّرناه لتعريف القاعدة الأُصولية في المجلّد الأوّل من كتابنا «بدايع البحوث»، فراجع.

ثم إنّ القواعد التفسيرية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

أحدهما: قواعد عامةلغوية وقواعدلفظية دلالية قدجرتعليها سيرةالعقلاء في محاوراتهم. وهذه القواعد تُستعمل في تفسير أيّ متن وكلام، بلا اختصاص بتفسير القرآن. وإنّما يكون تفسير القرآن من أحد مجاري هذه القواعد.

ثانيهما: قواعد خاصّة جارية في تفسير القرآن.

القواعد العامّة اللفظية

توجيه
و تقسيم

لا ريب أنّ القرآن الكريم نزل بلسان قوم العرب، كما صرّح بذلك في قوله:﴿وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾[1].

و ﴿إِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2].

بل هذا شأن كلّ نبيٍّ ومقتضى تبليغه رسالات الله لقومه؛ حيث لايحصل البيان والتبليغ، إلّا بلسان قومه وعلى أساس قوانينهم وقواعدهم المحاورية، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[3].

ومقتضى ذلك نزول القرآن على أساس قواعد اللغة العربية والقواعد المحاورية العقلائية.

فاتضح بهذا البيان: أنّ أوّل ما يبتني عليه أساس تبيين القرآن وترجمة وتفسير آياته، أمران هما ركنان أصليان في تفسير القرآن.

أحدهما: قواعد اللغة العربية.

ثانيهما: القواعد العقلائية المحاورية التي جرت عليها سيرة العقلاء.

---

(١) النحل: ١٠٣.

(٢) الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٣) إبراهيم: ٤.

قواعد اللغة العربية

١ ـ منصّة هذه القواعد في تفسير القرآن.

٢ ـ قاعدة المجاز والاستعارة في القرآن.

٣ ـ قاعدة المشتق.

منصّة هذه القواعد في تفسير القرآن

إنّما تتكفّل لبيان قواعد اللغة العربية علوم: اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان. ولم تنزل آية من الآيات القرآنية، إلّا على أساس هذه القواعد.

وآحاد هذه القواعد ـ على كثرتها ـ وإن كانت حجّةً على استظهار مضامين الآيات واستكشاف مراد الله منها ويوجد فيها ملاك القاعدة التفسيرية، إلّا أنّها لا تعدّ من القواعد التفسيرية. كما يوجد فيها ملاك القاعدة الأُصولية؛ نظراً إلى أنّها حجّةٌ على استظهار مدلول النصوص الشرعية في استنباط الأحكام الفرعية منها، ولكنّها مع ذلك لا تُعَدّ من القواعد الأُصولية، بل إنّما تُعَدّ من القواعد اللغوية والصرفية والنحوية والبلاغة؛ نظراً إلى تدوين علوم مستقلّة لهذه القواعد، وإن تُستخدم وتُستعمل آلةً في علوم آخر، كالقواعد المنطقية المعرَّفة بأنّها آلةٌ قانونية، فإنّ هذه القواعد كلَّها آلات قانونية تعصم مراعاتها؛ إمّا عن الخطأ في الفكر، كالقواعد المنطقية، أو عن الخطأ في المقال كالقواعد

اللغوية والصرفية والنحوية، أو تُستكشف بها المعانى والمداليل المستعملة التابعة للارادة الاستعمالية. فهذه القواعد العامّة إنّما يكون مواطنها الأصلية في علوم أُخرى غير التفسير إلّا أنّه تُستخدم في علمي الأُصول والتفسير؛ نظراً إلى دخلها في الغرض من تدوينها.

ومن هنا لاينبغي إدراجها تحت القواعد التفسيرية. ومع ذلك قد تعرّض المفسرون والباحثون عن العلوم القرآنية للقواعد المزبورة؛ استطراداً في خلال تفسير الآيات، بل أفرد بعضهم لها بتأليف كتاب مستقل مع تطبيقات قرآنية، كما ألّف بدر الدين الزركشي كتاب «البرهان في علوم القرآن» في ذلك وخصّ بعض مجلّداته لهذه القواعد(١).

ولا نريد أن نخوض في البحث عن هذه القواعد؛ نظراً إلى إعداد وتدوين علوم أُخر لذلك. ولكن ينبغي ذكر مهمّات هذه القواعد ممّا يكون أكثر جرياناً في تفسير الآيات القرآنية، ببيان موجز لهذه القواعد في هذه الحلقة، مع عقد عنوان التطبيقات القرآنية لها. وسوف نتعرّض لذلك تفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) راجع البرهان في علوم القرآن: ج ٢ و٣ و٤.

قاعدة: المجاز والاستعارة في القرآن

تعريف القاعدة

المجاز عند المشهور استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعلاقة قرينة مصحّحة للاستعمال. ولكن وقع الكلام في وجود المجاز والاستعارة في القرآن، فقد أنكره جماعة من العرفاء، كما نسب ذلك إلى محي الدين العربي في مواضع من فتوحاته[1]. ويظهر ذلك أيضاً من السيد الإمام الخميني قدس سره[2].

ولكن هذا المبنا منه قدس سره يبتني على مبنا غير المشهور في تعريف الحقيقة والمجاز، من أنّ المدار في المجازية تعلّق الارادة الجدية بغير المعنى الموضوع له، ولو كان الاستعمال في المعنى الموضوع له. وبناءً على هذا المنبا لا إشكال عليه.

وأمّا بناءً على رأي المشهور، من تعريف المجاز باستعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له وكون المعيار في المجازية تعلّق الارادة الاستعمالية بغير المعنى الموضوع له، وعدم دخل التعلّق الارادة الجدية بذلك. فالاشكال على السيد الإمام وارد حينئذٍ.

فالخلاف في مجرد الاصطلاح؛ حيث يعترف الفريقان على وقوع استعمال

---

(١) الفتوحات المكية: ج ١، ص ٢٥٣. / علوم القرآن عند المفسرين: ج ١، ص ١٠١.
(٢) آداب الصلاة: ص ٢٤٩.

اللفظ في غير ما وضع له في القرآن، إلّا أنّ المشهور سمّوه مجازاً، والسيد الإمام ومن وافقه يسمّونه حقيقة، ولو بادّعائها. وإنّما المجاز عندهم ما إذا كان المعنى المستعمل فيه ـ الذي هو غير الموضوع له ـ مراداً جدّياً. ولم يتفق مثل هذا الاستعمال في القرآن قطّ.

ولكن يرد على السيد الإمام إشكال مبنائيٌّ، حاصله أنّ تعريفه للمجاز بما قال خروج عن اصطلاح القوم.

وتفصيله موكول إلى محلّه. وقد بحثنا عن ذلك مفصّلاً في مسألة الحقيقة والمجاز من كتابنا «بدايع البحوث»[١].

فتحصّل أنّ وجود المجاز والاستعارة والكناية في القرآن، بل كثرته، غير قابل للانكار.

ولايرجع ذلك إلى الكذب؛ لعدم تعلّق الارادة الجدية بالمعنى المستعمل فيه، بل المراد الجدي معنا آخر غير ما استُعمل فيه اللفظ. وفي الكذب يعتبر تعلّق الارادة الجدية بالمعنى المخبر عنه الذي هو المستعمل فيه اللفظ.

وليس ذلك نقصاً؛ لكي يمتنع في حق الله تعالى، بل ذلك من قوّة البيان؛ ضرورة ابتناء الفصاحة والبلاغة على ذلك، كما لايخفى.

وفي ذلك كلام نافع سيأتي البحث عنه في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

تطبيقات قرآنية

وإليك نبذة من مجازات القرآن:

فمنها: قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ * نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ * تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ﴾[٢] فانّ الدعاء من النار مجاز.

---

(١) بدايع البحوث في علم الأُصول: ج ١، ص ٦٤ ـ ٦٧.

(٢) المعارج: ج ١٥ ـ ١٧.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ﴾[1]؛ حيث إنّ المنزل سبب اللباس؛ أي موادّه الأصلية، لانفسه بهيئته اللباسية. وهذا من باب إطلاق المسبّب على السبب.

ومنها: قوله: «فاتقوا النار»؛ أي سببها وهو المعصية.

ومنها: قوله: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾[2]؛ حيث نسب الفعل إلى الظرف، مع أنّ جاعل ذلك هو المظروف، وهو النار وشدّة الحرارة.

---

(١) سورة الاعراف: ٢٦.

(٢) المزمّل: ١٧.

قاعدة: المشتق

تعريف القاعدة

قد استُعملت العناوين والأوصاف المشتقّة كثيراً في الآيات القرآنية، وأُخذت في موضوعات أو متعلقات القوانين والحدود الشرعية، والمعارف والعقائد الالهية، والسنن والقصص التاريخية والمواعظ الاخلاقية.

والمقصود من عنوان المشتق في المقام هو المشتق الأُصولي، وهو كل وصف محمول على الذات. والنسبة بينه وبين المشتق النحوي هي العموم من وجهٍ؛ حيث إنّه يشمل الجوامد الواجدة للملاك المزبور، كألفاظ الأب والأُم والزوج والزوجة والأخ والأُخت. ولا يشمل ما يجري على الأحداث كالأفعال والمصادر وإن عُدّ مشتقاً في علم النحو.

وقد وقع الكلام في وضع المشتق لخصوص المتلبس منه بالمبدأ حال جريه وإطلاقه على الذات، أو الأعم منه وممّا انقضى عنه التلبّس. ومرجع النزاع في الحقيقة إلى تعيين ظاهر لفظ المشتق عند الإطلاق؛ لأنّه ظاهر في الأعم على القول بوضعه للأعم؛ نظراً إلى أصالة الحقيقة.

فعلى المفسّر حينئذٍ أن يفسّر الآيات المشتملة على العناوين المشتقة بالأعم من المتلبّس في الحال ومما انقضى عنه التلبّس، لا بخصوص المتلبّس

منها حال الجري والاسناد، كما ستعرف في التطبيقات القرآنية.

ولايخفى أنّ العناوين الجارية على الذوات مختلفة باختلاف ماهيات مباديها؛ من حيث كونها حرفة أو صنعة أو ملكة أو قوّة، كما يختلف حال التلبّس وانقضائه في كل مشتق بحسب نوع مبدئه.

ومقتضى التحقيق عندنا وضع المشتق للأعم في الجملة لا مطلقاً، فيفترق باختلاف موادّ المشتقات. والمحكّم في ذلك هو المتبادر عرفاً. وقد حققنا ذلك مفصّلاً في محله.[1]

تطبيقات قرآنية

قد أخذ عنوان المشتق في أكثر الآيات القرآنية، في موضوعات ومتعلّقات مضامينها.

وتفسير هذه الآيات منوط باختيار إحدى المبنيين في محل النزاع.

فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2]؛ حيث لو قلنا بوضع المشتق للأعم، يمكن الاستدلال بهذه الآية لتحريم المرضعة الثانية أيضاً ـ مضافاً إلى حرمة المرضعة الأُولى ـ في مسألة من كانت له ثلاثة أزواج، كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة.

وذلك لأنّ الصغيرة بمجرّد ارتضاعها من إحدى الكبيرتين تخرج عن الزوجية، وعليه فلا يصدق عنوان أُم الزوجة على المرضعة الثانية حقيقةً، إلّا بناءً على وضع المشتق للأعم؛ نظراً إلى عدم كونها متلبّسةً بالمبدأ فعلاً في مفروض الكلام؛ لعدم كون الصغيرة زوجته حال ارتضاعها من المرضعة الثانية حتى يكون تلبّس عنوان المشتق ـ وهو أُم الزوجة ـ بمبدئه فعلياً. وهذا

---

(١) بدايع البحوث: ج ٢، ص ٢٧٩.

(٢) النساء: ٢٣.

بخلاف المرضعة الأولى ؛ نظراً إلى تلبّس الصغيرة المرتضعة منها بالزوجية حال ارتضاعها.

وفي ذلك بحث مفصّل حرّرناه في محلّه من علم الأُصول.[١]

ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤].

فقد استشهد بهذه الآيات على وضع المشتق للأعم؛ ضرورة ثبوت الحدّ الشرعي له فيها.

وقد نقل عن الشهيد التفصيل في ذلك بين المحكوم به والمحكوم عليه، كما نقل عنه في الحدائق بقوله:

«وقيل بتخصيص محل النزاع بما إذا كان المشتق محكوماً به، كقولك: زيد مشرك أو قاتل أو متكلم. وأما إذا كان محكوماً عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُواْ...﴾ و: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ و: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾، ونحوه، فإنه حقيقة مطلقاً، سواء كان للحال أم لم يكن. وهو المنقول عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد»[٥].

---

(١) راجع بدايع البحوث: ج ٢، ص ٢٨٦ ـ ٢٩٦.

(٢) النور: ٢.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٢٢.

القواعد العقلائية المحاورية

إنّ القواعد المحاورية التي جرت سيرة العقلاء عليها في محاوراتهم ومكالماتهم واستكشاف مرادات المتكلمين والاحتجاج عليهم بها، لا تختص بلغة دون لغة، بل هي جارية في سيرة جميع العقلاء، ولا يلزم أن يكون لسيرة العقلاء جذرٌ في حكم العقل، بل قد ينشأ من عاداتهم ورسومهم الثقافية وآدابهم الاجتماعية وغيرها. وقد بحثنا عن أنواع السيرة العقلائية ومناشئها وبيان وجه حجيتها مفصّلاً في أوائل الجزء الثاني من كتابنا «بدايع البحوث»، فراجع.

وقد بحثنا عن هذه القواعد كلِّها مبسوطاً في ضمن أربع مجلّدات في علم الأُصول[1].

وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ القرآن قد نزل بلسان القوم وعلى أساس القواعد المحاورية العقلائية؛ حيث خاطب أهل زمانه على النهج المحاوري المتداول بينهم ولم يكن هذا الأُسلوب المتداول العقلائي مختصاً بالقرآن بل وجميع الأنبياء الماضين كان نزول الكتب السماوية عليهم بلسان أقوامهم كما قال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2].

---

(١) بدايع البحوث في علم الأُصول: ج ٢ و٣ و٤ و٥.

(٢) إبراهيم: ٤.

والقواعد المبحوث عنها هاهنا قواعد عامّة محاورية جرت عليها سيرة العقلاء في جميع الأعصار، وقد نزل القرآن على أسلوب هذه القواعد، إلّا في متشابهات الآيات؛ لغرض إرجاع الناس إلى الراسخين في العلم وإعلان حجيّتهم على الناس وعلوّ درجات علمهم واتمام الحجة عليهم بذلك ولمصالح وأغراض مهمّة لا يعلمها إلّا الله تعالى.

ونريد أن نتعرّض هاهنا إلى أهمّ هذه القواعد ممّا له دخل أساسي في تفسير القرآن. ونقتصر في تنقيح هذه القواعد على ما اخترناه من تعريفها ونكات مهمة منها، مع تطبيقات قرآنية في ختام البحث عن كل واحد منها.

وإليك أهمّ عناوين هذه القواعد:

١ ـ قاعدة المنطوق والمفهوم.

٢ ـ قاعدة الاقتضاء.

٣ ـ قاعدة التنبيه.

٤ ـ قاعدة الاشارة.

٥ ـ قاعدة السياق.

٦ ـ كلام الزركشي في ماهية وأهمية القاعدة.

٧ ـ قاعدة مناسبة الحكم والموضوع.

٨ ـ قاعدة: حجية ظواهر القرآن.

قاعدة: المنطوق والمفهوم

تعريف القاعدة

تنقسم الآيات القرآنية بلحاظ كيفية دلالتها على مضامينها ـ منطوقاً أو مفهوماً ـ إلى قسمين:

١ ـ الآيات الدالّة على مضامينها بمنطوقها.

٢ ـ ما دلّ منها على مضمونه بمفهومه.

وقد عرّف المشهور المنطوق بما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق. والمراد من محلّ النطق دلالة اللفظ ابتداءً بلا واسطة المعنى المستعمل فيه، بخلاف ما في غير محلّ النطق، كما قال في الفصول[1]. فالمعيار في الفرق هو الاستفادة الابتدائية وعدمها، كما صرّح بذلك الشيخ الأعظم الأنصاري[2].

والأحسن أن يقال: إنّ الفارق الأساسي، استفادة المنطوق من لفظ الكلام الذي نطق به المتكلّم، واستفادة المفهوم بواسطة معنى اللفظ المستفاد منه.

أقسام المنطوق والمفهوم

وقسّموا دلالة المنطوق إلى مطابقية وتضمُّنية والتزامية. وجعلو الأُوليين صريحة والثالثة غير صريحة، كما قال في الحدائق:

---

(١) الفصول: ص ١١٩، س ١٤ ـ ١٦.

(٢) مطارح الأنظار: ص ١٦٨، السطر الأخير.

«وتفصيل القول في ذلك أنّ دلالة اللفظ على معناه إمّا أن تكون في محل النطق أو لا في محلّه. والأوّل: إما أن يكون مطابقةً أو تضمّناً أو التزاماً، والأوّلان صريح المنطوق، والثالث غير صريحه»[١].

وقسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة ومخالفة. وعبّروا عن الأول بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الأولوية، وعن الثاني بدليل الخطاب.

وقسّموا مفهوم المخالفة بحسب اختلاف أداته إلى مفهوم الشرط والوصف والحصر والغاية والعدد واللقب. وقد أضفنا اليها مفهومي التحديد والتعليل.

وبحثنا عن كل قسم من هذه الأقسام مفصّلاً، وذكرنا له تطبيقات فقهيّة في محلّه من علم الأُصول[٢].

وأثبتنا هناك حجية مفهوم الشرط والحصر والغاية والتحديد والتعليل. وفي حجية مفهوم الوصف، واللقب، والعدد ـ في غير مقام التحديد ـ كلام.

وهل النزاع في أصل ثبوت المفهوم كما عليه المتأخّرون والمعاصرون، أو في كبرى حجيته، كما عليه القدماء، خلاف. وقد حرّر ذلك الفقيه الأُصولي السيد البروجردي.

ونقّحنا أهمّ مباني الأُصوليين في هذه القاعدة، واستدللنا على ما اخترناه في كتابنا «بدايع البحوث»[٣]. ولانريد التفصيل والاطناب في المقام. وسيأتي البحث عن مهماتها في الحلقة الثانية إن شاءالله.

تطبيقات قرآنية

أما المنطوق، فأمثلة الصريح منها كثيرة واضحة.

مثل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٥٥.
(٢) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١١١ ـ ٢٤١.
(٣) بدايع البحوث: ج ٢.
(٤) البقرة: ٢٧٥.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٢].

فانّ الآية الأُولى صريحة في حلية البيع وحرمة الربا، والثانية في حرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والثالثة في محبوبية وحسن الصدقات علناً أو خفاءً.

وأما غير الصريح من المنطوق ـ وهو دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة والسياق ـ، فسيأتي ذكرها.

وأما المفهوم:

فمفهوم الموافقة كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣]؛ حيث دلّ بالفحوى على حرمة شتم الوالدين وسبّهما وضربهما.

وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٤]؛ حيث دلّ بفحوى الخطاب والأولوية على عدم ردّ القسم الثاني من أهل الكتاب ما زاد عن الدينار إذا ائتُمِن عليه، كما استشهد بهذه الآية العلّامة الحلّي[٥].

وأما مفهوم المخالفة:

فمفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٨] و﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾[٩].

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ٢٧١. (٣) الاسراء: ٢٣.
(٤) آل عمران: ٧٥. (٥) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٥. (٦) الأنفال: ٣٨.
(٧) الانفال: ٢٩. (٨) المائدة: ٢. (٩) سورة الجمعة: ٩.

وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»(١).

ودلالة هذه الآيات بمفهوم الشرط على انتفاء مضامينها بانتفاء شروطها، واضحة غنيّة عن التقريب والبيان.

وأما مفهوم الحصر:

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَامُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾(٢) و﴿وَمَامِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّـهُ﴾(٣) و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْأَيَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَاْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾(٦) و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٧).

وأمّا مفهوم الغاية:

كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٨). و﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٩).

وأمّا مفهوم التحديد:

كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(١٠) و﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾(١١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١٢).

ليست دلالة هذه الآيات من باب مفهوم العدد، بل إنّما هو من قبيل مفهوم

---

(١) المائدة: ٦. (٢) آل عمران: ١٤٤. (٣) آل عمران: ٦٢.
(٤) العصر: ٢ و٣. (٥) النساء: ٢٩. (٦) العنكبوت: ٥٠.
(٧) الحمد: ٥. (٨) البقرة: ١٨٧. (٩) البقرة: ١٨٧.
(١٠) النور: ٢. (١١) النور: ٤. (١٢) المجادلة: ٤.

التحديد. وقد حرّرنا في محلّه[١] الفرق بين مفهوم العدد والتحديد، وبيّنّا هناك أنّ المفهوم ثابت للتحديد، وإن كان بغير العدد، كاللقب والوصف.

ومفهوم التعليل:

كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٢] و﴿لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَاتَقُولُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ ٱللَّهُ﴾[٤] وفي ذلك مباحث وتطبيقات نافعة سيأتي الكلام فيها تفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) بدايع البحوث: ج ٢، ص ٢٣٧.

(٢) المُلك: ٢

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) النساء: ١٠٥

قاعدة: الاقتضاء

تعريف القاعدة

وقد بيّنا في محلّه[1] أنّ المنطوق غير الصريح ينقسم إلى دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة. ولا إشكال في حجية هذه الدلالات الثلاث لما جرت عليه سيرة العقلاء من الأخذ والاحتجاج بها في محاوراتهم.

وقد عُرِّفت دلالة الاقتضاء بما توقّف صدق الكلام وصحته عليه. ويمكن اصطياد قاعدة دلالية من ذلك.

وهي: قاعدة دخل كل ما يتوقف صدق الكلام وصحته على تقديره في استظهار معنى الآيات القرآنية واستكشاف مراد الله منها.

ولاريب في حجية هذه القاعدة الدلالية؛ نظراً إلى ابتناءِ محاورات العقلاء ومكالماتهم عليها، ولوضوح دخلها في تبيين المراد وإلقاءِ المعنى المقصود.

وقد بحثنا عن ماهية هذه الدلالة ووجه حجيتها، وعن تطبيقاتها الفقهية مفصّلاً في محلّه من علم الأصول[2]. وسيأتي تفصيل ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١١٨ ـ ١٢٠.

(٢) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١٢١.

تطبيقات قرآنية

تجري قاعدة الاقتضاء في كل آية قُدّر فيها شيءٌ من متعلّقات الخطاب وموضوعاته.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(١)؛ حيث لا بد فيه من تقدير الأهل، وإلّا لما صحّ الكلام؛ لوضوح عدم قابلية القرية للسؤال.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾(٢)؛ حيث لابدّ فيه من تقدير ما تخيطون به لباساً ـ وهو المادّة الأصلية من نبات أو صوف وشعر للحيوان ـ، وإلّا لا يصح الكلام؛ بداهة عدم خلقه اللباس نفسه بهيئته اللباسية.

ومنه: قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾(٣)؛ لوضوح عدم كون المقصود عدم قدرته الجسمانية أو الادراكية، وإلّا يلزم الكذب. فيتوقف صدق الكلام على تقدير شيءٍ. والمقدّر فيها بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، نفي القدرة شرعاً أو اعتباراً.

فلا بد من تفسير هذه الآية بنفي جميع الآثار ـ المترتّبة على فعل القادر شرعاً ـ عن فعل العبد؛ لقاعدة الاقتضاءِ.

ومن هنا استدل الإمام عليه السلام لفساد طلاق العبد بهذه الآية ووجّهه بأنّ الطلاق شيءٌ.

وبهذا البيان استدلّ المحقّق الآشتياني(٤) على عدم سقوط حق المدّعي بحلف العبد.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥)؛ ضرورة وجودالحرج ووقوعه في الخارج. فعدم وجود الحرج في معاش الناس ممّا

---

(١) يوسف: ٨٢. (٢) الاعراف: ٢٦. (٣) النحل: ٧٥.
(٤) كتاب القضاء: ص ٢١٠. (٥) الحج: ٧٨.

يُكذّبه الوجدان. فيتوقف صدق الكلام على تقدير الحكم الحرجي.

وعليه فلا مناص في تفسير هذه الآية من تقدير الحكم الحرجي بدليل قاعدة الاقتضاء. فيكون معناها بعد التقدير: لم يشرّع الله في دفتر تشريعه حكماً شرعياً موجباً للحرج عليكم. وبهذا التقريب استدلّ الفقهاء بهذه الآية لإثبات حكومة هذه الآية على أدلّة جميع الأحكام الأولية.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]؛ ضرورة وجود سلطة الكفار على المسلمين وتحقق غلبتهم النظامية على المسلمين في طول القرون المتمادية حتى الآن. فعدم سلطة الكفار على المسلمين في الخارج ممّا يُكذّبه الوجدان.

وعليه فلامناص في تفسير هذه الآية من الاستعانة بقاعدة الاقتضاء. وتفسيرها بنفي جعل الحكم الشرعي المستتبع لسلطة الكفّار على المسلمين؛ أي لن يشرّع الله تعالى حكماً شرعياً يستتبع العمل به سلطة الكفار على المؤمنين. وقد بحثنا عن مفاد هذه الآية وتقريب الاستدلال بها على قاعدة نفي السبيل ـ وهي قاعدة فقهية ـ في كتابنا «مباني الفقه الفعّال» ، فراجع.

---

(١) النساء: ١٤١.

قاعدة: التنبيه

تعريف القاعدة

وقد عرّفها العلاّمة بدلالة اللفظ على التعليل بالالتزام، لا بالوضع؛ حيث قال:

«إنّ اللفظ إذا لم يكن دالاًّ بوضعه على التعليل، لكن يكون التعليل لازماً من مدلوله، كان دالاًّ على العلية بالتنبيه والايماء»[1].

ويمكن تعريف هذه القاعدة: بدلالة الآيات القرآنية على كل مناط وملاك وعلّة بالملازمة، لا بدلالة أداة التعليل الوضعية. ولابد من تحكيم ملاحظة هذه القاعدة وإعمالها في تفسير الآيات المشتملة على هذه الخصوصية.

وفي هذه القاعدة مباحث نافعة سيأتي الكلام فيها في الحلقة الثانية إن شاءالله.

مجاري القاعدة

وأهم مجاري هذه القاعدة ثلاثة:

١ ـ ما يلازم المنطوق عقلاً أو عرفاً.

٢ ـ اقتران الكلام بما يفيد التعليل بعلّة أو التعليق على شيءٍ، كحصر الفائدة في ذلك. والمعيار في ذلك المتفاهم العرفي.

---

(١) نهاية الوصول: المبحث الثالث من الفصل الثالث من المقصد العاشر.

٣ـ موارد ترتُّب ذيل الجملة على صدرها بلفظة «الفاء».

وهذا النوع من الدلالة أيضاً لا إشكال في حجيته؛ لأنّه الظاهر المتفاهم عرفاً من الكلام. وقد بحثنا عن هذا النوع من الدلالة، وبيّنا وجه حجيتها ـ رغماً لما نُسب إلى العلّامة الحلّي، من عدم حجيتها بأنحائها ـ وعقدنا لها تطبيقات فقهية في كتابنا «بدايع البحوث»[(١)].

تطبيقات قرآنية

هذه القاعدة جارية في كثير من الآيات القرآنية.

فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿لَايُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[(٢)].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ... وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[(٣)].

ومنها: قوله: ﴿وَلَاتَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[(٤)]؛ حيث يفهم سببية الجملة السابقة للاحقة في هذه الآيات بقرينة دلالة لفظة «الفاء» على ترتّب اللاحقة على السابقة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا﴾[(٥)]؛ نظراً إلى انحصار فائدة ذيله في التعليل به لما يستفاد من صدره،

---

(١) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١٢٧ ـ ١٣٨.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) المائدة: ٩٥.
(٤) الانعام: ١٠٨.
(٥) الانعام: ١١٤.

من النهي عن ابتغاءِ غير الله حَكَماً ؛ لأنّ الحاكم يحتاج في حكمه وقضاه إلى كتاب وقانون مضبوط مقرّر يحكم على أساسه. وقد بُيّن هذا القانون بالتفصيل في كتاب الله تعالى.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1] ؛ حيث لا فائدة لذيل الآية، إلّا التعليل به لقدرة الله تعالى على إحياء العظام في القيامة.

(١) يس: ٧٨ و ٧٩.

قاعدة: الاشارة

تعريف القاعدة

يمكن تعريف هذه القاعدة باستظهار المعنى واستنباطه بمقايسة آيتين أو أكثر من الآيات القرآنية.

وهذه القاعدة في الحقيقة تعطي ضابطة في تفسير القرآن بالقرآن. ولا إشكال في حجيتها، إذا كانت في حدّ الظهور والمتفاهم العرفي، كما قرّرناها في محلّه[1].

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في الحلقة الثانية إن شاء الله.

تطبيقات قرآنية

تجري هذه القاعدة في بعض من الآيات القرآنية.

فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]؛ فإن هذه الآية إذا لوحظت وقيست بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3]، يستفاد من مجموعهما أنّ أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر، كما استدل بهما أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على عمر، وسبق نقله[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[5]؛ فانه إذا لوحظ مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[6]، يفهم منهما وقوع ليلة القدر في شهر رمضان.

---

(١) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١٣٨. (٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) الأحقاف: ١٥.
(٤) تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ١٤. (٥) القدر: ١. (٦) البقرة: ١٨٥.

قاعدة: السياق (المناسبة)

تعريف القاعدة

وهي استكشاف مراد الله تعالى من الآيات القرآنية بسياقها. والأحسن في تعريف هذه القاعدة أن يقال:

إنّها عبارة عن الدلالة بقرائن حالية أو مقامية أو مقالية، أو بالهيئة التركيبية وأسلوب الآيات وشكلها الخاص ونظمها وترتيبها وتنسيقها المخصوص الذي تُساق به الآيات القرآنية نحو مراد الله وبيان مقصوده تعالى. وقد يُعبّر عن هذا النوع من الدلالة بالمناسبة، كما جاء في كلام الزركشي، بل عقد العنوان بذلك، وسيأتي نقل كلامه. ولا يخفى أنّ المناسبة هذه غير قاعدة مناسبة الحكم والموضوع، كما ستعرف.

وقد أُخذ لفظ هذه القاعدة من «ساق فلان كلامَه» و«سياق كلامه».

قال ابن فارس: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْو الشيء، يقال ساقه يسوق سوقاً»[1].

قوله: حَدْو الشيء؛ أي زجره وإزعاجه وبعثه نحو الأَمام بصوتٍ ونحوه. فمعنى سياق الكلام وسَوقه، ما يناسب مفهوم الحَدْو في مقام التكلّم والمحاورة. وقد اتضح بذلك وجه التعبير عن هذه القاعدة بقاعدة المناسبة.

---

(١) معجم مقائيس اللغة: ج ٣، ص ١١٧.

كلام الزركشي في ماهية و أهمية القاعدة

ولقد أجاد بدر الدين الزركشي في بيان ماهية هذه القاعدة وفائدتها وأهمّيتها، وعبّر عنها بعلم المناسبة.

فإنّه قال: «واَعلم أنّ المناسبة علم شريف تُحرَز به العقول ويُعرف به قدر القائل فيما يقول:...

وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضُها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم، المتلائم الأجزاء. وقد قلّ اعتناء المفسّرين بهذا النوع؛ لدقته.

وممّن أكثر منه الإمام فخر الدين الرازي وقال في تفسيره:

أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط.

وقال بعض الأئمّة: من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض، لئلا يكون منقطعاً. وهذا النوع يهمله بعض المفسرين، أو كثير منهم، وفوائده غزيرة.

قال القاضي أبوبكر بن العربي في «سراج المريدين»:

ارتباط آي القرآن بعضها ببعض ـ حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منتظمة المباني ـ علم عظيم، لم يتعّرض له، إلّا عالم واحد...

وقال الشيخ أبوالحسن الشهراباني: أوّل من أظهر ببغداد علم المناسبة ـ ولم نكن سمعناه من غيره ـ، هو الشيخ الإمام أبوبكر النيسابوري؛ وكان غزير العلم في الشريعة والأدب، وكان يقول ـ على الكُرسي إذا قرئ عليه الآية ـ: لم جُعِلت هذه الآية إلى جنب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟ وكان يَزري على علماء بغداد لعدم علمهم بالمناسبة. انتهى.

قال بعض مشايخنا المحققين: قد وهم من قال: لا يُطلب للآي الكريمة مناسبة؛ لأنّها على حسب الوقائع المتفرقة.

والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أوّل كلِّ شيءٍ عن كونها مكمِّلةً لما قبلها أو مستقلة، ثمّ المستقلة؛ ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك عِلمٌ جمّ؛ وهكذا في السُّوَر يُطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سِيقَتْ له».(١)

ومن دارس تفسير مجمع البيان ومارسه، يعرف ويعترف باستقرار منهج أبي عليّ الطبرسي على إعمال ورعاية هذه القاعدة في تفسير الآيات.

ولهذه القاعدة مجاري كثيرة أهمها ما يلي:

١ ـ الجملة الخبرية (الاسمية والفعلية) في مقام الانشاء؛ حيث يفيد معنى الأمر.

٢ ـ الأمر الوارد عقيب الحظر، وفي موضع توهمه؛ حيث يفيد الترخيص والاباحة.

٣ ـ الأمر الوارد في مقام التعجيز أو التهديد، أو الاستهزاء؛ حيث يفيد هذه المعاني.

٤ ـ النهي الوارد عقيب الأمر، وفي موضع توهّمه؛ حيث يفيد الترخيص على قولٍ.

٥ ـ وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي؛ حيث يفيد العموم.

٦ ـ تقديم ما حقّه التأخير؛ حيث يفيد الحصر والاختصاص، أو الأهمية والاعتناء وشدّة الاهتمام بشأن المقدّم.

فانّه تستفاد المضامين المذكورة في جميع هذه الموارد بقاعدة السياق والمناسبة.

فكل أُسلوب وسبكٍ حاصل للآيات القرآنية بإردافها وتنسيق أجزائها ومفرداتها ممّا كان مبيّناً للمعنى المقصود منها ومفيداً لبيان مراد الله تعالى،

---

(١) البرهان لبدر الدين الزركشي: ج ١، ص ٣٦ ـ ٣٧. قوله: «فوائد غزيرة» و«كان غزير العلم» ؛ أي فوائد كثيرة وكثير العلم، من الغزارة ؛ أي الكثرة. وقوله: «يَزري على علماء بغداد» ؛ أي يعيبهم ويُنكرهم. من زرا عليه ؛ أي عابه وأنكره.

يدخل في قاعدة السياق.

ويظهر من بدر الدين الزركشي تسمية مناسبة الآيات ـ بعضها مع بعض ـ بالمناسبة. وقد مثل لذلك بآيات كثيرة[١]. وعليه فقاعدة السياق تتكفّل لما هو أعمّ من مدلول سياق كل آية نفسها بحسب تنسيق أجزائها، ومما يستفاد من ارتباط الآيات بعضها مع بعض، بل ارتباط السُّوَر.

ويمكن التعبير عن الأوّل بقاعدة السياق وعن الثاني بقاعدة المناسبة كما يظهر من الزركشي، وإن كان المساعد للاعتبار والأنسب بالذوق ماقلناه من التعميم.

وقد اتضح لك بهذا البيان دخول أكثر الآيات القرآنية في هذه القاعدة وقلّما يتّفق من آية لا تدخل في مجرى هذه القاعدة الدلالية.

وقد بحثنا وحرّرنا هذا النوع من القاعدة الدلالية في محلّه[٢] مفصّلاً، وذكرنا هناك بعض تطبيقاتها الفقهية.

تنبيهٌ على نكتة مهمّة

وينبغي في الختام التنبيه على نكتة مهمّة؛ وهي: أنّ مناسبة السور ـ على فرض اعتبارها وصلاحيتها للقرينية على استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية بها ـ إنّما تُلاحظ وتعتبر على حسب ترتيب نزولها.[٣] ولا خلاف بين الأصحاب في تغاير ترتيب سور القرآن الموجود مع ترتيب نزولها.

وأمّا مناسبة ترتيب الآيات وقرينية بعضها على بعضها الآخر في تفسيرها، فانّما تكون مبنيّة على حسب ترتيب نزولها ـ لا بحسب ترتيبها في

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ج ١، ص ٣٨ ـ ٥٠.

(٢) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١٤٢ ـ ١٥٠.

(٣) وذكره الطبرسي في مجمع البيان والسيوطي في الاتقان وغيره وقد ذكرناه مصادره في هامش مبحث نزول القرآن من هذه الحلقة، فراجع.

القرآن الموجود ـ في موارد ثبت بالخبر الصحيح والمعتبر اختلاف ترتيب نزولها مع الترتيب الفعلي، كما ذهب إليه عليّ ابن إبراهيم القمّي[١] في كثير من الآيات القرآنية.

وأمّا بناءً على عدم إثبات اختلاف ترتيب نزولها مع الترتيب الفعلي؛ لعدم دليل معتبر على تنقُّلها وتغييرها عن مواضعها الأصلية، كما ذهب إليه شيخ الطائفة في تفسير التبيان[٢]، فلا بدّ من ملاحظة الترتيب الفعلي في قرينية بعض الآيات على بعضها الآخر في تفسيرها واستكشاف مراد الله منها.

وقد سبق بيان النزاع في ذلك ووجه الخلاف فيه. ولم نلتزم بما ذهب إليه شيخ الطائفة ولا بما ذهب إليه عليّ بن إبراهيم على إطلاقه، وقلنا: إنّ مقتضى التحقيق تبعية الدليل المعتبر في ذلك وإنّ خبر الواحد الثقة حجة على ذلك.

وتفصيل البحث عن هذه القاعدة سيأتي في الحلقة الثانية إن شاء الله.

تطبيقات قرآنية

وقد اتضح لك بما بيّنّاه جريان هذه القاعدة في أكثر الآيات القرآنية. ونقتصر هاهنا على ذكر نماذج من الآيات المندرجة تحتها.

فمنها: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ و: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[٣]؛ حيث استدلّ ابن زهرة[٤] بدلالتهما السياقية على تفسيرهما بإكمال صيام تمام أيام شهر رمضان ووجوب إتمام عدد أيامه، ولو بقضاء ما فات من صيامه. ولنا مناقشة في كلامه ذكرناه في محله[٥].

---

(١) تفسير القمّي: ج ١، ص ١٢.

(٢) تفسير التبيان: ج ١، ص ٣.

(٣) البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) غنية النزوع: ص ١٣٤.

(٥) بدايع البحوث: ج ٢، ص ١٤٧.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]؛ حيث استدلّ الفقهاء بهذه الآية على مشروعية التقليد؛ نظراً إلى كون ماهيته رجوع الجاهل إلى العالم والسؤال عنه فيما لا يعلمه.

ولكن أشكل الفقيه المدقّق السيد الخوئي[٢] على هذا الاستدلال؛ بأنّ هذه الآية إنّما نزلت في الأمر بالسؤال عن علماءِ اليهود في مسألة رسالة نبيّنا صلى الله عليه وآله لغرض ردّ استغراب رؤساء القبائل وأشرافهم وأعيانهم تخصيص رجلٍ مثلهم ومن بينهم بالرسالة والنبوة.

ومسألة النبوّة أمر اعتقادي لايجوز فيه التقليد والتعبّد بقول الخُبرة، بل يجب فيه تحصيل اليقين. وإنّما أمر الله بذلك ليرتفع بذلك شكّهم في رسالة نبيّنا صلى الله عليه وآله وتركهم استغرابها. فلا تصلح هذه الآية للاستدلال المزبور.

وأنت ترى أنّ هذا الاشكال مبنيٌّ على قاعدة السياق؛ لأنّ صرف الآية المزبورة إلى مسألة نبوّة نبيّنا وحصر مورد السؤال فيها، إنّما هو بدلالة سياق هذه الآية؛ نظراً إلى ما جاء في صدرها بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَآ قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وبقرينة سياق الآيات السابقة المتضمّنة لانكارهم نبوّة نبيّنا ونسبة السحر والشعر والجنون إليه عن جهل وعناد ولجاج.

وأمثلة هذه القاعدة والآيات المرتبطة بها أكثر من أن تحصى، وكلمات أصحابنا مشحونة من الاستدلال بهذه القاعدة في فتاواهم واستظهاراتهم من الآيات والروايات. وقد تعرّض الزركشي لذكر كثير منها.[٤] وسيأتي تفصيل ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) الأنبياء: ٧.
(٢) التنقيح / كتاب الاجتهاد والتقليد: ص ٨٩ ـ ٩٠.
(٣) الانبياء: ٧.
(٤) راجع البرهان: ج ١، ص ٣٨ ـ ٥٠.

قاعدة: مناسبة الحكم والموضوع

تعريف القاعدة

من القواعد التي يستكشف بها مراد الله تعالى من آياته القرآنية، هي قاعدة مناسبة الحكم والموضوع.

والمقصود من هذه القاعدة: ما يناسبه كل موضوع ويلائمه من المضمون والمدلول، حسب الارتكاز والمتفاهم العرفي وبمقتضى جريان عادة الناس. فهذا النوع من المناسبة الكلامية والقرينة المحاورية يُعبّر عنها بقاعدة مناسبة الحكم والموضوع.

ولا ريب في حجية هذه القاعدة في استظهار مداليل الألفاظ وظواهر الخطابات، ومنها الآيات القرآنية النازلة على لسان القوم وعلى أساس قواعدهم المحاورية.

وقد بحثنا عن هذه القاعدة مفصلاً وذكرنا لها تطبيقات فقهية في كتابنا «بدايع البحوث» فراجع[1].

تطبيقات قرآنية

الآيات القرآنية المنطبقة على هذه القاعدة كثيرة.

فمنها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[2]؛ حيث إنّ

---

(١) بدايع البحوث: ج ٢، ص ٧٥ ـ ٨٤. (٢) النساء: ٢٣.

الارتكاز العرفي وجريان العادة يقتضيان كون المناسب لموضوع الأُمّ حكم تحريم النكاح، لا الأكل والبيع ولا ساير أنحاء التصرّفات.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمُ﴾[١]؛ حيث إنّ المناسب لموضوع الأنعام حكم حلّية أكلها، لا النكاح وغيره من التصرّفات؛ حسب الارتكاز والعادة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾[٢]؛ حيث إنّ المناسب لموضوع المؤمن هو تشبيه إيمانه بفعل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، لا تشبيه ذاته؛ لأنّ الارتكاز وجريان العادة يقتضيان تشبيه الفعل بفعل أو صفة ـ بلحاظ ما بينهما من السنخية؛ نظراً إلى كونها من أفعال النفس ـ لا تشبيهه بالذات.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا﴾[٣]؛ حيث يقتضي الارتكاز والعادة سقي ماءِ الكأس، لانفسه؛ ومن أجل هذه القاعدة لابدّ في تفسير آية سقاية الحاج من تقدير الايمان وإنكار قياسهما، وفي تفسير الآية الأخيرة من تقدير الماء وإرادة سقي مائه.

---

(١) الحج: ٣٠.
(٢) التوبة: ١٩.
(٣) الإنسان: ١٧.

قاعدة: حجّية ظواهر القرآن

١ ـ منصّة القاعدة.

٢ ـ تعريف القاعدة ومدركها.

منصّة القاعدة

إنّ ما سبق من القواعد العقلائية المحاورية كلّها تتكفّل لتنقيح صغريات كبرى حجية الظهور.

والمفسّر إذا أحرز جريان قاعدة من تلك القواعد المحاورية في مدلول آية من الآيات القرآنية، وتمسَّك بها لاستظهار مضمونها، فعليه أن يثبت حجية استظهاره؛ بأن يقيم الدليل على حجية المنهج الذي سلكه لاستكشاف مراد الله من الآية، حتى يتمكن شرعاً من إسناد ما استكشفه واستظهره من الآية إلى مراد الله، حتى يكون تفسيره للآية عن حجة شرعية.

وحجية ما يستظهره من الآيات القرآنية ـ بأية قاعدة من القواعد المحاورية المذكورة ـ ترجع في الحقيقة إلى حجية ظواهر الكلام. وذلك لأنّ جميع هذه القواعد إنّما تنتج إثبات ظواهر الآيات بما أنّها كلام صادر من متكلّم على أساس المحاورات العرفية العقلائية.

وتدخل بذلك في كبرى حجّية الظواهر، ومن هنا تكتسب جميعها الحجّية على كشف مراد المتكلّم بمعونة الكبرى المزبورة.

تعريف القاعدة و مدركها

يمكن تعريف هذه القاعدة بعبارة موجزة، وهي حجية كلّ معنا ظاهر من أيّ متن وكلام على استكشاف مراد الماتن واستظهار مقصود المتكلّم. ومدرك هذه القاعدة سيرة العقلاء المحاورية.

بيان ذلك:

لا إشكال في حجية ظاهر الكلام من أيّ متكلم؛ نظراً إلى جريان السيرة العقلائية القطعية على احتجاج بعضهم على بعض بظواهر كلامهم في محاوراتهم وعلى الأخذ والاستدلال بظواهر المتون لاستكشاف مراد المؤلّفين والمقنّنين في مكتوباتهم وتقنيناتهم.

وقد نزل القرآن على لسان القوم لغرض تبيين آيات الله وحدوده وأحكامه للناس، كما قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(١) وقد سبقت الاشارة إلى دلالة قوله ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ﴾ على مقدمية كون الرسول بلسان القوم وطريقية تكلُّمه بلسان قومه إلى تحقّق تبيين رسالة الله وأحكامه وشرايعه. وإلّا لم يفهم القوم كلامه ولم يتحقّق التبليغ. كما لا شك في نزول القرآن بلسان قوم العرب وعلى أساس محاوراتهم ومن المعلوم أنّه لم يكن لهم سيرة في ذلك غير ما جرت عليه سيرة ساير العقلاء في محاوراتهم ومكتوباتهم وتقنيناتهم وفهم متونهم. ومن أجل ذلك لا بد من حجية ظواهر القرآن، كما يكون ظاهر كلام بعض القوم حجة على البعض الآخر.

ولكن ذلك في محكمات الآيات ومبيّناتها ممّا انعقد له الظهور. وأما في متشابهاتها ومجملاتها لا مناص في تفسيرها واستكشاف المراد منها من الرجوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، الذين هم الراسخون في علم

---

(١) إبراهيم: ٤.

القرآن وحدود الله، فيما إذا لم تكن آية محكمة مبيّنة أُخرى واضحة الدلالة وصالحة لتفسير متشابهات الآيات وتبيين مجملاتها، كما قلنا سابقاً.

ويمكن الاستدلال على حجية ظواهر القرآن ـ مضافاً إلى الوجه المزبور ـ بالنصوص المتواترة الآمرة بالتمسك بالقرآن.

ومن هذه النصوص: حديث الثقلين المتواتر نقله عن النبيّ: «**إنّي مخلِّف فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**»[1].

فإنّ إطلاق هذا الحديث يقتضي وجوب التمسّك بكل من الكتاب والعترة ولا ينافي ذلك قرينية رواياتالعترة على بيانالمراد منالكتاب، كما أنّحجية آحاد فقرات كلام المتكلّم الواحد لا ينافي قرينية بعضها على البعض الآخر. فكذلك آحاد الآيات القرآنية حجّة بظواهرها ما دام لم ترد رواية من أهل البيت صريحة أو أظهر منها حتى تكون قرينة كاشفة عن إرادة خلاف ظواهر الآيات.

ومن الواضح أنّ الأمر بتمسك متن أو كلام فرع حجّيته.

إن قلت: لعلّ الأمر بالتمسّك بالقرآن، يكون بلحاظ محكمات الآيات الصريحة في مضامينها.

قلت: أكثر الآيات القرآنية بل جُلّها إنّما هي ظاهرة في مضامينها. فلو كان المراد في الحديث المزبور خصوص الصريحة ليلزم تخصيص الأكثر.

ومنها: نصوص عرض الأخبار والأحاديث على كتاب الله، وسيأتي ذكرها والبحث عن مفادها.

ومنها: ما دلّ من النصوص الصحيحة على بطلان الشرط المخالف للكتاب. مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: «سمعته يقول: من

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٥١، ح ٢.

اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّوجلّ»[١].

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ، فلايجوز»**[٢].

فانّ إطلاق المخالفة يشمل المخالفة بالظهور. فلا بدّ من حجية ظواهر القرآن حتى يكون الشرط المخالف لظاهره باطلاً عند المؤمنين الشارطين الذين أوكَل الإمام عليه السلام فهم ذلك إليهم بقوله: «**المؤمنون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ**»[٣].

ومنها: النصوص الواردة في استدلال الأئمّة عليهم السلام بالآيات القرآنية في بعض الفروع وتعليم ذلك للرواة بمثل قوله عليه السلام: «**هذا وأشباهُه يُعرف من كتاب الله**»؛ حيث قال: «يُعرف» بصيغة المجهول ولم يقل «نَعرف» لغرض الاشارة إلى حصول فهم ذلك لكل ناظر متأمل في كتاب الله، كما في صحيح زرارة ورواية عبد الأعلى مولى آل سام[٤]. وقد مضى ذكر هذه الطائفة من النصوص في البحث عن تفسير القرآن بالقرآن.

وقد أطنب وأجاد الشيخ الأعظم الأنصارى في فرائده[٥] في تجميع هذه الطائفة من النصوص وتحرير مفادها وتقريب الاستدلال بها على حجية ظواهر القرآن وجواز التمسّك بها.

وفي حجية ظواهر القرآن تفاصيل وأقوال ومباحث نافعة، سوف يأتي الكلام فيها في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦، من أبواب الخيار، ح ١.

(٢) المصدر: ح ٢.

(٣) المصدر: ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٣، من أبواب الوضوء، ح ١ وب ١٨ من الاغسال المسنونة ح ١ وب ٣٩ من الوضوء ح ٥.

(٥) فرائد الاصول: ج ١، ص ١٤٥ ـ ١٤٩.

القواعد التفسيرية الخاصة

أُخذ في القواعد التفسيرية الخاصّة عنصران أصليان:

أحدهما: كونها قواعد تفسيرية. وقد سبق أنّها كبريات وقواعد ممهّدة لتحصيل الحجة على استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية.

ثانيهما: جهة اختصاصها بتفسير القرآن.

وذلك إمّا لأجل أنّه لم يبحث عنها في غير التفسير أصلاً، كقاعدة الجري والتطبيق، وقاعدة التفسير بالرأي وقاعدة العرض.

وإما لأجل أنّه لم يُبحث عنها في ساير العلوم من جهة الغرض المقصود بالبحث عنها في المقام، وهذا الغرض تحصيل الحجة على استكشاف مراد الله تعالى من الآيات القرآنية.

وذلك مثل قاعدة التفسير بخبر الواحد. فان حجية خبر الواحد وإن وقع البحث عنها في علم الأُصول، ولكن لم يبحث عنها من جهة جواز تفسير القرآن الكريم به وصلاحيته للدليلية على استكشاف مراد الله تعالى من الآيات القرآنية، مع ما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف في خصوص المقام.

ونبحث في هذه الحلقة عن أهمّ هذه القواعد مع رعاية الإيجاز والإجمال. وسوف يأتي تفصيل البحث عن جميع هذه القواعد في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

وإليك أهم عناوين هذه القواعد:

١ ـ قاعدة تفسير المتشابه بالمحكم.

٢ ـ قاعدة: الجري والتطبيق.

٣ ـ منشأ الاصطلاح / مدرك القاعدة.

٤ ـ قاعدة: التفسير بخبر الواحد.

٥ ـ نقد كلام العلّامة الطباطبائي.

٦ ـ قاعدة: حرمة التفسير بالرأي.

٧ ـ تحرير المباني في تعريف التفسير بالرأي / مدرك القاعدة.

٨ ـ تحرير القاعدة المقتضية لمنع التفسير بالرأي.

٩ ـ قاعدة: العَرْض وتحريره ومدركه /كلام شيخ الطائفة.

١٠ ـ مقتضى القاعدة عند تعدد أسباب النزول.

قاعدة تفسير المتشابه بالمحكم

١ ـ تنقيح منصّة القاعدة وتعريفها.

٢ ـ دليل القاعدة.

٣ ـ التطبيقات الفقهية.

تنقيح منصّة القاعدة و تعريفها

لا إشكال في عدم جواز اتّباع متشابهات القرآن، ولا تفسيرها بالرأي، ولا بمعونة تفسير آيات أُخرى متشابهة أو غيرها.

وذلك؛ لدخول الأوّل في عموم النهي عن الأخذ بالمتشابه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ...﴾[1].

ودخول الثاني في عموم نصوص منع التفسير بالرأي. واندراج الثالث في إطلاق تحريم ضرب القرآن بعضه ببعض.

ولكن الكلام في جواز ردّ المتشابه إلى المحكم وتفسير المتشابهات بمحكمات الآيات. والظاهر جواز ذلك؛ إذ ليس من قبيل اتباع المتشابه ولا من قبيل تأويله، بل من قبيل الأخذ بالمحكم؛ لأنّ مرجع تفسير المتشابه بالمحكم

---

(١) آل عمران: ٧.

إلى الأخذ بالمحكم، لا بالمتشابه. ولذلك يمكن أن نؤسّس قاعدة تفسير متشابه القرآن بمحكمه. ونعرّفها باستكشاف مراد الله من متشابهات القرآن بمحكماته الصريحة في تعيين المعنى المراد من الآية المتشابهة، من بين المعاني المحتملة المشتبهة.

فليس العمل بهذه القاعدة من قبيل اتّباع المتشابه، ولا من التفسير بالرأي، ولا من قبيل تفسير آية بتفسير آية أُخرى؛ ليدخل في عموم منع ضرب القرآن بعضه ببعض، بل من قبيل تفسير آية متشابهة بمعونة صريح آية أُخرى محكمة. وسيأتي توضيح ذلك في خلال هذا البحث.

الاستدلال للقاعدة بالرواية

وممّا يدلّ على اعتبار هذه القاعدة وحجّيتها، قول الإمام الرضا عليه السلام: **«ومن ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، هُدي إلى صراط مستقيم. ثمّ قال عليه السلام: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»**[1].

هذه الرواية نقلها أيضاً الشيخ الحرّ العاملي في كتابه «الفصول المهمّة في أُصول الفقه»[2]. ولكن قال في ذيلها: «أقول: لم يأمر عليه السلام بردّ متشابه القرآن إلى محكمه صريحاً، كما أمر به في الأحاديث؛ لما يأتي من أنّ ذلك مخصوص بالأئمّة عليهم السلام»[3].

ولكنّها ضعيفة سنداً؛ نظراً إلى وقوع أبي حيّون في طريقها؛ لعدم توثيق له

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٢٦١. / وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٢، ح ٢٢. / الاحتجاج: ج ٢، ص ١٩٢.

(٢) الفصول المهمّة في أُصول الفقه، للشيخ الحرّ العاملي: ج ١، ص ٥٧٣.

(٣) المصدر.

من أحد، وله كتاب في الملاحم، وروى عنه البرقي. ولا يمكن الحكم باعتبار روايته؛ لعدم كونه من معاريف الرواة ولا ممّن نقل عنه الأجلّاءُ، فليس ممن لو كان فيه قدح لبان ونُقِل.

وأمّا دلالةً، فلا إشكال في دلالتها على جواز تفسير متشابهات القرآن بمحكماته.

أمّا وجه دلالتها، فيحتاج إلى تقريب وبيان.

وحاصله: إنّ قوله: «هدي...» لمّا وقع جزاءً لقوله: «**من ردّ متشابه القرآن...**»، دلّ على جواز تفسير متشابهات القرآن بمحكماته.

ولكن محكمات القرآن بالقياس إلى الآية المتشابهة ـ التي يُراد تفسيرها بالمحكم ـ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

١ ـ المحكمات التي نزلت في مطالب وموضوعات أُخرى لا ربط لها بتلك الآية المتشابهة المقصود تفسيرها.

٢ ـ المحكمات التي يمكن ربطها بتلك الآية المتشابهة بضرب من التأويل والتوجيه، فهي وإن كانت محكمة في مدلولها، إلّا أنّها ليست محكمة وصريحة ولا واضحة الدلالة في القرينية لبيان المراد من تلك الآية المتشابهة.

والظاهر أنّ أكثر ما يُدعى من تفسير متشابهات القرآن بمحكماتها من هذا القبيل. وهذا خارجة عن مصبّ هذه القاعدة.

٣ ـ المحكمات التي ـ مضافاً إلى كونها محكمات في مضامينها ومداليلها في نفسها ـ تكون أيضاً محكمة وصريحة في بيان المراد من تلك الآية المتشابهة وواضحة الدلالة في تعيين المعنى المراد منها من بين المحتملات.

ولاريب أنّ المراد من المحكم في الحديث المزبور، هذا النوع من المحكمات، دون القسمين الأولين.

أمّا القسم الأوّل، فلفرض عدم ارتباطه بالآية المتشابهة المقصودة.

وأمّا القسم الثاني: فلأنّه وإن كان محكماً في مضمونه في نفسه، إلّا أنّ ربطه وقرينيته لبيان المعنى المراد من الآية المتشابهة المقصودة، بحاجة إلى توجيه وضرب من التأويل والتفسير.

وهذا النوع من التأويل والتفسير، من قبيل التفسير بالرأي ويرجع إلى ضرب القرآن بعضه ببعض. وهذه الآية المتشابهة ممّا لا يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم.

وأمّا القسم الثالث، فلا إشكال في جواز تفسير المتشابهات به.

وحاصل الكلام: أنّ من محكمات القرآن ما يحتاج إلى التفسير في ردّ المتشابه إليه؛ لعدم وضوح دلالته على استكشاف مراد الله من الآية المتشابهة من بين معانيها المحتملة المشتبهة، وإن كان في نفسه محكماً في مضمونه. ومنه ما تتضح دلالته على ذلك ولا يحتاج إلى تفسير في رد المتشابه إليه. وهذا القسم الثاني هو المراد من قوله عليه السلام: **«من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هُدي إلى صراط مستقيم...»**؛ أي ما كان محكماً في دلالته على تعيين المعنى المراد من المتشابه، وإلّا يتوقف ردّ المتشابه إلى المحكم وتأويله مطلقاً ـ حتى بمحكمات القرآن ـ على النصوص الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام؛ لصدق التأويل عليه.

وأمّا الصورة الأخيرة المزبورة، فلا يصدق عليها عنوان التأويل، بل من قبيل الأخذ بالمحكمات، كما عرفت.

الاستدلال لهذه القاعدة بالسيرة العقلائية المحاورية

هذا كلّه في تقريب دلالة الرواية المزبورة على مفاد هذه القاعدة. ولكن الذي يقتضيه التحقيق: أنّ هذه القاعدة لا تحتاج في إثباتها إلى الرواية المزبورة؛ حتى يُستشكل

بضعف سندها، بل هي ثابتة بمقتضى السيرة العقلائية المحاورية.

وذلك لما جرت سيرة العقلاء في محاوراتهم على تفسير مجملات كلمات المتكلّمين وتوضيح متشابهات أقوالهم بمحكماتها الصريحة الواضحة في الدلالة على تعيين المراد وجعل محكمات كلامهم قرينة على كشف المقصود من المجملات المتشابهات.

ولاريب في ابتناء نزول الآيات القرآنية كساير الخطابات الشرعية على أساس القواعد المحاورية العقلائية، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1].

هذا مضافاً إلى جريان عادة الأئمّة عليهم السلام والأصحاب واستقرار سيرتهم العملية على ذلك في تفسير القرآن. وهذا كاف لامضاءِ السيرة العقلائية الجارية في المقام.

التطبيقات الفقهية

تجري هذه القاعدة في كثير من متشابهات الآيات ومحكماتها. منها: الآيات التي صُرّحت فيها بهوية المهتدين، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[4] و﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[5].

فإنّ هذه الآيات من المحكمات وقد صُرّحت في ما قبلها من الآيات بصفات المهتدين وأصنافهم المشار إلى متّصفيهم في هذه الآيات بضمير «أُولئك». فتصلح ـ بما ذُكر قبلها من الأوصاف ـ لتفسير الآيات المذكور فيها المهتدون

(١) إبراهيم: ٤. (٢) البقرة: ٥. (٣) البقرة: ١٥٧.
(٤) الانعام: ٨٢. (٥) البقرة: ٩٠.

مبهماً من غير تعيين المراد وتبيينه، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ﴾[١] وقوله: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾[٢] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[٣].

ومنها: الآيات المصرّحة فيها بصفات المتقين وهويّتهم، كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٤] وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٥] وقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٦].

فإنّ هذه الآيات بصدرها وذيلها وما ذُكر من الأوصاف قبلها، تصلح لتفسير المراد من المتقين في الآيات التي ذكر فيها هذا العنوان مبهماً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٧] وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٨] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ * فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ﴾[٩] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١٠].

ومنها: الآيات المحكمة الصريحة في صفات الضالّين. مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾[١١] وقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[١٢] وقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١٣] وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[١٤].

فانّ هذه الآيات المحكمات بدلالتها الصريحة وبصراحة ما قبلها من الآيات

---

(١) النحل: ٣٦.
(٢) مريم: ٧٦.
(٣) محمّد: ١٧.
(٤) البقرة: ١٧٧.
(٥) الزمر: ٣٣.
(٦) البقرة: ٣ و٤.
(٧) المائدة: ٢٧.
(٨) التوبة: ٣٦.
(٩) الدخان: ٥١ و٥٢.
(١٠) الجاثية: ١٩.
(١١) آل عمران: ٩٠.
(١٢) الفرقان: ٣٤.
(١٣) المائدة: ٦٠.
(١٤) الزمر: ٢٢.

المحكمات المذكور فيها أوصاف الضالّين، صالحة لتفسير المعنى المراد من الآيات التي ذُكر فيها عنوان الضالّين مبهماً، مثل قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [١] وقوله: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ [٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [٣] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [٤].

فإنّ هاتين الآيتين من المحكمات الصريحتان في توصيف المغضوب عليهم وتصلحان لتفسير قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [٥] وتعيين المعنى المراد منه.

ومنها: قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [٦].

فإنّ هذه الآية المحكمة لصراحتها وإحكامها في توصيف الذين أنعم الله عليهم وبيان أصنافهم، تصلح لتفسير قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [٧] ونحوه من متشابهات الآيات التي يدور المعنى المراد ـ من هذه العنوان ـ فيها بين عدّة محتملات متساوية.

إلى غير ذلك من محكمات الآيات الصريحة الواضحة في دلالتها على تعيين.

المعنى المراد من متشابهات الآيات، فيجوز تفسير هذه المتشابهات بتلك المحكمات.

---

(١) الحمد: ٧.
(٢) المؤمنون: ١٠٦.
(٣) الفتح: ٦.
(٤) الشورى: ١٦.
(٥) الحمد: ٧.
(٦) النساء: ٦٩.
(٧) الحمد: ٧.

قاعدة: الجري

١ ـ تعريف القاعدة الجري بمعناها العام وتنقيح مجاريها.

٢ ـ خصائص قاعدة الجري بمعناها العام.

٣ ـ مفاد قاعدة الجري بمعناها الخاص.

٤ ـ خصوصيتان لهذه القاعدة.

٥ ـ ثمرة قاعدة الجري بمعناها الخاص.

٦ ـ مدرك القاعدة

٧ ـ تحقيق نافع في مفاد نصوص الجري

٨ ـ تطبيقات قرآنية.

لفظ الجري هاهنا يُراد به معنيان:

أحدهما: تطبيق المضمون والمفهوم الكلي المستفاد من أيّ كلام أو متنٍ على مصاديقه الطولية والعرضية.

ثانيهما: جريان بواطن الآيات القرآنية وسريان معانيها ـ المرادة الخفية غير الظاهرة ـ المستكشفة بالتأويلات المأثورة على مصاديقها الطولية.

قاعدة الجري بمعناها العام

إنّ قاعدة الجري بمعناها العام مقتضى أصالتي العموم والإطلاق اللتين هما من قبيل الأُصول اللفظية العقلائية الجارية في تعيين المعنى المراد. ومرجعهما في الحقيقة إلى أصالة الظهور.

ويمكن تعريف قاعدة الجري بهذا المعنى العام، بجريان كبريات الآيات القرآنية وسريان المفاهيم الكلية المستفادة منها في جميع مصاديقها العرضية المتحقّقة في زمان الوحي والطولية الحادثة في عمود الزمان، وشمول إطلاقاتها وعموماتها لتمام الأفراد المستحدثة في خلال القرون وطيّ الأعصار إلى يوم القيامة، وعدم اختصاص مداليلها الكلية بموارد وأسباب نزولها ولا بزمان نزول الوحي وعصر النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابي.

هذا، مضافاً إلى ما علمناه بضرورة الشرع، من كون الإسلام آخر الأديان وأكملها ولا يأتي دين بعده، وأنّ القرآن آخر الكتب السماوية، ولا ينزل بعده كتابٌ، كما أنّ نبيّنا محمّداً صلى الله عليه وآله خاتم النبيين، ولايُبعث بعده رسول.

فاذا كان القرآن يجب الأخذ والعمل به على الناس إلى يوم القيامة، لابدّ من دوام ندائه وبقاءِ أحكامه إلى يوم القيامة وعدم انقطاعه بحوادث الدهر ولا تغيُّر المضامين المستفادة منها بموت الأفراد وانقراض الأجيال. وهذه الخصوصية لا تلائم، إلّا قاعدة الجري، بهذا المعنا العام.

خصائص قاعدة الجري بمعناها العام

واتضح بما بيّناه؛

أوّلاً: ابتناءُ هذه القاعدة على كون العبرة في تفسير الآيات القرآنية بعموم ألفاظها وشمول كبريات مضامينها الكلية،

لابخصوص أسبابها ولا بخصوصية أهل زمان نزولها.

وثانياً: أنّ الجري بهذا المعنى داخل في مجرىٰ أصالة الظهور. وإنّ المعنى الظاهر من الكلام أو المتن في مجرى هذه القاعدة، هو الطبيعي القابل للصدق على كثيرين. ولا إشكال في صلاحية أصالة الظهور وغيرها من الأُصول اللفظية للدليلية والقرينية على تعيين المعنى المراد من الآيات القرآنية كأيّ متن وكلام آخر.

وثالثاً: إنّ مرجع البحث في قاعدة الجري بهذا المعنى العام ـ الراجع إلى الأُصول اللفظية ـ إلى ما سبق آنفاً من البحث عن حجية ظواهر القرآن، ولذلك تدخل في القواعد العامة التفسيرية.

قاعدة الجري بمعناها الخاص

حاصل مفاد قاعدة الجري بمعناها الخاص المقصود في المقام: سريان بطن القرآن وجريان المعنى المراد من متشابهات الآيات في مصاديقها الطولية الحادثة بعد عصر الوحي في طيّ القرون والأعصار. وهذا المعنى إنّما يُستكشف ببيان المعصومين عليهم السلام في النصوص المفسّرة الواردة عنهم عليهم السلام. ويطلق عليه التأويل وبطن القرآن في قبال التنزيل وظهر القرآن.

وقاعدة الجري بهذا المعنى تختص بمتشابهات الآيات وما استفيد تأويله ببيان المعصومين عليهم السلام من الآيات القرآنية الظاهرة في مضامينها.

وهي في الحقيقة مبنا التأويل المقابل للتنزيل المشار إليه في النصوص، ومرجعه إلى تطبيق الإمام معنا بطن الآيات المتشابهة المعلوم له عليه السلام على مصاديقه الطولية.

وحاصل الكلام: أنّ تأويل الآيات المتشابهة يبتني على قاعدة الجري بهذا

المعنى الخاص. وعليه فالتأويل الوارد في النصوص يكون بمقتضى القاعدة، إلّا أنّه بحسب المعنى المراد المعلوم للامامعليه السلام. فانّهعليه السلام لمّا يعلم المعاني الكلية المرادة من متشابهات الآيات، يكون تأويلهعليه السلام للآية من قبيل جري ذلك المعنى الكلي المعلوم عنده على مصاديقه الطولية. وكذلك غيرها من الآيات الّتي وردت النصوص في تأويلها وجري مضامينها الكلية وتطبيقها على مصاديقها الطولية، إلّا أنّ في المتشابهات لايفهم معانيها المرادة، إلّا بنفس تأويل الإمامعليه السلام. وهذا في الحقيقة نوعٌ من التطبيق قد عُبّر عنه في الآية الشريفة والنصوص بالتأويل. وهو المقصود من البحث في المقام.

وعلى ضوء البيان المزبور نستطيع أن نعرّف قاعدة الجري ـ بمعناها الثاني المقصود بالبحث هاهنا ـ بعبارة موجزة، وهي:

جريان تأويل الآيات القرآنية ببيان الأئمّة المعصومينعليهم السلام.

خصوصيتان لهذه القاعدة

تمتاز قاعدة الجري بمعناها الخاص ـ المبحوث عنه في المقام ـ عن الجري والتطبيق بالمعنى العام، بأمرين:

١ ـ اختصاص العلم بمجاريها بالمعصومينعليهم السلام ولا سيّما في تأويل متشابهات الآيات، كما ورد في المروي عن مولانا الإمام الصادقعليه السلام قال ـ في حديث ـ: **«وإنّما هلك الناس في المتشابه، لأنّهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول اللهصلى الله عليه وآله وراء ظهورهم»**(١).

٢ ـ إنّ كشف المعاني المرادة من الآيات المتشابهة منوط بإعمال قاعدة الجري بالمعنى الثاني ابتداءً من جانب الإمامعليه السلام بتأويل متشابهات الآيات.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي، ح ٦٢.

وذلك لأنّه مادام لم نعلم تأويلها الوارد في النصوص بلسان الإمام المعصوم عليه السلام، لانتمكّن من استكشاف مراد الله من هذه الآيات.

ثمرة قاعدة الجري بمعناها الخاص

ونتيجة قاعدة الجري بهذا المعنى الخاص، هي: استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية بقرينة تأويلاتها الواردة في نصوص أهل البيت عليهم السلام. فإنّ هذه التأويلات، وإن كانت خارجة عن وسع علمنا وأُفق عقلنا وفكرنا ويختصّ علمها بالمعصومين عليهم السلام.

إلّا أنّا بعد العلم بما ورد من التأويلات في الروايات، نتمكّن من فهم أهمّ خصوصيات هذه التأويلات واستنباط المفهوم والمعنى الجامع لها. وجريه على ساير مصاديقها الواجدة لتلك الخصوصيات مع القطع بدخلها وعدم احتمال دخل غيرها.

وإنّ استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية بطريق التأويلات المأثورة وتنقيح الملاك القطعي المستفاد منها ثمّ تطبيقها على المصاديق الواجدة لخصوصيات تلك التأويلات، يبتني على قاعدة الجري من ناحيتين؛

إحداهما: ما استكشفناه من المعنى الكلي والمفهوم الجامع للتأويلات المأثورة؛ حيث لايكون ذلك إلّا بعد البناء على كون هذه التأويلات من مصاديق ذلك المفهوم الكلي الجامع وجريه وتطبيقه عليها، كما هو المقصود من الجري الوارد في نصوص المقام.

ثانيتهما: جري ذلك المفهوم الجامع المكشوف على ساير المصاديق الواجدة لجميع خصوصيات التأويلات المأثورة.

وعلى ضوء هذا البيان تبيّن وجه كون قاعدة الجري بالمعنى الثاني من القواعد التفسيرية الخاصّة، كما اتضح وجه اختصاص جريانها بالتفسير الأثري الروائي.

ومن تتبّع في كلمات المفسّرين، ولا سيّما المجتهدين الأُصوليين من فقهائنا وأصحابنا الامامية، ولاحظ وتأمّل في تعابيرهم في المقام، يرى بوضوح أنّ قاعدة الجري بهذا المعنى قد أصبحت من المسلّمات عندهم منذ عهد الأئمّة المعصومين عليهم السلام إلى الآن. وذلك لما لهذه القاعدة من الجذور العميقة العريقة في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

منشأ الاصطلاح

وقد نشأ الاصطلاح على عنوان هذه القاعدة من استعمال مادّة الجري فيما ورد من النصوص عن أهل البيت عليهم السلام.

كقول الباقر عليه السلام: «**ولكن القرآن يجري أوّله على آخره مادامت السماوات والأرض**»[١].

وقول الصادق عليه السلام: «**إنّ القرآن تأويله يجري، كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر**»[٢].

وقوله عليه السلام: «**ظهره تنزيله وبطنه تأويله، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بَعْدُ، يجري كما يجري الشمس والقمر. كلّ ما جاءَ منه شيءٌ، وقع**»[٣].

مدرك هذه القاعدة

قد أشرنا آنفاً إلى أنّ المقصود بالبحث في المقام من قاعدة الجري، معناها الثاني الذي جعلناه من القواعد التفسيرية الخاصّة.

وعمدة الدليل على قاعدة الجري بهذا المعنى، هي النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) بصائر الدرجات: ج ١، ص ١١، ح ٤ / تفسير الصافي: ج ١، المقدمة الثالثة من مقدمة الكتاب: ص ٢٣. (٢) مقدمة تفسير البرهان: المقدمة الأُولى، ص ٥.

(٣) تفسير الصافي: ج ١، المقدمة الرابعة / مقدمة تفسير البرهان: المقدمة الاولى، المقالة الأُولى، الفصل الأوّل: ص ٤ ـ ٥.

فمن هذه النصوص:

صحيح حمران بن أعين والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قال: **«سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الرواية: ما في القرآن إلّا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف إلّا وله حدّ، ولكل حدٍ مطلعٌ، ما يعني بقوله لها ظهر وبطن؟ قال عليه السلام: ظهره تنزيله وبطنه تأويله، منه ما مضى ومنه ما لم يجئ بعدُ، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلُّ ما جاءَ منه شيءٌ، وقع قال الله تعالى: وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم نحن نعلم»**[1].

فإنّ المقصود من الجريان في قوله: «يجري كما تجري الشمس والقمر» جريان بطن القرآن؛ بمعنى سريان المعنى الباطن، لا الظاهر. ومقصوده عليه السلام من التأويل تطبيق المعنى الباطن الكلي ـ المختص علمه بالامام ـ على مصاديقه الطولية.

ويشهد لما قلناه أوّلاً: استشهاد الإمام عليه السلام في ذيل الحديث بالآية النافية للعلم بالتأويل عن غير الراسخين في العلم.

وثانياً: ما ورد في النصوص الدالة على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقاتل على التنزيل وكان عليّ عليه السلام يقاتل على التأويل؛ حيث يعلم منه اختصاص التنزيل بزمان النبيّ صلى الله عليه وآله.

وثالثاً: ما سيأتي في النصوص التالية من اختصاص الجري بالمصاديق الطولية المستحدثة بعد زمان الوحي، وإسناد الجري إلى تأويل القرآن كرواية النعماني الآتية.

ومن ذلك ما رواه العيّاشي عن الباقر عليه السلام أنّه قال لحمران: «إنّ ظهر القرآن

---

(١) تفسير الصافي: ج ١، المقدمة الرابعة: ص ٢٧. / ومقدمة تفسير البرهان: المقدمة الأُولى: ص ٤ ـ ٥. / تفسير العيّاشي: ج ١، ص ١١، ح ٥.

الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أُولئك»[١].

وما في خبر آخر عن أبي بصير عن الصادقعليه السلام قال: «**ولو كانت إذا نزلت آية على رجل ثمّ مات ذلك الرجل ماتت الآية لمات الكتاب، ولكنه حيٌّ يجري فيمن بقي كما جرى في من مضىٰ**»[٢].

وما رواه في تفسير العيّاشي عن الباقرعليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية، لمات القرآن. ولكن هي جارية في الباقين، كما جرت في الماضين**»[٣].

وفي حديث آخر بنفس السند عن الصادقعليه السلام، قال: «**إنّ القرآن حيٌّ لم يمت، وإنّه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أوّلنا**»[٤].

ومنها: ما وراه العيّاشي باسناده عن أبي جعفرعليه السلام، قال في حديث: «**ولو أنّ الآية إذا نزلت في قوم ثمّ مات أُولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيءً، ولكن القرآن يجري أوّله على آخره ما دامت السماوات والأرض**»[٥].

ومنها: ما رواه النعماني في كتابه «الغيبة» عن الصادقعليه السلام:

«**إنّ القرآن تأويله يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، فاذا جاءَ تأويلٌ منه وقع، فمنه ما قد جاءَ ومنه ما لم يجئء**»[٦].

ومن هذه الرواية يُعلم أنّ المراد من إسناد الجري إلى القرآن ـ كما في خبر العيّاشي المتقدّم ـ جرى تأويله، كما صرّح به في هذا الخبر.

---

(١) مقدمة تفسير البرهان: ص ٥ / تفسير العيّاشي: ج ١، ص ١١، ح ٤.　　(٢) المصدر.
(٣) المصدر.　　(٤) تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٢٧.
(٥) تفسير الصافي، المقدمة الثالثة: ص ٢٣. / مقدمة تفسير البرهان، المقدمة الأُولى: ص ٥ / بحار الأنوار: ج ٢٤، ص ٣٢٨، ح ٤٦، وج ٨٩، ص ١١٥، ح ٣.
(٦) مقدمة تفسير البرهان، المقدمة الأُولى: ص ٥.

وثانياً: أنّ المراد بتأويل القرآن صدق المعاني المرادة من آياته على مصاديقها المستحدثة في طول الأعصار.

والذي يستفاد من هذه النصوص بضميمة الآية الشريفة والنصوص المتظافرة[1] الصريحة في حصر الراسخين في العلم في النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام: أنّ إطلاق الجري على القرآن جري تأويله بالمعنى الذي بيّناه.

تحقيق نافع في مفاد نصوص هذه القاعدة

يستفاد من نصوص الجري أُمور ونكات مهمّة نافعة في تنقيح مصبّ قاعدة الجري.

١ ـ يستفاد من هذه النصوص وحدها وفي نفسها ـ مع قطع النظر عن غيرها ـ قاعدة الجري بمعناها العام.

وذلك لأنّها تفيد اشتمال الآيات القرآنية على كبريات عامّة ومضامين كلية صادقة على مصاديقها العرضية ومصاديقها الطولية، وأنّ هذه المفاهيم العامة القرآنية كما صدّقت على مصاديقها العرضية في زمان الوحي وعصر النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك تصدق على مصاديقها الطولية الحادثة في طيّ القرون والأعصار المتأخّرة إلى يوم القيامة.

وهذا نفس ما سبق من التقريب لقاعدة الجري بمعناها العام.

٢ ـ هذه النصوص تدلّ على قاعدة الجري بمعناها الخاص بضميمة قرينتين أُخريين:

إحداهما: الكتاب، وهو قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[2]؛ حيث نفى العلم بالتأويل عن غير الله والراسخين في العلم.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي.

(٢) آل عمران: ٧.

ثانيتهما: السنة المتواترة، وهي نصوص متواترة واردة في تفسير الآية المزبورة ؛ حيث دلّت بالصراحة على أنّ المراد بالراسخين في العلم خصوص النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

فإذا ضممنا مايستفاد من الآية المزبورة والنصوص المفسّرة لها إلى مفاد نصوص المقام تنتج المطلوب، وهو قاعدة الجري بهذا المعنى الخاص.

وذلك لأنّ مفاد نصوص المقام: جريان مفاهيم الآيات القرآنية وسريان مضامينها الكلية على مصاديقها الطولية الحادثة في طول الأعصار، وأنّ جريانها من قبيل التأويل وبواطن القرآن.

ومفاد الآية المزبورة وما ورد في تفسيرها من النصوص:

اختصاص العلم بتأويل الآيات المتشابهة وغيرها ـ ممّا استُكشف مراد الله منها بالروايات ـ بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

ونتيجة ذلك: استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية بمعونة التأويلات المأثورة. وهذا هو المطلوب من قاعدة الجري بالمعنى الخاص.

٣ ـ يستفاد من نصوص المقام ابتناءُ التأويل واستكشاف مراد الله به على قاعدة الجري، وعدم كونه جُزافياً؛ لأنّ مرجعه إلى تطبيق المعنى المراد من الآية ومضمونها الكلي المعلوم للامام عليه السلام على مصاديقه من جانب الإمام. وهذا منهج عقلائي.

٤ ـ تمكّن المفسّر من استكشاف المعنى المراد من الآيات المتشابهة ونظائرها، وتفسيرها على ضوء التأويلات المأثورة بتنقيح الملاك القطعي، فينفتح بذلك لنا باب التفسير الأثري، الملهَم من علوم أهل البيت وتفسيرهم.

وليس ذلك من التفسير بالرأي قطعاً؛ لاستضاءته من نصوص أهل البيت عليهم السلام.

وليس ذلك أيضاً من تفسير متشابهات الآيات والواردة في تأويلها الروايات بالوجوه العقلية النظرية، من غير اعتناءٍ بنصوص أهل البيت عليهم السلام لكي يرجع إلى التفسير بالرأي.

بل إنّما تبتني قاعدة الجري بمعناها الخاص ـ المستفاد من نصوص المقام ـ على الاستضاءة بنصوص أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن؛ فإن لسان النصوص المفسّرة الواردة عنهم لسان تفسير القرآن وكشف المعنى المراد من آياته. ومن هنا عُدّت حاكمة على الآيات القرآنية؛ لكونها دلّت على استكشاف مراد الله من آياته بلسان أي وأعني.

وفي هذه القاعدة مباحث دقيقة نافعة، سيأتي البحث عنها في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

تطبيقات قرآنية

وقد وردت نصوص كثيرة في مختلف الآيات القرآنية ودلّت على تطبيق مضامينها الكلية ـ المستفادة من ظاهرها ـ على مصاديقها.

وهذه النصوص في مقام بيان بعض مصاديق المعاني الكلية التي دلّت الآيات عليها بظواهرها، فليست بصدد كشف المعنى المراد. وهذه الآيات ما ورد في ذيلها من الروايات ـ المشار إليها ـ مصبّ الجري بمعناها العام. ولا كلام لنا في ذلك.

إنّما الكلام في الآيات الجارية فيها قاعدة الجري بمعناها الخاص.

وهذه القاعدة تجري في آيات كثيرة نذكر نماذج منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[1].

فقد ورد في النصوص ما يدل على تأويل قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ بعليّ بن

---

(١) الرعد: ٧.

أبي طالب عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام ويفهم من هذه النصوص أنّ المعنى المراد من الآية، أنّ لكلّ قوم إمام وحجّة من الله يهديهم، لا كلّ من تصدّى لهداية الناس.

وإليك بعض هذه النصوص.

منها: ما رواه عبد الرحيم القصير، قال: **«كنت يوماً من الايام عند أبي جعفر عليه السلام فقال: يا عبد الرحيم! قلت: لبّيك، قال عليه السلام: قول الله إنّما أنت منذر لكل قوم هاد، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا المنذر وعلى الهادي ومن الهادي اليوم؟ قال: فمكثت طويلاً، ثمّ رفعت رأسي، فقلت: جعلت فداك هي فيكم، توارثوها رجل فرجل حتى انتهت إليك، فانت جعلت فداك الهادي، قال: صدقت يا عبدالرحيم إنّ القرآن حيّ لا يموت، والآية حية لا تموت»**[١].

ومنها: ما رواه حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«سمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى: إنّما أنت منذر ولكل قوم هاد، فقال عليه السلام: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر، وعليّ عليه السلام الهادي، وكل امام هادٍ للقرن الذي هو فيه»**[٢].

وقد روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«قلت له: إنّما أنت مُنذرٌ ولكلّ قوم هاد؟ فقال عليه السلام: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعليٌّ الهادي، يا أبا محمّد فهل منّا هاد اليوم؟ قلت: بلى جُعلت فداك ما زال فيكم هاد من بعد هادٍ حتى رفعت إليك. فقال عليه السلام: رحمك الله يا أبا محمّد. ولو كانت إذا نزلت آية على رجل ثمّ مات، ذلك الرجل ماتت الآية، مات الكتاب، ولكنه حيٌّ، جرى فيمن بقي كما جرى فيمن مضى»**[٣]. وبهذا المضمون وردت نصوص كثيرة.

وهذا البيان المستفاد من النصوص المزبورة في الحقيقة من قبيل التأويل المقابل للتنزيل؛ أي جري المضمون الكلي المستفاد من الآية على مصاديقه الطولية الحادثة في عمود الزمان طي القرون وخلال الأعصار. ولكنه من قبيل

---

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٢٦.
(٢) المصدر: ح ٢٨.
(٣) بصائر الدرجات: ص ٥١، ح ٩.

الجري بمعناه الخاص.

وذلك انّه لو لم تكن هذه النصوص لم نفهم أنّ المعنى المراد من قوله تعالى: «**ولكل قوم هاد**» خصوص الإمام الموجود في كل عصر، بل نتسرّى إلى كلّ من تصدّى هداية القوم من غير الإمام. فبعد ما استكشفنا المعنى المقصود من الآية نُطبّقه على أمام العصرعليه السلام في زمان الغيبة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ**﴾[2].

هاتان الآيتان تنافيان بظاهرهما؛ إذ الأُولى تفيد بظاهرها جواز نكاح أكثر من زوجة واحدة عند التمكّن من العدل بين النساءِ، فلا بد أن يكون رعاية العدل بين النساء ممكنة، وإلّا لم يكن جواز التسرّي معلقاً عليه.

ولكن الثانية تفيد عدم التمكّن من رعاية العدل بين النساء، وهذا مناقض لظاهر الآية الأُولى. وعلى فرض تحكيم مفاد الثانية، يلزم لغوية تشريع جواز التسري الذي أفادته الآية الأُولى.

ولكن إذا راجعنا إلى نصوص أهل البيتعليهم السلام نشاهدها قد بيَّنت وكشفت لنا المعنى المراد من هاتين الآيتين، فترتفع المشكلة وتنحلّ المعضلة على ضوءِ دراسة الرواية المفسَّرة؛ إذ دلّت على أنّ المراد في الآية الأُولى رعاية العدل في مقدار نفقات النساءِ. وإنّ رعاية ذلك بمكان من الامكان.

ولكن المراد في الآية الثانية رعاية العدل في إلقاء المودّة إلى النساء وجلب محبتهنّ، فانّ هذا أمر غير ممكن الحصول عادة، كما يعرف ذلك أهله. فلو لم تكن الرواية تكشف عن المعنى المراد من هاتين الآيتين لم نتمكن من

---

(١) النساء: ٣. (٢) النساء: ١٢٩.

استكشاف المعنى الكلي من الآيتين وجريه على مصاديقه وموارده. وذلك المعنى عدم جواز التسرى في النكاح مع عدم التمكن من رعاية العدل في الإتقان.

وأمّا الرواية الواردة في تأويل الآيتين، ما رواه في الكافي عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن، قال: «**سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم، فقال له: أ ليس الله حكيماً؟ قال: بلى هو أحكم الحاكمين. قال: فأخبرني عن قول الله عزّوجلّ: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة، أليس هذا فرض؟ قال، بلى، قال: فأخبرني عن قوله عزوجلّ: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل، أيّ حكيم يتكلّم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عليه السلام، فقال عليه السلام له: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك؛ لأمر أهمّني إنّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسئلة، لم يكن عندي فيها شيءٌ، قال عليه السلام: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة. فقال له أبوعبدالله عليه السلام: أمّا قوله عزّوجلّ: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة، يعنى النفقة. وأمّا قوله: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كلَّ الميل فتذورها كالمعلَّقة، يعني في المودة. فلما قد عليه هشام بهذا الجواب، قال: والله ما هذا من عندك**»[1].

ولايخفى أنّ ما أفاده هذا الحديث الشريف من قبيل التأويل المقابل للتفسير؛ أي حمل الآية على خلاف ظاهرها؛ حيث إنّ ما استكشفه الإمام عليه السلام في هذا الحديث من المعنى المراد يكون على خلاف ظاهر الآية. ومن هنا صار ذلك موجباً لاشكال ابن أبي العوجا.

٣ـ قوله تعالى: **﴿ٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾**[2].

ظاهر هذه الآية أنّ المقصود كل من سبق إلى الخيرات والفرائض وإلى

---

(١) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٤٣٩، ح ٣٦.

(٢) الواقعة: ١٠ ـ ١١.

الاجتناب عن المحرّمات. وعليه فيجري هذا المعنى بمفهومه العام في جميع مصاديقه العرضية والطولية.

ولكن دلّت النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أنّ المراد الأنبياء والأوصياء، وأشرفهم نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

فلو لم تكن هذه النصوص دلّتنا على ذلك، لم نكن نفهم المعنى المراد من هذه الآية. وبعد ما استكشفنا المعنى المقصود من الآية على ضوءِ دلالة نصوص أهل البيت عليهم السلام نستطيع أن نُطبّقه على مصاديقه العرضية والطولية. وهذا هو عين ما بيّناه من قاعدة الجري بمعناها الخاص.

ومن هذه النصوص ما رواه الصدوق باسناده إلى سليم بن قيس الهلالي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في جمع من المهاجرين والأنصار في المسجد أيام خلافة عثمان: **فأُنشدكم بالله، أتعلمون حيث نزلت: والسابقون الأولّون من المهاجرين والانصار، و: السابقون السابقون أُولئك المقرّبون؟ سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أنزلها الله تعالى في الأنبياء وأوصيائهم، فأنا أفضل انبياء الله ورسله، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام وصيي أفضل الأوصياء؟ قالوا: أللهم نعم»**[١].

ومنها مارواه شيخ الطائفة باسناده إلى ابن عبّاس، قال: **«سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قول الله عزّوجلّ: والسابقون والسابقون، أولئك المقرّبون في جنات النعيم، فقال: قال لي جبرئيل عليه السلام: ذلك عليّ عليه السلام وشيعته، هم السابقون إلى الجنة المقرّبون من الله بكرامته لهم»**[٢].

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله في تفسير آية: **«ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين»: قال عليه السلام:**

«عنىٰ بها لم نك من أتباع الأئمّة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: والسابقون

---

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢١١، ح ٢٦.

(٢) المصدر: ص ٢٠٩، ح ٢٠.

السابقون أُولئك المقرّبون. أما ترى الناس يسمون الذي يلي السابق في الحلبة مصلي، فذلك الذي عني حيث قال: لم تك من المصلّين، لم نك من أتباع السابقين»[١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَاٰكُمْ أَجْـمَعِينَ﴾[٢]؛ حيث فسّرهالزمخشري بمطلق الحجة؛ ـ حملاً على معناه اللفظي ـ بقوله: «يعنى فان كان الأمر كما زعمتم أنّ ما أنتم عليه بمشية الله؛ فلله الحجة البالغة عليكم في قَوَد مذهبكم»[٣]. قوله في قَوَد مذهبكم أي قيادته.

ولكن دلّت النصوص المفسّرة من أهل البيت عليهم السلام على أنّ المراد بالحجة البالغة الإمام المعصوم عليه السلام[٤].

وإنّ مجاري قاعدة الجري ـ بمعناها الخاص المقصود ـ في مختلف الآيات القرآنية كثيرة خارجة عن حدّ الاحصاء في هذا المختصر، مع منافاة إحصائها لما بنينا عليه في هذه الحلقة، من رعاية الايجاز، وسيأتي تفصيل ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) المصدر: ص ٢٠٨، ح ١٥.

(٢) الانعام: ١٤٩.

(٣) تفسير الكشاف: ج ٢، ص ٥٩.

(٤) راجع تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٧٧٦ ـ ٧٧٧، ح ٣٣٢ ـ ٣٣٦.

قاعدة: التفسير بخبر الواحد

١ ـ منصة الروايات في تفسير القرآن.

٢ ـ تعريف القاعدة.

٣ ـ مقتضى التحقيق في المقام.

٤ ـ كلام العلّامة الطباطبائي ونقده.

٥ ـ تطبيقات قرآنية.

منصة الروايات في تفسير القرآن

لاريب في كون النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن وتأويله، حجّة على استكشاف مراد الله من آياته؛ لأنّهم العلماءُ بالقرآن والراسخون في العلم والمفسّرون للآيات القرآنية، كما نطقت بذلك النصوص المتواترة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام.[١]

والقرآن وإن كان بياناً للناس وتبياناً لكل شيءٍ وشفاءً للناس وهدىً وموعظةً للمتّقين، ولكنّه كذلك بقرينة نصوص أهل البيت عليهم السلام في كثير من آياته؛ فإنّ الأئمّة المعصومين هم الناطقون بالقرآن ولن ينطق القرآن بدون بيانهم كما قال عليّ عليه السلام:

«ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق ولكن أُخبِركم عنه»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٨، الفقرة ٢.

وأمّا ما ورد في الأمر باستنطاق القرآن والتفقُّه فيه،[١] وأنّه ناطق لا يعيا لسانُه[٢]، ونحو ذلك، فانّه محمول على ما قلنا، ولا سيّما في متشابهات القرآن.

وقد سبق آنفاً أنّ لسان الروايات المفسِّرة لسان التفسير للآيات القرآنية وكاشفة عن مراد الله منها بلسان: أي وأعني.

وأكثر الروايات الواردة في تفسير القرآن من قبيل أخبار الآحاد، فلو لم تكن حجة لسقطت أكثر النصوص المفسّرة، بل جلُّها عن حيّز الانتفاع والاحتجاج بها والاستضاءة منها. فكيف يمكن حينئذٍ الرجوع إلى الراسخين في العلم في تأويل الآيات المتشابهة الذي ورد الأمر به في صريح القرآن؟

تعريف القاعدة

حاصل هذه القاعدة: حجية خبر الواحد الثقة للدليلية على تفسير القرآن واستكشاف مراد الله من الآيات القرآنية.

ومقصودنا من خبر الواحد ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام بغير التواتر. فليس معناه ما كان راويه فرداً واحداً في جميع الطبقات أو بعضها، بل المراد منه ما لم يبلغ حدّ التواتر، ويشمل المستفيض ودونه، والمستفيض ما زادت رواته عن ثلاثة أو اثنين على خلاف. وقد بحثنا عن تعريف خبر الواحد وأقسامه ووجه حجيته في كتابنا «مقياس الرواية»، فراجع.[٣]

مدرك القاعدة

لا إشكال في أنّ مقتضى القاعدة جواز تفسير الآيات القرآنية بخبر الواحد.

وذلك لأنّ خبر الثقة إذا كان حجة، لا معنى لتخصيص حجيته بالأحكام الفقهية؛ إذ لا تختص السيرة العقلائية ـ التي هي من أقوى أدلّة حجية خبر الثقة ـ

---

(١) نهج البلاغة: خ ١١٠.
(٢) نهج البلاغة: خ ١٣٣.
(٣) مقياس الرواية في علم الدراية: ص ٣٥ ـ ٣٢.

بترتيب الآثار على خبر الثقة في مورد خاصّ، بل تجري في جميع شؤون العقلاء وأُمورهم، بلا فرق، إلّا في الاعتقادات والنظريات المبتنية على الوجوه العقلية، وهي خارجة بطبعها عن النقليات.

وكذا لا مقيد لاطلاقات النصوص الدالة على حجية خبر الثقة، ولا مخصّص لعموماته بالأحكام الفقهية الفرعية، بل بعضها يأبى التخصيص بذلك.

مثل ما ورد في معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به، فهو كافر. وأما من لم يسمع ذلك، فهو في عذر حتى يسمع**»[(١)].

وما ورد في صحيح عبدالعزيز بن المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: «**قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال عليه السلام: نعم**»[(٢)].

وقد يحتمل دخل ما حصل للراوي السائل من اليقين بقول يونس في معالم الدين لأجل إرجاع الإمام عليه السلام إليه في ذلك. فيكون أخذ المعالم من يونس واعتبار قوله، لأجل ذلك، لا لأنّه ثقة. ولكنه خلاف ظاهر الحديث؛ نظراً إلى ظهور سؤال الراوي وجواب الإمام في المفروغية عن حجية قول الثقة، وإنّما كان مقصود السائل إحراز وثاقة يونس.

وفي خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فتردّ إليه**»[(٣)].

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢، من مقدمة العبادات، ح ١٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ب ١١ من صفات القاضي، ص ١٠٧، ح ٣٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤١.

ولايخفى أنّ النصوص الدالّة على اعتبار خبر الواحد الثقة، متواترة، وبتواترها تندفع شبهة الدور، إلّا أنّا نقتصر على ذكر هذا المقدار من النصوص؛ رعايةً لما بنينا عليه من الاختصار في هذه الحلقة.

مقتضى التحقيق في إعطاء الضابطة

والذي يقتضيه التحقيق في إعطاء الضابطة: أنّه لو لم يرد في تفسير الآية القرآنية رواية عن المعصومين عليهم السلام، يُعمل بالقواعد اللفظية العامة التفسيرية ويؤخذ بظاهر الآية.

وأمّا إذا وردت الرواية في تفسير القرآن ـ كما وردت في تفسير أكثر الآيات القرآنية ـ، فلا بد أوّلاً من ملاحظة مدلول الرواية، فان كان مدلولها موافقاً لمضمون الآية، أو توضيحاً غير مخالف لمفادها، لا مانع من الأخذ بمثل هذه الروايات، وكذا إذا استظهرنا من الرواية أنّها بصدد تطبيق ما يستفاد من الآية ـ الظاهرة في مضمونها الكلي ـ على مصاديقه، من غير دخل لذلك في تعيين معناها المراد ؛ فانّ ذلك ليس في الحقيقة من باب التفسير. ولا حاجة إلى تنقيح أسناد هذه النصوص.

وأمّا النصوص المفسّرة ـ وهي كثيرة ـ، فلابدّ من ملاحظة أسنادها.

فإن كانت صحيحة أو معتبرة ـ من ساير الأقسام الخمسة للخبر ـ، يجوز تفسير الآيات القرآنية بها في غير ضروريات الدين التي يجب تحصيل اليقين فيها، وإن لم يتّفق مثل ذلك؛ ضرورة عدم توقّف شيءٍ ممّا يجب تحصيل اليقين فيه ـ من أُصول الدين وفروعه ـ على خبر الواحد في مورد، وإنّما ذكرنا ذلك لتحرير مقتضى القاعدة.

فالحق في كلمة واحدة جواز تفسير الآيات القرآنية بخبر الواحد، إذا تمّت شرائط حجّيته.

ولكنّه في غير الآيات الظاهرة بنفسها في مضامينها؛ نظراً إلى حجّية ظواهر القرآن، فلا تحتاج مثل هذه الآيات إلى ما يفسّرها، إلّا في جهات ليست الآية ظاهرة من تلك الحيثية.

وكذلك في غير الظاهرة، من الآيات المتشابهات التي وجدنا له شاهداً من محكمات الآيات الصريحة أو الظاهرة في كشف المراد من تلك المتشابهات وتعيين المعنى المقصود من بين المحتملات المشتبهة.

وذلك لما دلّ من النصوص على جواز ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، بل ورد الأمر به، ولما جرت عليه السيرة العقلائية المحاورية، كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة تفسير المتشابه إلى المحكم.

فلا يصحّ إطلاق القول بتفسير المتشابه بالمحكم، كما لا يصح تعليل ذلك بكُبرى: «إنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً»، كما يظهر من المحدّث الكاشاني حيث قال: «وبالجملة ما يزيد على شرح اللفظ والمفهوم ممّا يفتقر إلى السماع من المعصوم فإن وجدنا شاهداً من محكمات القرآن يدل عليه أتينا به ؛ فإنّ القرآن يفسر بعضه بعضاً وقد أمرنا من جهة ائمة الحق عليهم السلام أن نرد متشابهات القرآن إلى محكماته»[1].

فإنّ الكبرى المزبورة ممّا لا أساس لها ولا شاهد من الكتاب والسنة. بل تعبير منسوب إلى بعض العلماء من غير ذكر اسمه، كما سبقت الاشارة إليه في مطاوي بعض مباحث هذا الكتاب.

كما أنّ روايات العامة وكلمات الصحابة والتابعين والمفسّرين لا اعتبار ولا شأن لها في تفسيرالقرآن إلّا ما ثبت وصحّ طريقه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

---

(١) تفسير الصافي: ج ١، ص ٧٥.

نعم إذا كانت الرواية المعتبرة صريحة في مضمونها أو أظهر من الآية الظاهرة، تُقدَّم على الآية، كما اتّفق أصحابنا على ذلك في موارد تخصيص الكتاب وتقييده بخبر الثقة. وبيّنّا سابقاً أنّ التخصيص والتقييد في الحقيقة من قبيل التفسير ؛ لأنّ بهما يستكشف المراد الجدي من الآيات العامّة والمطلقة.

وأمّا إذا كانت الرواية ضعيفة، فان كانت كثيرة بالغة حدّ التظافر، فالأقوى جواز تفسير القرآن بها؛ لما بنينا على حجية الأخبار المتظافرة ولو كانت بآحادها ضعيفة. وقد بحثنا عن ذلك واستدللنا عليه في كتابنا «مقياس الرواية» فراجع[1].

وأمّا غير ذلك من الأخبار الضعاف، فلا يصلح لتفسير الآيات القرآنية بها، وإنّما يصلح للتأييد.

نقد كلام العلّامة الطباطبائي

هذا، ولكن يظهر من العلّامة الطباطبائي عدم جواز التعويل على خبر الواحد في تفسير الآيات؛ حيث إنّه -بعد ذكر حديث في ذيل آية: «يا أيّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك...» وبعد بحث مفصّل في ذلك -قال:

«وبعد هذا كلّه فالرواية من الآحاد، وليست من المتواترات، ولا ممّا قامت على صحتها قرينة قطعية. وقد عرفت من أبحاثنا المتقدمة أنّا لا نعوّل على الآحاد في غير الأحكام الفرعية على طبق الميزان العام العقلائي الذي عليه بناءُ الإنسان في حياته»[2].

ولكن بما بيّناه قد اتضح لك أنّه لا وجه لما بنى عليه هذا العَلَم، بل هذا من عجائب ما صدر منه، اَللّهم إلاّ أن يكون مراده من أخبار الآحاد ما لم يثبت صحة سنده، ولكنه خلاف اصطلاح القوم.

كيف؟ وقد اتفق الأُصوليون والفقهاء -إلّا من شذّ منهم- على جواز

---

(١) مقياس الرواية في علم الدراية: ص ٣٣.

(٢) تفسير الميزان: ج ٦، ص ٥٧.

تخصيص الكتاب بخبر الثقة؟!. وهل التخصيص إلّا كشف المعنى المراد الجدّي من العام؟

وقال ـ بعد ذكر روايات في العرش والكرسي ـ ما لفظه:

«ثمّ إنّ في عملهم بهذه الروايات وتحكيمها على ظاهر الكتاب مغمضاً آخر. وذلك أنها أخبار آحاد وليست بمتواترة ولا قطعيّة الصدور، وما هذا شأنه يحتاج في العمل بها حتّى في صحاحها إلى حجّية شرعيّة بالجعل أو الإمضاء، وقد اتضح في علم الأُصول اتضاحاً يتلو البداهة أنّه لا معنى لحجّية الأخبار الآحاد في غير الأحكام، كالمعارف الاعتقادية والموضوعات الخارجية.

نعم الخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية، كالمسموع من المعصوم مشافهة حجة، وإن كان في غير الأحكام؛ لأنّ الدليل على العصمة بعينه دليل على صدقه. وهذه كلّها مسائل مفروغ عنها في محلّها. من شاء الوقوف، فليراجع»[1].

وفيه:

أوّلاً: أنّه خلط بين الأُمور الاعتقادية الضرورية التي يجب تحصيل اليقين فيها وبين غيرها.

وإنّ الذي لايجوز فيه الاعتماد على خبر الواحد هو العقائد الضرورية؛ نظراً إلى وجوب تحصيل اليقين فيها وعدم جواز التعبّد فيها بمالايفيد اليقين. ومن هنا لابدّ فيها من دليل عقلي في غير التوقيفيات منها، ومن دليل قطعي ـ كمحكمات الآيات والنصوص المتواترة ـ في التوقيفيات منها.

وأمّا غير ذلك ـ من التوقيفيات الاعتقادية والفقهية والأخلاقية وغيرها ـ فلا وجه لإنكار حجية خبر الواحد فيها ولا منع العمل به؛ لما أشرنا إليه آنفاً من عدم قصور أدلّة حجيته لشمولها.

---

(١) الميزان: ج ١٤، ص ١٣٣.

وثانياً: إنّ حجية خبر الثقة في الموضوعات، ممّا قال به فحول المحققين وهو مقتضى التحقيق، فكيف جعل هذا العَلَم عدم حجيته في الموضوعات من الأُمور المفروغ عنها ومما يتلو البداهة؟!

تطبيقات قرآنية

لا يخفى منصّة أخبار الآحاد ودورها الكبير في استكشاف مراد الله من الآيات القرآنية على من له أدنى تتبع وإطلاع على النصوص الواردة في تفسير مختلف الآيات القرآنية، بل فُسّرت جُلّها بأخبار الآحاد.

ونكتفي هاهنا بذكر نماذج من هذه الآيات.

١ ـ قوله تعالى: **﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى﴾**(١).

هذه الآية إنّما دلّت على تحقق أصل إسراء النبيّ صلى الله عليه وآله ومعراجه وهذا لا ريب. فيه وأما كيفية إسرائه والحوادث الواقعة له صلى الله عليه وآله في المعراج فقد دلّت عليها خبر الواحد.

وهو ما رواه عليّ بن إبراهيم القمّي عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**جاء جبرائيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ...** ـ إلى أن قال عليه السلام في آخر الحديث ـ: **وهذا تفسير قول الله عزّوجلّ: سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام، الآية**»(٢). والحديث مفصّل لا حاجة إلى ذكر متنه بطوله هاهنا.

٢ ـ قوله تعالى: **﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾**(٣).

فإن هذه الآية لا دلالة لها على المراد من البيوت المذكورة فيها، ولكن دلّنا

---

(١) الاسراء: ١. (٢) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ٢، ص ٣ ـ ١٢. (٣) النور: ٣٦.

على ذلك خبر الواحد، فكشف عن المعنى المقصود من تلك البيوت بأنّها بيوت الأنبياء والرسل والحكماء والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وذلك ما رواه الصدوق باسناده إلى محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام، قال في تفسير هذه الآية: «**هي بيوتات الأنبياء والرسل والحكماء وأئمّة الهُدى** عليهم السلام»[١]. ولا يخفى أنّ مقصوده من الحكماء من عرف الموجودات حق معرفتها بحيث يصيب عرفانه وعلمه الحقّ الواقع وعَمِل بما علمه، كما قال الراغب: «هذا هو المقصود من قوله: ﴿**وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[٢].

وفي النصوص الصحيحة[٣] أنّ الحكمة معرفة الإمام المعصوم عليه السلام والاجتناب عن الكبائر. والظاهر أنّه من باب الجري والتطبيق.

وعلى أيّ حال ليس المراد من الحكماءِ أهل المعقول من الفلاسفة والمتكلّمين، كما جرى عليه اصطلاح القوم، من إطلاق عنوان «الحكيم المتألّه» عليهم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا**﴾[٤].

هذه الآية من المتشابهات؛ إذ لم يُعلم المعنى المراد من نفس الآية؛ هل المراد من البيوت والأبواب المعنى الوضعي المتبادر، أو أنّها كناية؟.

ولكن وردت النصوص المتظافرة ودلّت على أنّ المقصود من البيوت وأبوابها الأئمّة المعصومون عليهم السلام، ويُفهم من بعضها أنّ البيوت سنن النبيّ وأحكام الشريعة وحدود الله، والأبواب الأئمّة المعصومون، وهذه النصوص[٥]

---

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٦٠٨، ح ١٨٤.

(٢) البقرة: ٢٦٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ١، ص ٢٥٥، ذيل الآية ح ١ ـ ٦.

(٤) البقرة: ١٨٩.

(٥) تفسير البرهان: ج ١، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

متظافرة. وهي وإن كانت بآحادها ضعافاً، إلّا أنّ تظافرها يوجب حجيتها، كما قرّرنا ذلك في كتابنا «مقياس الرواية».

وأمّا ما دلّ من النصوص على أنّ المراد إتيان الأمر من وجهه أيّ أمر كان،[1] لا اعتبار به؛ إذ وقع في طريقه عمرو بن شمر، وهو رجل كذّاب وضع أحاديث ودسّها في كتاب جابر الجعفي ولم تَثبت هذه الرواية من غير طريقه.

إلى غير ذلك من مختلف الآيات القرآنية المفسَّرة بأخبار الآحاد، من أوّل القرآن إلى آخره. وسيأتي ذكر بعضها الآخر في تطبيقات التفسير بالرأي. وهي أكثر من أن تحصى في هذا المختصر، مع البناء على رعاية الاختصار في هذه الحلقة. وسيأتي ذكر موارد أُخرى من ذلك في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) المصدر: ص ٩٠، ح ١.

قاعدة: حرمة التفسير بالرأي

١ ـ تحرير المباني في تعريف التفسير بالرأي.

٢ ـ تحرير القاعدة المقتضية لمنع التفسير بالرأي.

٣ ـ مدرك القاعدة .

٤ ـ كلام الشيخ الأعظم‌ﷺ ونقده.

٥ ـ معنا آخر للتفسير بالرأي.

٦ ـ نقد كلام بعض المحققين / نقد كلام العلّامة الطباطبائي.

٧ ـ تطبيقات قرآنية.

تحرير المباني في تعريف التفسير بالرأي

سبق بيان المعنى المقصود من التفسير بالرأي على وجوه ثلاثة:

أحدها: تفسير ما لايُعلم إلّا ببيان النبيّ‌ﷺ بالرأي، قال به الطبري[1]،وسبق نقل نصّ كلامه في أوائل هذا الكتاب عند البحث عن التفسير بالرأي.

ثانيها: الاستقلال بالرأي في تفسير القرآن، من غير مراجعة إلى روايات الأئمّة المعصومين، كما صرّح به السيد الخوئي[2].

(١) تفسير الطبري: ج ١، ص ٢٧.

(٢) البيان في تفسير القرآن: ص ٢٨٧. وسبق نصّ كلامه عند البحث عن التفسير بالرأي في أوائل هذا الكتاب.

ثالثها: الاستبداد بالرأي في تفسير القرآن؛ لغرور المفسر برأيه وفهمه، واتّباع ميله وهواه، واستغنائه عن الاستمداد من نصوص أهل البيت عليهم السلام، وعن الاستلهام من مذاق الشارع، كما يظهر ذلك من الفيض والقرطبي.[1]

وهاهنا وجوه أُخرى للتفسير بالرأي جاءَ في كلام الشيخ الأنصاري وغيره ستعرفها في خلال البحث.

تحرير القاعدة المقتضية لمنع التفسير بالرأي

والّذي تقتضيه القاعدة في المقام، منع التفسير بالرأي بالمعنى المقصود في النصوص، وهو حمل الآيات القرآنية ـ غير المحكمة والمبيّنة والظاهرة ـ على ما يتبادر إليه الفهم وتهوىٰ إليه النفس ويميل إليه الذوق، أو يترجّح في النظر، من غير مراجعة إلى أهل القرآن والعالمين الراسخين في العلم به.

وأمّا القاعدة المانعة: فهي رجوع كل مخاطب في كشف مراد أي ماتن ومتكلّم إلى ما نصبه من القرائن على فهم كلامه ومتنه.

ومن هنا ترى العقلاءَ جرت سيرتهم ـ في فهم القوانين واستكشاف مقصود المقنّنين ـ على الرجوع إلى ما وضعه المقنِّنون في تفسير القوانين المقنَّنة، من دوائر ومؤسسات، وتوكيل ذلك إلى فهم الرجال السياسين وعلماءِ الحقوق وخُبراءِ القوانين.

وهذا المنوال نشاهده في إنزال القرآن الكريم وتشريع القوانين الالهية. فانه تعالى قد أخبر في القرآن عن تفويض فهم عدّة من الآيات القرآنية وتفسيرها وتبيين مضامينها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله الراسخين في العلم؛ حيث قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ

(١) تفسير الصافي: ج ١، ص ٣٤. / تفسير القرطبي: ج ١، ص ٣٣ ـ ٣٤.

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[١].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ۞ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢].

وقد تواترت النصوص الواردة[٣] في ذيل هاتين الآيتين ودلّت على أنّ المقصود من الراسخين في العلم ومن أُولى الأمر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأنّ الله تعالى قد أمر الناس بالرجوع إليهم في فهم الآيات القرآنية واستكشاف مراد الله منها عند التحيّر والاختلاف.

وعليه فمقتضى قاعدة: «الرجوع إلى القرائن المنصوبة من المتكلّم في كشف مراده وفهم كلامه»، وجوب الرجوع في فهم الآيات القرآنية وتفسيرها إلى الذين استودع الله عندهم علم القرآن والمعاني المقصودة من آياته.

ولكن هذه القاعدة لاتجري في الآيات الظاهرة في معانيها التي لا إبهام ولا إجمال ولا تشابه في مضامينها، إلّا إذا كانت الرواية صريحةً أو أظهر من الآية، كما أشرنا إليه كراراً، فتُقدّم حينئذٍ على الآية تخصيصاً أو تقييداً أو تبييناً وتفسيراً. وذلك لأنّ لسان النصوص حاكمة على لسان الآيات؛ لأنّها في مقام تفسير الآيات وكشف المعاني المرادة منها.

مدرك القاعدة

قد سبق آنفاً أنّ منع التفسير بالرأي والعدول من القرائن المنصوبة من المتكلّم، مقتضى القاعدة العقلائية.

---

(١) آل عمران: ٧. (٢) النساء: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) راجع تفسير البرهان: ج ١، ص ٣٩٧. / وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي.

وقد سبق أيضاً ذكر ما دلّ من النصوص بظاهرها على منع تفسير القرآن مطلقاً، بلافرق بين المحكم والمتشابه. وعليه فمدرك هذه القاعدة دليلان: أحدهما مقتضى القاعدة العقلائية. ثانيهما: النصوص المتواترة الدالة على منع التفسير بالرأي وحرمته.

ولكن الممنوع في جميع هذه النصوص[١] ـ على كثرتها، بل تواترها، كما ادّعاه في الوسائل [٢] ـ هو تفسير القرآن.

والتفسير في أصل اللغة هو البيان والايضاح، كما سبق عن الخليل، والجوهري وابن فارس وغيرهم. وفي الحقيقة يكون التفسير كشف القناع والستار ورفع الحجاب كما سيأتي في كلام الشيخ الأعظم. ومن الواضح أنّ ما كان من الآيات ظاهراً في معناه، لا يحتاج إلى بيان وإيضاح ولا كشف قناع وستار، إذ الظاهر لا إبهام ولا إجمال ولاقناع وستار عليه.

وعليه فالمراد من التفسير بالرأي حمل المفسّر متشابهات الآيات ومجملاتها على أحد المعاني المحتملة؛ لرجحانه في رأيه ونظره. وأمّا حمل اللفظ على خلاف ظاهره، فليس من قبيل التفسير، بل من التأويل.

نعم يمكن أن يراد به الحمل على ما يظهر للمفسِّر في بادئ الرأي حسب اللغة والعرف، من غير مراجعة إلى القرائن النقلية الصادرة عن أهل البيتعليهم السلام، كما احتمله الشيخ الأعظم[٣].

وحاصل الكلام: أنّ الأخذ بظواهر محكمات الآيات ومبيّناتها ـ بعد الفحص عن نواسخها ومخصصاتها ومقيداتها واليأس عنها ـ ليس من التفسير في شيء بل اجنبيٌّ عن حقيقة التفسير ومغاير لماهيته.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي، ح ٣٥، ٣٧، ٦٦، ٧٩، ٧٨، ٢٥ وب ٦، ح ٢٢، و٤٥، و٢٧ وب ١٢، ح ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي، ذيل الحديث ٨٠.

(٣) فرائد الأُصول: ج ١، ص ١٤٣.

توجيه الشيخ الأعظم للتفسير بالرأي

وقد أجاد الشيخ الأعظم في الجواب عن النصوص الناهية عن التفسير بالرأي ـ بعد نقلها وبيان مضمونها ـ ما لفظه: «والجواب عن الاستدلال بها:

أنّها لا تدلّ على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها وتخصيصها وإرادة خلاف ظاهرها في الأخبار؛ إذ من المعلوم أنّ هذا لا يسمّى تفسيراً؛ فإنّ أحداً من العقلاء إذا رأى في كتاب مولاه أنّه أمره بشيءٍ بلسانه المتعارف في مخاطبته له ـ عربيّاً أو فارسيّاً أو غيرهما ـ فعمل به وامتثله، لم يعدّ هذا تفسيراً؛ إذ التفسير كشف القناع.

ثمّ لو سلّم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيراً، لكن الظاهر أنّ المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الظنّي الراجع إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية والعرفيّة.

وحينئذٍ: فالمراد بالتفسير بالرأي: إمّا حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد احتماليه؛ لرجحان ذلك في نظره القاصر وعقله الفاتر.

ويرشد إليه: المرويّ عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديثٍ طويل: وإنّما هلك الناس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء عليهم السلام فيعرّفونهم.

وإما الحمل على ما يظهر له في بادئ الرأي من المعاني العرفيّة واللغوية، من دون تأمّل في الأدلّة العقلية ومن دون تتبّعٍ في القرائن النقليّة، مثل الآيات الأُخر الدالّة على خلاف هذا المعنى، والأخبار الواردة في بيان المراد منها وتعيين ناسخها من منسوخها.

وممّا يقرب هذا المعنى والأخبار الواردة في بيان المراد منها وتعيين ناسخها ومنسوخها.

وممّا يقرّب هذا المعنى الثاني وإن كان الأوّل أقرب عرفاً: أنّ المنهيّ في تلك الأخبار المخالفون الذين يستغنون بكتاب الله تعالى عن أهل البيتعليهم السلام، بل يخطّئونهم به، ومن المعلوم ضرورةً من مذهبنا تقديم نصّ الإمامعليه السلام على ظاهر القرآن، كما أن المعلوم ضرورةً من مذهبهم العكس.

ويرشدك إلى هذا: ما تقدّم في ردّ الإمامعليه السلام على أبي حنيفة حيث إنّه يعمل بكتاب الله ومن المعلوم أنّه إنّما يعمل بظواهره، لا أنّه كان يؤوّله بالرأي؛ إذ لا عبرة بالرأي عندهم مع الكتاب والسنة»[١].

نقد كلام الشيخ الأعظم

وأنت إذا تأمّلت في كلامه تجد ثلاث احتمالات في المراد في التفسير بالرأي.

١ ـ حمل اللفظ على خلاف ظاهره.

٢ ـ الحمل على أحد المعاني المحتملة؛ لرجحانه في رأيه ونظره.

٣ ـ حمله على ما يظهر من لفظ الآية في بادئ الرأي حسب المعنى اللغوي والارتكاز العرفي من دون تأمّل في الأدلة والبراهين العقلية ولافحص عن القرائن النقلية المأثورة عن الأئمّة المعصومينعليهم السلام، استغناءً عن عترة النبيّصلى الله عليه وآله، كما كان دأب مخالفيهم كأبي حنيفة ومن حذا حذوه.

ولكن الإنصاف أنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره ليس من التفسير، بل من قبيل التأويل، المقابل للتفسير.

معنا آخر للتفسير بالرأي

وهاهنا معنا آخر للتفسير بالرأي يمكن استفادته من بعض النصوص الواردة عن أهل البيتعليهم السلام.

---

(١) فرائد الأُصول: ج ١، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

وحاصله: تفسير متشابهات الآيات وتبيين مجملاتها بمعونة تفسير آيات أُخر غير محكمة ولا مبيّنة، ممّا يحتاج بنفسه إلى التفسير.

وذلك بأن يفسّر المفسّر آية متشابهة غير ظاهرة حسب رأيه ونظره، من دون ملاحظة القرائن الكاشفة عن معناها المراد من محكمات الآيات والنصوص المفسّرة. ثمّ يستشهد بها ـ بالمعنى الذي فسّرها به ـ لتفسير آية متشابهة أُخرىٰ؛ لكي يُري مخاطبه أنّه فسّر القرآن بالقرآن نفسه واستعان في تفسير الآيات القرآنية بكلام الله، لا برأيه ونظره.

وهذا في الحقيقة نوعٌ من التفسير بالرأي، لكنه في ستار آية قرآنية أُخرى. فيتخيّل أنّه لو كان يفسّر الآية المسؤول عنها برأيه ونظره ابتداءً ـ من دون التوسُّل بتفسير آية أُخرى ـ يقع في محذور التفسير بالرأي، بخلاف ما لو توسّل لذلك بتفسير آية أُخرى؛ لزعمه أنّ الدليل حينئذٍ آية أُخرى لا رأيه. فيتوهّم أنّه خَلُص بذلك من محذور التفسير بالرأي. والحال أنّه وقع حينئذٍ في محذورين، أحدهما: تفسير الآية ـ الأُولى المسؤول عنها ـ برأيه، ثانيهما: ارتكاب نفس هذا المحذور في تفسير الآية الثانية المستدلّ بها.

وهذا المعنى يستفاد من معتبرة القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال لي أبي عليه السلام: ما ضرب رجلٌ القرآن بعضه ببعض، إلّا كفر**»(١).

ثمّ قال الصدوق في ذيل الحديث: «سألت محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن معنى هذا الحديث، فقال: هو أن تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أُخرى»(٢).

وقد سبق في أوائل هذا الكتاب وجه اعتبار سند هذه الرواية. وعرفت من توجيه محمّد بن الحسن بن الوليد، أنّه يلائم ما قلناه.

---

(١) معاني الأخبار: ص ١٨٣. / وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي ح ٢٢.

(٢) المصدر.

نقد كلام بعض المحققين

ولكن قال بعض المحققين[١] إنّ المقصود من ضرب القرآن بالقرآن خلط الآيات وتفتُّتها وتشويش نظمها والاخلال بترتيبها، من غير اعتناء بسبكها وسياقها ولا بمخصّصاتها ومقيّداتها، نظير مضمون قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[٢] واستشهد لذلك بما نسبه إلى الشيخ الأنصاري. وهذا غير تفسير آية بتفسير أُخرى بالمعنى المزبور الراجع إلى التفسير بالرأي وإن كان من لوازمه أحياناً.

وأمّا ما نسبه إلى الشيخ الأنصاري، فلم أجده، بل الذي يظهر من الشيخ الأعظم خلاف ذلك ؛ لأنّه قد استشهد بالمروي في رسالة المحكم والمتشابه للتوجيه الثالث من الوجوه الثلاثة المذكورة في كلامه للتفسير بالرأي، وقد سبق بيان ذلك آنفاً في ذيل كلام الشيخ.

ويعلم من استشهاد الشيخ الأعظم بهذه الرواية أنّه وجّه «ضرب القرآن بعضه ببعض» بالمعنى الثالث من المعاني الثلاثة المذكورة للتفسير بالرأي في كلامه السابق.

وأمّا المروي في رسالة المحكم والمتشابه، فإنّها ظاهرة في توجيه «ضرب القرآن بعضه ببعض» بما يرجع إلى التفسير بالرأي والاستغناء عن النصوص المفسّرة. وسيأتي نقله.

نقد كلام العلّامة الطباطبائي

ولعلّ المحقّق المزبور تبع في التوجيه المزبور أُستاذه العلّامة الطباطبائي؛ حيث قال:

«والروايات كما ترى يعد ضرب القرآن بعضه ببعض مقابلاً لتصديق

---

(١) وهو المحقّق الحكيم الشيخ عبدالله الجوادي في كتابه «تسنيم»: ج ١، ص ٩٩.

(٢) الحجر: ٩١.

بعض القرآن بعضاً، وهو الخلط بين الآيات من حيث مقامات معانيها، والإخلال بترتيب مقاصدها كأخذ المحكم متشابهاً والمتشابه محكماً ونحو ذلك.

فالتكلّم في القرآن بالرأي، والقول في القرآن بغير علم كما هو موضوع الروايات المنقولة سابقاً، وضرب القرآن بعضه ببعضه كما هو مضمون الروايات المنقولة آنفاً، يحوم[1] الجميع حول معنى واحد وهو الاستمداد في تفسير القرآن بغيره»[2].

يظهر من سياق كلام هذا العَلَم استيحاشه عن توجيه الحديث المزبور بما يرجع إلى التفسير بالرأي والاستغناء عن الأحاديث المفسِّرة.

والتوجيه الذي ذكره هذا العَلَم لايمنع من التفسير بالرأي كما هو لبّ مراد الحديث المزبور، بل يؤيده.

وذلك لما جاء في ذيل كلامه من توجيه الحديث بالمنع من الاستمداد في تفسير القرآن بغيره. وقد سبق من هذا العلم في بعض المباحث السالفة، أنّ ذلك الغير الذي يصلح للاستمداد به في تفسير القرآن، هو القرآن نفسه، لا السنة. واستشهد لذلك بنصوص العرض وما دلّ منها على الرجوع إلى القرآن.

وهذا عجيب منه، فكيف يكون الاستمداد والاستضاءة من نصوص أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن من قبيل الاستمداد من الغير، مع ما دلّ من النصوص المتواترة على أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام هم الراسخون في العلم والعالمون بمراد الله من الآيات القرآنية وأنّه لا يجوز تفسير القرآن بغير الاستضاءة من علومهم؟!.

ومقتضى التحقيق أنّ الذي يساعده سياق الحديث، رجوع مفاده إلى

---

(١) قوله: يحوم؛ أي يدور.

(٢) تفسير الميزان: ج ٣، ص ٨٣.

التفسير بالرأي على نحو ما بيّناه وجاءَ في كلام ابن وليد.

وإنّ ما بيّناه في توجيه «ضرب القرآن بعضه ببعض» لاينافي ما يستفاد من بعض الجوامع اللغوية من أنّه قد يستعمل هذا الكلام في خلط الشيء بعضه ببعض؛ لرجوع ما بيّناه إلى خلط الآيات بعضها ببعض في الحقيقة. مع عدم كون مادّة الضرب في الأصل بمعنى الخلط؛ حيث لا أثر لذكر هذا المعنى لمادّة الضرب في شيءٍ من الجوامع اللغوية.

ويشهد لما بيّناه في توجيه الحديث المزبور ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النُعماني عن الصادق عليه السلام أنّه قال ـ في حديث في شأن ولاة الأمر ومعاندة الناس معهم ـ: «**وذلك أنّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنّون أنّه النّاسخ، واحتجّوا بالخاص وهم يقدِّرون أنّه العام، واحتجوا بأوّل الآية وتركوا السنّة في تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره؛ إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلّوا وأضلّوا.**

ثم ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة عشر إلى أن قال عليه السلام:

وهذا دليل واضح على أنّ كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق، كما لاتشبه أفعاله أفعالهم. ولهذه العلّة وأشباهها لايبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى، إلّا نبيّه وأوصياؤه عليهم السلام ـ إلى أن قال:

ثم سألوه عليه السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله، فقال: أمّا المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عزّوجلّ: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُم الكتاب وأُخر متشابهات، الآية. وإنّما هلك الناس في المتشابه، لأنّهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة

الأوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم»[١].

وأنت ترى أنّ هذا الحديث الشريف قد وجّه «ضرب القرآن بعضه ببعض» وبيّن المراد منه بما يرجع بالمآل إلى التفسير بالرأي من غير مراجعة إلى النصوص المؤوّلة والمفسّرة الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام.

ومن ذلك يُعلم أنّ الشيخ الأعظم وجّه «ضرب القرآن بعضه ببعض» بالمعنى الثالث من المعاني الثلاثة المذكورة في كلامه للتفسير بالرأي؛ حيث إنّه ذكر هذا الحديث في مقام الاستشهاد لذلك[٢].

هذا، ولكن روي بطريق العامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّ القرآن ليصدّق بعضه بعضاً، فلا تُكذِّبو بعضه ببعض**».[٣]

وروى السيد الرضي في نهج البلاغة عن عليّ عليه السلام: «**كتاب الله... ينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض**»[٤].

وقد اتضح بما بيّناه أنّ هذه الطائفة من النصوص ناظرة إلى تفسير القرآن بمحكماته الظاهرة الواضحة في مضامينها، دون ما يرجع إلى التفسير بالرأي كما بيّناه في توجيه الحديث المزبور.

وأمّا ما نسب صاحب المنار إلى مشايخه وأصحابه ـ من علماء العامّة ـ أنّهم قالوا: «إنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً»[٥]، فلا منشأ له في روايات أهل البيت عليهم السلام بل لم يُعلم قائله.

وفي هذا المقدار من البحث هاهنا كفاية.

وقد بقيت في المقام نكات ظريفة دقيقة ومطالب نافعة مع تطبيقاتها القرآنية، سيأتي البحث عن جميعها مفصّلاً في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣، من صفات القاضي، ح ٦٢.

(٢) فرائد الأُصول: ج ١، ص ١٤٤.

(٣) كنز العمال: ج ١، ص ٦١٩، ح ٢٨٦١.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٣٣، الفقرة ٧.

(٥) المنار: ج ١، ص ٢٢.

تطبيقات قرآنية

قد فسّر كثيرٌ من الآيات القرآنية بالرأي من غير اعتناءٍ بالنصوص الواردة في تفسيرها. والتفسير بالرأي كما عرفت تارة: يكون موافقاً لظاهر الآية، وأُخرى: لا يوافقه لعدم ظهور للآية في معنا، كما في متشابهات الآيات.

وإليك نماذج من هذه الآيات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

وذلك أنّ الشافعي والجبائي[٢] فسّرا الآية برأيهما، وأخذا بظاهر الآية وحكما بجواز قصر الصلاة في السفر، من غير اعتناءٍ بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، من النصوص الصحيحة المفسّرة للآية بوجوب قصر الصلاة. مع أنّ ظاهر الآية جواز القصر؛ نظر إلى ظهور «لاجناح» في نفي البأس والحرمة. وقد سبق في أوائل هذا الكتاب ذكر بعض النصوص المشار إليها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٣]؛ حيث دلّت النصوص المتظافرة على أنّ المقصود خصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولكن فسّره جماعة بأنّ معناه: إنّما أنت يا محمّد منذرٌ وهادٍ لكلّ قوم كما نسبه الطبرسي[٤] إلى عكرمة والجبائي والحسن. وفُسّر أيضاً بأنّ المراد كل داع إلى الحق. وهذان التفسيران من قبيل التفسير بالرأي؛ اغتراراً بظاهر اللفظ، ومن غير اعتناءٍ بما ورد من النصوص عن أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) نقل عنهما الطبرسي في تفسير مجمع البيان: ج ٢ ـ ٤، ص ١٠١.

(٣) الرعد: ٧.

(٤) تفسير مجمع البيان: ج ٥ ـ ٦، ص ٢٧٨.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ﴾.[١]

حيث فسّره الزمخشري بمن سبق وصفه في الآيات السابقة ؛ حيث قال: «يريد والسابقون من عرفت حالهم وبلغك وصفهم»[٢] بمطلق من سبق إلى طاعة الله وإلى الخيرات وأنّه أمر نسبي؛ اغتراراً بظاهر لفظ الآية، مع أنّ النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام دلّت على أنّ المراد به الأنبياء والأوصياء والأئمّة المعصومون من أهل البيت عليهم السلام.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[٣]؛ حيث فسّر أهل العامة ـ كالزمخشري[٤] ـ قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ بمطلق عباد الله الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه وتمكّنوا منه، من غير إشارة إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام، مع أنّ ذلك خلاف ما تواترت النصوص عليه، من أنّ المراد الأئمّة المعصومون. فليس التفسير المزبور إلّا التفسير بالرأي.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٥].

هذه الآية فسّره العامة بظاهره اللفظي.

وهو إنكار قياس من يمشي ناكساً رأسه إلى الأرض، فهو لا يبصر الطريق، بمن يمشي مستوياً قائماً مستقبلاً للطريق يبصر الطريق وينظر أمامه، وبعضهم فسّره بحشر الكافر في الآخره مكبّاً على وجهه وحشر المؤمن مستوياً قائماً.

ولكن ورد في النصوص الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المعنى المراد من

---

(١) الواقعة: ١٠.
(٢) تفسير الكشاف: ج ٤، ص ٥٢.
(٣) آل عمران: ٧.
(٤) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٤١٣.
(٥) المُلك: ٢٢.

هذه الآية ليس ظاهرها، بل إنّها مَثَلٌ، أراد الله به من خالف الإمامة وحادّ في ولاية عليّ عليه السلام والأئمّة المعصومين عليهم السلام من أهل البيت.

فمن هذه النصوص صحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**تلا عليه السلام هذه الآية ـ وهو ينظر إلى الناس ـ: أفمن يمشي مكباً على وجهه اهدى أم من يمشى سوياً على صراط المستقيم، يعني والله علياً والأئمّة عليهم السلام**».(1)

وفي صحيحه الآخر: قال:

«**دخلت مع أبي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متّكِئٌ عليّ، فنظر إلى الناس ونحن على باب بني شيبة، فقال عليه السلام: يا فضيل هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية، لا يعرفون حقاً ولا يدينون ديناً.**

يا فضيل أُنظر إليهم، فانّهم مكبّون على وجوههم. لعنهم الله، من خلق ممسوخ مكبين على وجوههم. ثمّ تلا هذه الآية: أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أم من يمشي سوياً على صراط مستقيم، يعني والله علياً عليه السلام والأوصياء عليهم السلام، ثمّ تلا هذه الآية: فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به توعدون. أمير المؤمنين ـ يا فضيل ـ لم يسمَّ بهذا الاسم غير عليّ عليه السلام إلّا مفتر كذّاب إلى يوم القيامة. أما والله يا فضيل ما لله حاج غيركم، ولا يغفر الذنوب إلّا لكم، ولا يتقبل إلّا منكم، وانّكم لأهل هذه الآية: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً.

يا فضيل ما ترضون أن تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا ألسنتكم وتدخلوا الجنة، ثمّ قرأ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة أنتم والله أهل هذه الآية»(2).

٦ ـ قوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ**

---

(١) تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٦٣ / ذيل الآية المزبورة: ح ٢.

(٢) المصدر: ح ٣.

ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾.[(١)]

هذه الآية قد فسّرها الزمخشري في الكشاف[(٢)] بأنّ المراد ليس يوماً خاصّاً بعينه وإنّما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيب، فلا تريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك ولا باليوم يومك. وفسّر قوله تعالى: **﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** بقوله: كفيتكم أمر عدوِّكم... كما تقول الملوك: اليوم كمُل لنا الملك. وفسّر قوله تعالى: **﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾** بفتح مكة ودخولها آمنين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم...؛ لأنّه لا نعمة أتمّ من نعمة الإسلام. هذا حاصل كلام المفسّر المزبور.

ولكن ورد في النصوص المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام وكشف المعنى المراد من الآية بأنّ اليوم يوم غدير، والنعمة نعمة الولاية والامامة، وأنّ بالامامة أكمل الله الإسلام ولا يرضي للمسلمين بالاسلام ديناً، إلّا مع الاعتقاد بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإمامة الأئمّة الاثني عشر من وُلده عليهم السلام.

ونكتفي هاهنا بذكر روايتين صحيحتين من هذه النصوص:

منها: ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية قالوا جميعاً: «**قال أبو جعفر عليه السلام: وكان الفريضة تنزل بعد الفريضة الأُخرى، وكانت الولاية آخر الفرايض فأنزل الله عزّوجلّ: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، قال أبو جعفر عليه السلام يقول الله عزّوجلّ: لا أُنزل عليكم بعد هذه فريضة، قد أكملت لكم الفرايض**»[(٣)].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الكشاف: ج ١، ص ٥٣٩.

(٣) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٥٨٧، ح ٢٥.

ومنها: ما رواه عليّ بن إبراهيم بقوله: «**حدّثني أبي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الله تعالى الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثمّ نزل: أليوم أكملت لكم دينكم بكراع الغميم فأقامها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجحفة فلم ينزل بعدها فريضة**»[١].

ولا يخفى أنّ تفسير الآية الشريفة بظاهر لفظه من غير اعتناءٍ بالنصوص المفسّرة الكاشفة عن مراد الله من الآية القرآنية، ليس إلّا من قبيل التفسير بالرأي.

٧ـ ومنها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[٢].

حيث فسّره الزمخشري بقوله: «والمعنى فمستقرٌّ في الرحم ومستودعٌ في الصلب، أو مستقرٌّ فوق الأرض ومستودع تحتها».[٣]

ولكن دلّت النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المقصود من المستقرّ ما استقرّ إيمانه في قلبه، ومن المستودع من لا يستقر الايمان في قلبه، بل يزول بعد إعطائه ويسلبه الله قبل موت صاحبه.

وإليك بعض هذه النصوص:

منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قلت، هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع، قال: ما يقول أهل بلدك الذي أنت فيه؟ قال: قلت: يقولون مستقر في الرحم، ومستودع في الصلب. فقال عليه السلام: كذبوا، المستقر ما استقر الايمان في قلبه، فلا ينزع منه أبداً. والمستودع الذي يستودع الايمان زماناً ثمّ يسلبه، وقد كان الزبير منهم**»[٤].

ومنها: خبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «**هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع، قال عليه السلام: ما كان من الايمان المستقر، فمستقر إلى يوم القيامة**

---

(١) المصدر: ص ٥٨٨، ح ٢٧.
(٢) الانعام: ٩٨.
(٣) تفسير الكشاف: ج ٢، ص ٣٩.
(٤) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٧٥٠، ح ٢٠٥.

أو أبداً. وما كان مستودعاً سلبه الله قبل الممات»[١].

قوله: «**أو أبداً**» من ترديد الراوي ظاهراً.

ومنها: خبر صفوان قال: «**سألني أبوالحسن عليه السلام ومحمد بن خلف جالس، فقال لي: مات يحيى بن القاسم الحذاء؟ فقلت له: نعم، ومات زرعة، فقال عليه السلام: كان جعفر عليه السلام يقول فمستقر ومستودع. فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثمّ يُسلبون»**[٢].

وغير ذلك من النصوص البالغة حدّ التظافر.

هذه نماذج من الآيات المفسَّرة بالرأي وهي كثيرة جداً خارجةٌ عن حدّ الاحصاء في هذا المختصر. وقد فُسّرت هذه النصوص بالرأي، وسيأتي البحث عن هذه الآيات تفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

---

(١) المصدر: ص ٧٥١، ح ٢٠٧.

(٢) المصدر: ح ٢٠٨.

قاعدة: العَرْض

١ ـ تعريف القاعدة ومنشأ اصطلاحها.

٢ ـ تحرير كلام الشيخ الطائفة.

٣ ـ مدرك القاعدة.

٤ ـ مقتضى القاعدة عند تعدد أسباب النزول.

٥ ـ تقدم الخبر المتواتر على الكتاب في التعارض المستقر.

٦ ـ تحرير كلام المحقّق الحلّي.

تعريف القاعدة ومنشأ اصطلاحها

هذه القاعدة: تعني إثبات حجية ما يُعرض عليه ويُقاس به ساير الحجج والأدلّة بالأولوية والفحوى.

تحريرها: أنّه ورد في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله ما دلّ على عرض الأحاديث المنقوله عنه صلى الله عليه وآله على القرآن والأخذ بما وافقه وطرح ما خالفه. فلو لم يكن ظاهر القرآن حجة، لا معنى لعرض الأخبار عليه؛ إذ العرض عليه فرع الفراغ عن حجيته.

وقد أُخذ لفظ «العَرْض» من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا جاءكم عنّي حديثٌ، فاعرضوه على كتاب الله**»، كما سيجيءُ نقله في كلام شيخ الطائفة.

تحرير كلام شيخ الطائفة

وأوّل من رأيته استدل بهذا الوجه هو شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي.

فانهﵫ بعد نفي التضاد والتناقض المستقر ـ غير القابل للجمع ـ بين أحاديث النبيّ وبين القرآن؛ مستدلاً بآية نزوله على لسان قوم العرب.

وبعد ما أشار إلى أنّ كون القرآن بياناً وتبياناً وبلسان قوم العرب مستلزماً لحجية ظاهره، وأنّه لا يُعقل الانفكاك بينهما.

وبعد ما استدلّ بذلك على تنزيه القرآن عن احتياجه في ظواهره ومحكمات آياته إلى التفسير بالمأثور.

استدلّ بحديث الثقلين ـ الآمر بعرض الأخبار ـ لحجية ظاهر الكتاب، وعدم حاجة ظواهر القرآن ومحكمات الآيات ومبيّناتها إلى التفسير بالمأثور؛ نظراً إلى عدم معقولية العرض في غير هذه الصورة.

وقد أجاد في بيان ذلك وأدّىٰ حق البيان في ذلك. ومن هنا نقتصر على ذكر نصّ كلامه.

قالﵫ «والذي نقول في ذلك: إنّه لايجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيِّه تناقض وتضاد. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وقال: ﴿مَّافَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾.

فكيف يجوز أن يصفه بأنّه عربي مبين وأنّه بلسان قومه: وأنّه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شي؟ وهل ذلك إلّا وصف له باللُّغزَ والمعمّى الذي لا يفهم المراد به، إلّا بعد تفسيره وبيانه؟ وذلك منزه عن القرآن.

وقد مدحالله أقواماً على استخراج معانيالقرآن، فقال: **لعلمه الذين يستنبطونه منهم**. وقال في قوم يذمّهم؛ حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكّروا في

معانيه: أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها. وقال النبيّ ﷺ: **إنّي مُخلِّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي**، فبيَّن أنّ الكتاب حجة، كما أنّ العترة حجة.

وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شيءٌ، وروي عنه ﷺ أنّه قال إذا جاءكم عنّي حديث، فاعرضوه على كتاب الله. فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. وروي مثل ذلك عن أئمّتنا عليهم السلام. وكيف يمكن العرض على كتاب الله، وهو لايفهم به شيء؟»[١].

مدرك القاعدة

عمدة مدرك هذه القاعدة هي النصوص.

وتقريب دلالتها، ما سبق آنفاً، من أنّ ما يُعرض عليه ويقاس به ساير الأدلّة والحجج، لابد أن يكون حجّة بالأولوية القطعية والفحوى. وهذه النصوص قد دلّت على عرض الأخبار والروايات ـ بعد اتصافها بالحجية ـ على القرآن. وعرض الحجة عليه فرع الفراغ عن حجيته.

وإليك نصوص أُخرى ـ غير ما ذكره الشيخ الطوسي ـ ممّا دلّ على عرض الأخبار على الكتاب.

فمنها: موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «**قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ على كلِّ حقّ حقيقةً، وعلى كل صواب نوراً. فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه**»[٢].

ومنها: موثقة ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن أيّوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**مالم يوافق من الحديث القرآن، فهو زخرف**».[٣]

ومنها: صحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**خطب النبيّ ﷺ بمنى: فقال: أيّها**

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٤ ـ ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٩، من صفات القاضي، ح ١٠.

(٣) المصدر: ح ١٢.

الناس ماجاءكم عنّي يوافقكتابالله، فأنا قلته. وماجاءكم يخالف كتابالله، فلمأقله»[١].

ومنها: صحيح جميل عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «**الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً. فما وافق كتاب الله، فخذوه. وما خالف كتاب الله، فدعوه»**[٢].

لا إشكال في أنّ المقصود من المخالفة في هذه النصوص على وجه التعارض المستقر، وإلّا فالمخالفة القابلة للجمع العرفي لا توجب سقوط الخبر الحجية بلا إشكال ولا خلاف بين الأصحاب، كما في موارد التخصيص والتقييد، والتأويل مثل ما جاء في آية قصر الصلاة.

وأما في موارد التعارض المستقر لا مناص من طرح خبر الواحد.

تقدم الخبر المتواتر على الكتاب في التعارض المستقر

وأمّا التعارض المستقر بين الخبر المتواتر وبين الكتاب، فالمشهور وقوعه وجواز نسخ الكتاب بالسنّة القطعية المتواترة، كما عن السيّد[٣] والشيخ الطوسي، وإن قال الشيخ: «ولي في هذه المسألة نظر»[٤]، إلّا أنّ المستفاد من مجموع كلامه تقوية الجواز. وقد جزم المحقّق الحلّي بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة[٥].

ولكن خالف الشيخ المفيد وجوّز ذلك عقلاً ومنعه شرعاً؛ حيث قال: «والعقول تجوّز نسخَ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، غير أنّ السمع ورد بأنّ الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه؛ لقوله: ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فعلمنا أنّه لا ينسخ الكتاب

---

(١) المصدر: ح ١٥.
(٢) المصدر: ح ٣٥.
(٣) الذريعة: ج ١، ص ٤٦٢.
(٤) العدة: ج ٢، ص ٥٤٤.
(٥) معارج الأصول: ص ٢٤٤.

بالسنة. وأجزنا ما سوى ذلك ممّا ذكرناه»[١].

يمكن الجواب عنه بأنّ السنة أيضاً لاتصدر من رأي النبيّ صلى الله عليه وآله وتلقاء نفسه، بل إنّما هي حكمٌ من الله تعالىٰ ووحيه، كما شهد بذلك القرآن[٢] وما كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأمر وينهى إلّا من جانب الله وبأمره تعالىٰ. فالسنة أيضاً حكم الله وتشريعه تعالىٰ. وقد يستدل لعدم الجواز بشبهة الدور؛ بدعوى أنّ اعتبار قول النبيّ صلى الله عليه وآله ثبت بالقرآن؛ لشهادته برسالته بقوله تعالى: «**محمد رسول الله...**». فلو بطل الكتاب بقول النبيّ، لزم الدور.

وفيه: أنّ الكتاب أيضاً وصل إلينا بطريق النبيّ صلى الله عليه وآله، وكلام النبيّ كلُّه من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣].

وعلى أيّ حال لا إشكال في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، بل وقوعه.

تحرير كلام المحقّق الحلي

وقد أجاد المحقّق الحلّي في المعارج في بيان عمدة ما قيل في وجوه ذلك؛ حيث قال: «نسخ الكتاب بالسنة واقع. وحُكي عن الشافعي إنكاره.

لنا: أنّ السنة يقينيّة، فتكون مساوية للقرآن في اليقين، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب، جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم. ولأنّ الزانية كان يجب إمساكها في البيوت[٤]، ونُسخ ذلك بالرجم في المحصنة[٥].

احتجّ المانع[٦]: بقوله: ما ننسخ من آية أو نُنسها نأتِ بخير منها أو مثلها[٧]، والسنة ليست ممّاثلة للقرآن. وبقوله: قل ما يكون لي أن أُبدّله من تلقاء نفسي، إن

---

(١) التذكرة بأُصول الفقه: ص ٤٤ ـ ٤٣.
(٢) النجم: ٣ و ٤.
(٣) النجم: ٣ و ٤.
(٤) النساء: ١٥.
(٥) جامع الأُصول: ج ٣، ص ٤٩٧، ح ١٨١٢.
(٦) المعتمد: ج ١، ص ٣٩٥ – ٣٩٤.
(٧) البقرة: ١٠٦.

أتّبع إلّا ما يُوحىٰ إليّ[١].

والجواب عن الأوّل: أنّه لا يلزم أن يكون المأتي به عوض المنسوخ ناسخاً، فلم لايجوز أن تنسخ الآية بالسنة وهي دونها، ثمّ يأتي الله بآية خير من المنسوخة ولا تتضمّن حكم النسخ.

والجواب عن الثاني: أنّا نسلّم أنّه لايبدّله إلّا بوحي من الله، ولا يلزم أن يكون الناسخ قرآناً، بل يجوز أن يكون الأمر بالنطق بالناسخ قرآناً، وذلك ممّا لا ينافي ما قصدنا»[٢].

ولا يخفى أنّ قوله: «ولأنّ الزانية...» تعليل لوقوع نسخ الكتاب بالسنة القطعية. والمورد المذكور في كلامه نسخ وجوب إمساك الزوجة الزانية في البيت إلى زمان وفاتها.

وقد دلّت على وجوب ذلك قوله تعالى: **﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**[٣]، قيل المقصود من السبيل تشريع حكم جديد للزّانية ناسخ لهذا الحكم، لما روي عن النبيّ ﷺ ـ لما نزل قوله تعالى: **﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾** ـ أنّه قال: **«خذوا عنى، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جَلد مائةٍ وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجم»**[٤]. قوله ﷺ: «**تغريب عام**»؛ أي نفيهما عن البلد الذي وقع فيه الزنا وتبعيدهما عن موطنهما مدّة سنة، كما قال ابن الأثير[٥].

قال الطبرسي: «كان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة

---

(١) يونس: ١٥. (٢) المعارج: ص ٢٤٨ ـ ٢٤٧. (٣) النساء: ١٥.
(٤) رواه الطبرسي في تفسير مجمع البيان: ج ٤، ص ٢١. (٥) النهاية: ج ٣، ص ٣١٤.

شهود حُبست في البيت، حتى تموت، ثمّ نسخ بالرجم في المحصنتين والجلد في البكرَين... وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسّرين، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام»[١].

ولكن نسخ الآية المزبورة بالسنة إنّما هو في زناءِ المحصنة وهي الزوجة الزانية. وأمّا في زناء البكر فنسخها بالكتاب في آية الجلد، كما عرفت.

وأمّا قوله: «لا يلزم أن يكون المأتي به عوض المنسوخ...» حاصله: أنّ النسخ غير الاتيان بخير من المنسوخ أو مثلها. وقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْمِثْلِهَآ﴾ إنّما دلّ على أنّ الاتيان بحكم خير من الآية المنسوخة، لابدّ أن يكون من جانب الله، دون الاتيان بالناسخ. فلا ينافي كون الناسخ السنة التي هي دون الكتاب ومن جانب النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقوله: «لايلزم أن يكون الناسخ قرآناً...» مقصوده أنّ نسخ الكتاب بالسنة لمّا كان بأمر القرآن، لايكون النسخ من تلقاءِ نفس النبيّ صلى الله عليه وآله.

والجواب الصحيح عن الاحتجاج بكلتا الآيتين: أنّ السنة الصادرة من النبيّ صلى الله عليه وآله لا تكون من تلقاء نفسه، بل إنّما هي حكم الله تعالى ووحيُه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٢]. وقال: ﴿لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾[٣]. وإذا كانت السنة في الحقيقة حكم الله ووحيه، لايكون دون الكتاب في الاعتبار.

وأما التطبيقات القرآنية لهذه القاعدة فقد سبق بعضها في تفسير القرآن بالقرآن، مضافاً إلى ما ذكرناه هاهنا في خلال البحث.

وفي هذه القاعدة كلام مفصّل سيأتي في الحلقة الثانية، إن شاءالله.

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج ٤، ص ٢١ ـ ٢٠.

(٢) النجم: ٣ و٤.

(٣) الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦.

مقتضى القاعدة عند تعدد أسباب النزول

وقد سبق أنّ لأسباب النزول دوراً كبيراً ودخلاً كثيراً في استكشاف المفاهيم القرآنية واستظهار المعاني المقصودة من الآيات؛ نظراً إلى نزولها تدريجاً في ضمن وقايع وبمناسبة حوادث واقعة في طول زمان حياة النبيّ ﷺ. ومن هنا يكون بين مضامين الآيات القرآنية وبين أسباب نزولها من الارتباط والعلاقة العريقة.

ومن أجل ذلك ينبغي للمفسّر في تفسير القرآن قبل أيّ تحقيق أن يفحص عن أسباب نزول الآيات وإحراز صحة طرق نقلها؛ حتى يصير بصيراً في تفسيرها.

ومن هنا كان دأب الأقدمين من المفسّرين ـ كابن عبّاس ـ عناية خاصّة بأسباب نزول الآيات، كما تشهد لذلك قصّته المعروفة من سعيه مدّةً مديدة وترصّده وقتاً للخلوة مع عمر؛ ليسأله عن مورد نزول قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1]، حتى سأله عن ذلك وعرف زوجتي النبيّ ﷺ اللّتين نزلت فيهما الآية، وهما عايشة وحفصة. وقد روى ذلك كثيرٌ من رواة العامّة ومفسّريهم[2].

ولكن في المقام مشكلة، وهي أنّ في مواضع كثيرة، تعدّد واختلف ما نقله المحدّثون والمفسّرون، من سبب النزول في آية واحدة.

فما هو مقتضى القاعدة حينئذٍ؟

مقتضى التحقيق: أنّ الأسباب والموارد المرويّة لنزول آية من الآيات القرآنية، إن كانت مشتركة متوافقة في صدق مضمون الآية؛ بأن دلّت الآية على كبرى كلية يندرج فيها جميع ما نقل من أسباب النزول، فلا مشكلة في البين، ولا كلام في ذلك.

وإنّما الكلام فيما إذا اختلفت أسباب النزول المنقولة في الفرض المزبور،

---

(١) التحريم: ٤.

(٢) الدرّ المنثور: ج ٦، ص ٢٤٢. / الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ٢٦.

وفيما تعدد سبب النزول المنقول في الآية ـ غير المشتملة على كبرى كلية ـ، بل في مقام الاشارة إلى القضية الواقعة حين النزول.

تطبيقات قرآنية	قد وردت عدة أسباب النزول آية واحدة في كثير من الآيات القرآنية.

فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿لَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ...﴾ (١).

قال العلّامة الطباطبائي:

«وفي المجمع أنّ الآية: نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان قوياً شجاعاً، فدعته امرأة يقال لها: عناق إلى نفسها فأبى، وكانت بينهما خُلّة في الجاهلية، فقالت: هل لك أن تتزوّج بي؟ فقال: حتى أستاذن رسول اللهﷺ، فلما رجع استاذن في التزويج بها.

أقول: وروى هذا المعنى السيوطي في الدرّ المنثور عن ابن عبّاس.

وفي الدرّ المنثور: أخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عبّاس في هذه الآية: ولامة مؤمنة خير من مشركة، قال: نزلت في عبدالله بن رواحة وكانت له امة سوداء وأنّه غضب عليها فلطمها ثمّ إنّه فزع فاتي النبيّﷺ فاخبره خبرها، فقال النبيّﷺ: ما هي يا عبدالله؟ قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسوله فقالﷺ يا عبدالله، هذه مؤمنة فقال عبدالله: فو الذي بعثك بالحق لأُعتقها ولأَتزوَّجها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم: ولأمة مؤمنة خير من مشركة.

(١) البقرة: ٢٢١.

وفيه أيضاً عن مقاتل في الآية ولأمة مؤمنة، قال بلغنا إنّها كانت أمة لحذيفة فاعتقها وتزوّجها حذيفة.

أقول: لا تنافي بين هذه الروايات الواردة في أسباب النزول لجواز وقوع عدة حوادث تنزل بعدها آية تشتمل على حكم جميعها»[١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...﴾[٢]. وقد نُقلت عدّة أسباب النزول لهذه الآية تبلغ خمسة أسباب. وهي مع غض النظر عمّا في أسنادها من الضعف، لا تصلح لتخصيص الآية بعد ظهورها في عموم تحريم تولّي الكفار ومُوادّتهم.

وقد أجاد العلّامة الطباطبائي ﴿ في بيان ذلك:

فانّه ـ بعد ما أشار إلى الموارد والأسباب المروية لنزول هذه الآية ـ، قال:

وأمّا ما ذكروه من أسباب النزول ودلالتها على كون الآيات نازلة في خصوص المخالفة وولاية النصرة التي كانت بين أقوام من العرب وبين اليهود والنصارى، ففيه:

أولاً: أنّ أسباب النزول في نفسها متعارضة لا ترجع إلى معنى واحد يوثق ويعتمد عليه.

وثانياً: أنّها لا توجِّه ولاية النصارى، وإن وجَّهت ولاية اليهود بوجه؛ إذ لم يكن بين العرب من المسلمين وبين النصارى ولاية الحلف يومئذٍ.

وثالثاً: أنّا نصدّق أسباب النزول فيما تقتضيها، إلّا أنّك قد عرفت فيما مرّ أنّ حل الروايات الواردة في أسباب النزول على ضعفها متضمنة لتطبيق الحوادث المنقولة تاريخاً على الآيات القرآنية المناسبة لها، وهذا أيضاً لا بأس به.

وأمّا الحكم بأنّ الوقائع المذكورة فيها تخصص عموم آية من الآيات

---

(١) تفسير الميزان: ج ٢، ص ٢٠٦.

(٢) المائدة: ٥١.

القرآنية أو تقيد إطلاقها بحسب اللفظ فمما لا ينبغي التفوّه بـه، ولا أنّ الظـاهر المتفاهم يساعده. ولو تخصص أو تقيد ظاهر الآيات بـخصوصية فـي سـبب النزول غير مأخوذة في لفظ الآية لمات القرآن بموت من نـزل فـيهم، وانـقطع الحجاج به في واقعة من الوقائع التي بعد عـصر التـنزيل، ولا يـوافـقه كـتاب ولا سنة ولا عقل سليم»[١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّـذِينَ جَآءُو بِـٱلْإِفْكِ عُـصْبَةٌ مِّـنكُمْ﴾[٢]؛ حـيث وقـع الخلاف في نزولها في عايشة، أو في مارية القبطية، على اختلاف بـين العـامّة والخاصّة، كما أشار إليه عليّ بن إبراهيم القمّي في ذيل الآية المزبورة.

ومنها: قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣]؛ حيث وقع الخلاف في نزوله في قضية تغيير القبلة إلى بيت المقدس كما رواه ابن جرير الطبري[٤]، أو في صلاة النافلة وسقوط الاستقبال فيها إذا أُقيمت على المركب كما روى الحاكم وغيره عن عبدالله بن عمر، أو في حالة عدم التمكّن من تشخيص القـبلة لظـلمة اللـيل ونحوها، أو في صلاة الميت، على أقوال[٥].

ومقتضى القاعدة في مثل المقام الأخذ بما هو أصح سنداً وطرح ما ضعُف سنده. وإذا ضعف سند الجميع ينبغي نقل الأسباب بصورة الاحتمال، أو بمثل قوله: على ما نقل في الأخبار. ولاريب في تقدم الروايـات المـنقولة مـن طـرق الخاصة على ما نقل بطرق العامة.

وهاهنا قواعد كثيرة أُخرى تفسيرية، كقاعدة التمثيل والالتفات والتأويـل والتخصيص والتقييد والتبيين والتشبيه وغيرها. سيأتي البحث عـن مـهمّات هذه القواعد تفصيلاً في الحلقة الثانية إن‌شاءالله.

---

(١) تفسير الميزان: ج ٥، ص ٣٧٠. (٢) النور: ١١.

(٣) البقرة: ١١٥. (٤) جامع البيان: ج ١، ص ٤٠٠.

(٥) راجع المصدر المزبور وتفسير مجمع البيان: ج ١، ص ١٩١ وأسباب النزول للواحدي: ص ٢٠.

أهمّ القواعد التي يُبحث عنها في الحلقة الثانية

قد أشرنا في أوّل هذا الكتاب وفي خلال مباحثه إلى:

أنّ مهمّات العلوَم القرآنية الدخيلة في تفسير القرآن وأهمّ القواعد التفسيرية، سوف نبحث عنها تفصيلاً في الحلقة الثانية.

ورأينا الأنسب أن نشير في خاتمة هذه الحلقة إلى عمدة عناوين هذه المسائل والقواعد ؛ ليكون ذلك بشارة لعُشّاق المعارف الالهية وظِماءِ ينابيع تفسير الآيات القرآنية.

وإليك فهرس أهم هذه العناوين:

- ماهية الوحي، بدءُ نزول وختمه وكيفيته.
- متواترات القراءات ومختلفاتها. / الفرق بين اللغات والقراءات/ منشأ حدوث اختلاف القراءات.
- حديث نزول القرآن على سبعة أحرف. / كيف يكون كلّها كافٍ شافٍ؟
- تنقُّل الآيات القرآنية وتغييرها عن مواضعها الأصلية.
- المحكم والمتشابه.
- ظهر القرآن وبطنه، تأويله وتنزيله.
- حقيقة التفسير والفرق بينه وبين التأويل، ووجه الحاجة إليه، والاجابة عن أسئلة وشبهات في ذلك.

● مناهج التفسير ومبانيه.

● تعريف القاعدة التفسيرية والفرق بينها وبين علم التفسير.

● أهمّ القواعد اللغوية والعربية الدخيلة في تفسير القرآن، مع تطبيقاتها القرآنية.

● أهمّ القواعد العقلائية المحاورية: من قاعدة المنطوق والمفهوم، قاعدة الاقتضاء، التنبيه، الاشارة، السياق ، التعليل، التحديد، الشرط، الغاية، الحصر، مناسبة الحكم والموضوع، وقوع كلٍّ من الأوامر القرآنية ونواهيه عقيب الآخر، أو موضع توهمه، وغير ذلك ممّا له دخل أساسي في تفسير القرآن، مع تطبيقاتها التفسيرية.

● حجية ظواهر القرآن وإعطاءُ الضابطة فيها.

● قاعدة تفسير المتشابه بالمحكم.

● قاعدة الجري، وتنقيح النصوص الدالة عليها سنداً ودلالةً. وتحرير مقتضى القاعدة العقلائية فيها.

● تأسيس القاعدة في التفسير بخبر الواحد وتحرير ضابطة التفصيل في صحة الاحتجاج به في تفسير الآيات القرآنية. وتحقيق النصوص الواردة في ذلك.

● تحقيق المعنى المقصود من التفسير بالرأي، وتحرير مقتضى القاعدة فيه، وتنقيح النصوص المانعة منه. / تقريب توجيه «ضرب القرآن بعضه ببعض» بالتفسير بالرأي وتحرير الأقوال فيه.

● تحقيق قول الصادق عليه السلام: «ما ضرب رجلٌ القرآن بعضه ببعض إلّا كفر».

● قاعدة العَرض: تحرير القاعدة، تنقيح نصوص العرض سنداً ودلالةً، وإزاحة شبهات حول القاعدة، وكلام مع العلّامة الطباطبائي في مفاد هذه القاعدة.

● دراسةٌ في موارد تعدد أسباب النزول في آية واحدة، وموارد تعدد

الآيات في سبب واحد، وتحرير مقتضى القاعدة عند الدوران بين عموم أو إطلاق لفظ الآية وبين خصوص سبب النزول، وما تقتضيه القاعدة عند اختلاف الأسباب بعضها مع بعض.

● قاعدة التمثيل في القرآن، ودراسة منهج القرآن في ذلك، وتنقيح نطاق هذه القاعدة ودورها في تفسير الآيات القرآنية. والغرض الأصلي من تمثيلات القرآن، وتحقيق الآيات والنصوص الواردة في ذلك، مع تطبيقاتها القرآنية.

● قاعدة الالتفات: تحريرها وتأثيرها ومواردها وتطبيقاتها القرآنية.

● قاعدة التأويل: تحريرها، ماهيتها ومفادها، وتنقيح نصوصها، وإزاحة شبهات حولها.

● قاعدة التشبيه في القرآن: تحرير القاعدة، غرض القرآن من التشبيه، وتطبيقاتها القرآنية.

ونعقد في ختام كل قاعدة عنوان «تطبيقات تفسيرية» ونذكر تحته نماذج من تطبيقات القاعدة.

وهناك قواعد أُخرى، كقواعد: التخصيص والتقييد والتبيين والنسخ وغير ذلك من القواعد التفسيرية العامة والخاصّة، سوف نبحث عن أهمّها تفصيلاً في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين عليهم السلام واللعنة على أعدائهم أجمعين. فرغت من تسويد هذه الرسالة صباح يوم الثلاثاء، في اليوم العشرين من جمادي الأُولى، بسنة ١٤٢٧ هـ ق.

العبد الخجلان من ساحة ربّه الغفّار

علي أكبر السيفي المازندراني.

المنابع والمآخذ:

القرآن الكريم

التفسير الكبير / الفخر الرازي / دارالكتب العلمية تهران، الطبعة الثانية

البرهان في علوم القرآن / بدر الدين الزركشي / الحلبي وشركاؤه

البرهان في تفسيرالقرآن / السيد هاشم البحراني / دارالكتب العلمية، قم

تفسير مجمع البيان / أبو عليّ الطبرسي / دار احياء التراث العربي، بيروت.

تفسير التبيان / الشيخ الطوسي / دار الكتب العلمية، قم

تفسير العيّاشي / محمّد بن مسعود العيّاشي / مؤسسة البعثة، قم

تفسير القمّي / عليّ بن إبراهيم القمّي / مطبعة النجف الأشرف / المطبعة الثانية

معانى الأخبار / الشيخ الصدوق / مكتبة المفيد، قم

بحار الأنوار / محمّد باقر المجلسي / مؤسسة الوفاء، بيروت

العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي / مطبعة باقري، قم

صحاح اللغة / الجوهري / دار العلم للماعين، بيروت، المطبعة الثانية

مقائيس اللغة / ابن فارس / مطبعة الأعلام الإسلامي، قم

مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الإصفهاني / مكتبة المرتضوية، تهران

تلخيص التمهيد / محمّد هادي معرفة / جامعة المدرسين، قم

تفسير الكشاف / الزمخشري / دار المعرفة، بيروت
تفسير الصافي / الفيض الكاشاني / مؤسسة الهادي، قم
تاريخ اليعقوبي / اليعقوبي / دار صادر ودار بيروت
أصول الكافي / الكليني / دار الكتب الاسلامية تهران
عيون أخبار الرضا عليه السلام / الشيخ الصدوق / منشورات الأعلمى تهران
الميزان في تفسير القرآن / العلّامة الطباطبائي / مؤسسة الأعلمي بيروت.
الاتقان / جلال الدين السيوطي / مطبعة الثقافية بيروت (١٩٧٣ م)
معجم الفروق اللغوية / أبوهلال العسكري / جماعة المدرّسين قم
البيان في تفسير القرآن / السيد الخوئي / مطبعة الآداب، نجف
معارج الأُصول / المحقّق الحلّي / مؤسسة الإمام عليّ عليه السلام، قم
متشابه القرآن / ابن شهر آشوب / انتشارات بيدار
الخصال / الشيخ الصدوق / جماعة المدرسين، قم
تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي / دار الأضواء، بيروت
وسائل الشيعة / الحُرّ العاملي / دار احياء التراث العربى، بيروت
التوحيد / الصدوق / مؤسسة الأعلمى، بيروت
سنن الترمذي / الترمذي / دار الفكر، بيروت
كمال الدين وتمام النعمة / الصدوق / مؤسسة الأعلمى، بيروت
عوالي اللآلئ / أحسائي / مطبعة السيد الشهداء عليه السلام، قم
تفسير القُرطبي / القرطبي / مؤسسة التاريخ العربي، بيروت
هرمنوتيك / الشيخ السبحاني / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم
تفسير نور الثقلين / الطريحي / مطبعة الحكمة، قم
دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية / محمّد عليّ الرضائي / قاسم

البيضاوي / منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية
الحدائق الناضرة / المحدّث البحراني / جماعة المدرسين قم
الغدير / الاميني / دار الكتاب العربي، بيروت
معالم العلماء / ابن شهر آشوب / مطبعة قم
مقياس الرواة في علم الرجال / الشيخ السيفي المازندراني (المولّف)
جامع التفاسير / الراغب الاصفهاني / طبع كويت ١٤٠٥ هـ. ق
الاشراقات القرآنية / الشيخ عبدالله الجوادي الآملي / مكتبة فخراوي، بحرين
التفسير الأثري الجامع / محمّد هادي معرفة / منشورات ذوى‌القربى، قم
الدرّ المنثور / السيوطي / مطبعة الفتح، جدّة
تفسير ابن كثير / ابن كثير / دار المعرفة، بيروت
جامع البيان في تفسير القرآن / ابن جرير الطبري / دار الفكر، بيروت
بدايع البحوث في علم الاصول / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم
مقياس الرواية / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم
مقياس الرواة / الشيخ السيفي المازندراني(المولّف) / جماعة المدرسين، قم
مباني الفقه الفعّال/الشيخ السيفي المازندراني (المولّف) / جماعةالمدرسين، قم
مطارح الأنظار / الشيخ الأعظم الأنصاري / مجمع الفكر الاسلامى، قم
نهاية الوصول / العلّامة الحلّي / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم
التنقيح / السيد الخوئي / مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم
فرائدالاصول / الشيخ الأنصاري قدس سره / مجمع الفكر الاسلامي، قم

فهرس الآيات

فهرس الروايات

فهرس الموضوعات

المبادئ التفسيرية

المناهج التفسيرية

مباني التفسير وشرائطه وآفاته

القواعد التفسيرية